

أحكام السفر

على ضوء القرآن والسنة

فقه السيد لاي

شرح وتعليق على كتاب (شرح الأستلام)
وتقرير لوجاهات سيدنا الأستاذ
آية الله العظمى السيد محمد حسين
(أعلى الله مقامه الرفيع)

بِقِامِ
بَاهِتِمَامِ
الأستاذ الفقيه الشجاع الميرزا محمد حسين العسقلاني
والسيد محمد المرعشي النجفي

أحكام السرقة
على ضوء القرآن والسنة

الملوي، سيد عادل، ۱۹۵۵م -

احكام السرقة على ضوء القرآن والسنة، فقه استدلالی، شرح و تعليق على كتاب شرائع الاسلام، ابحاث
سيد شهاب الدين المرعشي النجفي / تقرير بقلم سيد عادل الملوي، باهتمام د. سيد محمود المرعشي النجفي، - قم:
مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي (ره) «الخرزانه العالمية للمخطوطات الاسلاميه»، ۱۴۲۴ق. = ۲۰۰۳م. =
۱۳۸۲ش.

۴۷۷ ص.

ISBN 964-6121-98-5

فهرستویسی بر اساس اطلاعات فیما.

عربی.

کتابنامه به صورت زیر نویس.

۱. محقق حلی، جعفرین حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق. -- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام -- نقد
وتفسير. ۲. فقه جعفری -- قرن ۷ق. ۳. دزدی (فقه). الف. مرعشی نجفی، سيد شهاب الدين، ۱۲۷۶ - ۱۳۶۹ش.
مفسر. ب. علوی، سيد عادل، ۱۹۵۵م - ، مقرر. ج. مرعشی نجفی، سيد محمود، ۱۳۲۰ش. - به كوشش
د. كتابخانه بزرگ حضرت آيت الله العظمى مرعشی نجفی (ره) «گنجینه جهانی مخطوطات اسلامی». ه. عنوان.

۲۹۷/۳۴۲

BP۱۸۷/ ۴ ش ۳ م

۱۸۷۱ - ۸۲م

کتابخانه ملی ایران



احكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

بجانب: آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي

بقلم: السيد عادل العلوي

باهتمام: د. سيد محمود المرعشي النجفي

الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

«الخرزانه العالمية للمخطوطات الاسلاميه» - قم - ايران

الطبعة الأولى: ۱۴۲۴ق / ۱۳۸۲ش / ۲۰۰۳م

العدد: ۱۰۰۰ نسخة


المطبعة: ستاره - قم

ليتوغرافيا: تيزهوش

ردمك: ۹۸-۵-۶۱۲۱-۹۶۴

Ayatallah Mar'ashi Najafi St., Qom 37157, I.R.IRAN
Tel: + 98 (251) 7741970-78; Fax: + 98 (251) 7743637

<http://www.marashilibrary.org>
E-mail: info@marashilibrary.org



الإهداء :

قال رسول الله محمد ﷺ في شأن خليفته أمير المؤمنين عليّ : « أقضاكم عليّ » عليّ .

إلى سيّد الأوصياء وقدره الأولياء، أمين الله في الأرض والسماء، أسد الله الغالب الإمام عليّ بن أبي طالب عليّ .

إلى أمة النبي الأمين محمد ﷺ وشيعة عليّ أمير المؤمنين عليّ .

إلى منتظر الأمة عليّ وأمة الانتظار.

إلى : قضاة المسلمين وعلماء الدين الإسلامي الحنيف .

إلى : كلّ مسلم ومسلمة ينبض قلبه لإقامة الحدود الشرعية، وقطع أيدي

الظالمين وكسح الظلام عن بلاد الإسلام، أقدم هذا المجهود المتواضع برجاء

القبول والدعاء والشفاعة يوم الجزاء .

العبد

عادل العلوي

إيران الإسلامية - قم المقدّسة

الحوزة العلميّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله ومستحقه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله
سيد الأنبياء والمرسلين محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على
أعدائهم أجمعين.

وبعد :

فهذا الكتاب الذي بين يديك (أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة) في
شرح (شرائع الإسلام) للمحقق الحلبي رحمته الله، إنما هو دراسات فقهية استدلالية
جامعة على ضوء كتاب الله الكريم وسنة رسوله عليه السلام ومذهب أهل البيت عليهم السلام.
وقد وفقني ربي اللطيف الكريم سبحانه وتعالى، بتحريرها وتدريسها
(خارج الفقه) في جمع من الأفاضل الكرام من جاليات مختلفة في حوزة قم
المقدسة - في منتدى جبل عامل - بعد أن درّست أبحاث الاجتهاد والتقليد في
شرح العروة الوثقى في ثلاث سنوات دراسية إلاّ شهرين تقريباً، وقد طبع في
مجلّدات ثلاثة^(١)، فبدأت بتدريس (أحكام السرقة) على ضوء (الشرائع) لإكمال

(١) مجلّدان بعنوان (القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد) طبعتهما مكتبة آية الله العظمى
السيد المرعشي النجفي رحمته الله، والمجلّد الثالث باسم (رسالة في التكليف والمكلف) حرّرها
الشيخ حسين الصباح دام عزّه.

١٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

الشهرين من السنة الدراسية، وكنت أكتب قبل التدريس خلاصة البحث،
فما أظبعه من تقارير الدروس إنما هي هذه الخلاصات، وانطلاقاً من الفقه
المقارن أشير إلى بعض آراء المذاهب الإسلامية الأخرى أيضاً.

وإحياءً لفقه سيدنا الأستاذ آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي
النجفي رحمته أضفت إليه ما حرّره سنة ١٤٠٣ من تقارير درسه عندما أكمل
أبحاث (القصاص) ^(١) وبدء بالحدود، فحضرت بعض أيام مباحث السرقة، وكنت
أكتب تقاريره حين الدرس نفسه مترجماً ذلك من اللغة الفارسية إلى العربية
- وهذا من فضل ربّي جلّ جلاله -.

وشاء الله عزّ وجلّ بلطفه الخفي والجلي أن تطبع هذه التقارير أيضاً بعد
عشرين عاماً، والحمد لله أولاً وآخراً. ومن الله التوفيق والتسديد.

العبد

عادل العلوي

حوزة قم العلمية - ١٤٢٢ هـ ق

(١) طبعت التقارير في ثلاث مجلّدات من قبل المكتبة أيضاً.

مُقَدِّمَةٌ

الحدود والتعزيرات لغةً واصطلاحاً

الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدّاً، ولمن سرق قطعاً، والصلاة والسلام على البشير النذير، خاتم النبيّين وسيد المرسلين، محمّد وآله الطاهرين.
أمّا بعد؛

فيقع الكلام في أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة، إلاّ أنّه من باب المقدّمة تتعرّض إلى كلمتي الحدّ والتعزير لغةً واصطلاحاً، فإنّ الحديث عن السرقة إنّما يتعرّض إليه الفقهاء والأعلام في كتاب الحدود والتعزيرات، وهو من الكتب الفقهيّة التي تزيد على خمسين كتاباً، بدءاً بكتاب الطهارة وختماً بكتاب الديات، وإنّها تنقسم المسائل الفقهيّة بصورة عامّة إلى قسمين: العبادات والمعاملات كما هو مذكور في المفصّلات، كما لها تقاسيم أخرى بوجوه واعتبارات.

فالحدّ لغةً: بمعنى المنع والقطع ونهاية الشيء.
وفي كشف اللثام: الحدّ في الأصل المنع، ومنه الحديد لامتناعه وصلابته، ويقال للبواب حدّاد.

ثمّ نقل هذا المعنى العامّ إلى معنى خاصّ في علم الفقه وفي مصطلح الشريعة

١٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

الإسلامية المقدّسة لمنعه الناس، سمّيت بها الأمور المقرّرة في الشرع لمنع الناس عن معاصٍ معيّنة - فيكون النقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الجديد بنقلٍ مألوف - كما في المسالك في قوله: ومنه الحدّ الشرعي لكونه ذريعة إلى منع الناس عن فعل معصية خشيةً من وقوعه.

فالحدّ مصدر حدّ يحدّ وزان (مدّ يمدّ) عمل فيه ما عمل في زميلاته من الإعلال والإدغام.

والحدّ اصطلاحاً: قال الشهيد الثاني في المسالك: وشرعاً عقوبة خاصّة تتعلّق بإيلاج البدن، بواسطة تلبّس المكلف بمعصية خاصّة، عيّن الشارع كمّيّتها في جميع أفرادها.

فمعناه شرعاً: التأديب الخاصّ لمن يرتكب الجرائم والفواحش المحرّمة المذكورة في كتاب الحدود زجراً وتنبهياً لفاعلها، وردعاً ومنعاً لمن يريد أن يوجدّها، ويقدم عليها حتّى لا تتكرّر ثانية، ولئلاّ تشاع الفاحشة في البلاد كي لا يكثر الفساد في العباد، فيختلّ بسببها النظام، كما في عصرنا الحاضر، أعاذنا الله من شرّه وشروره.

والتعزير لغةً: بمعنى التأديب.

واصطلاحاً: كما في المسالك: عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً.

وجاء هذا المعنى أيضاً في التنقيح للمحقّق السبزواري والرياض للسيد الطباطبائي إلاّ أنّهما لم يذكرهما فيهما قيد الغلبة أي (غالباً) الذي ورد في عبارة المسالك.

والمحقّق في الشرائع عرّف الحدّ والتعزير بقوله: كلّ ما له عقوبة مقدّرة يسمّى حدّاً، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً.

وفي المسالك يشير إلى أنّ الأصل في التعزير عدم التقدير، وأنّ الأغلب من أفرادها كذلك، ولكن وردت الروايات بتقدير بعض أفرادها، فيذكر خمسة مواضع كتعزير المجامع زوجته في نهار رمضان فإنّه مقدّر بخمسة وعشرين سوطاً، ومن تزوّج أمة على حرّة ودخل بها قبل الإذن، ضرب اثنا عشر سوطاً ونصفاً ثمن حدّ الزاني، والمجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين، مقدّر بثلاثين إلى تسعة وتسعين على قول بحسب ما يراه الحاكم الشرعي، ومن افتضّ بكرةً بإصبعه فذهب الشيخ الطوسي إلى جلده من ثلاثين إلى سبعة وسبعين، وقال الشيخ المفيد: من ثلاثين إلى ثمانين، ويرى ابن إدريس الحلّي: من ثلاثين إلى تسعة وتسعين، والرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد وإزار مجرّدين، فإنّهما يعزّران من عشرة إلى تسعة وتسعين، وفي الخلاف روى أصحابنا: فيه الحدّ، وفي غيره أطلق التعزير. وربما يقال: ليس من هذه الموارد الخمسة مقدّر سوى الأوّلين، والثلاثة الباقية يرجع الأمر فيها ما بين الطرفين إلى رأي الحاكم الشرعي بما يراه من المصلحة بحسب الزمان والمكان والفرد الذي يجري عليه الحدّ من القوّة والضعف.

وصاحب الجواهر عليه الرحمة يقول: كان الذي دعاه إلى تسمية المقدّر المزبور تعزيراً مع أنّ له مقدّراً هو اشتمال النصّ على إطلاق التعزير عليه. وفيه بعد تسليمه في الجميع إمكان منع إرادة ما يقابل الحدّ من التعزير، ولعلّه لذا ذكرها بعضهم في الحدود، والأمر سهل. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

١٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

فربما يكون التعزير والحدّ في الروايات من الكلمات التي إذا اجتمعت
اختلفت، وإذا اختلفت اجتمعت كالفقير والمسكين، فليس المقصود منهما المعنى
المصطلح الفقهي حتّى يتنازع فيه ويقال بتوجيه ذلك، فتأمل.

وإليك بعض النصوص :

١ - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، قال :

قال أبو جعفر عليه السلام : حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة

وأيامها^(١).

٢ - وعن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعد، عن

عبد الرحمن بن الحجّاج :

عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ يُخَيِّبِ الْأَرْضَ بَعْدَ

مَوْتِهَا ﴾^(٢) قال : ليس يحييها ولكن يبعث رجلاً فيحيون العدل فتحيى الأرض

لأحياء العدل ولإقامة حدّ فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بإسناده عن أحمد

ابن محمد وكذا الأوّل.

وروايات أخرى في الباب.

فالمقدّرات شرعاً يطلق عليها الحدّ نصّاً وفتوى، ولا خلاف في ذلك، إنّما

(١) الوسائل ١٨ : ٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٢ - ٣.

(٢) الروم : ٥٠.

الكلام في ما لا تقدير فيه، فهل يطلق عليه الحدّ الذي هو عنوان أحكام كثيرة في الروايات الشريفة كعدم اليمين في الحدّ فهل يشمل التعزير أيضاً، أو عدم الكفالة في الحدّ، أو للإمام أن يعفو عن الحدّ الثابت بالإقرار دون البيّنة، وغير ذلك.

صاحب الجواهر يرى احتمال إطلاق الحدّ على مثل التعزير لإطلاق الحدّ في كثير من النصوص على مطلق العقوبة كما ورد في الأخبار الشريفة^(١).

عن رسول الله ﷺ: إن الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً...

وورد أيضاً: إن الله جعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلّا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله [وجعل لكلّ شيء حدّاً وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه] وجعل على من تعدّى الحدّ حدّاً.

ويحتمل عدم الإطلاق على التعزير كما هو ظاهر الأصحاب هنا وفيما لو اعترف بحدّ ولم يبيّنه، لظهور لفظ الحدّ عرفاً في المحدود والمقدّر شرعاً، ولنحو ما ورد في الأخبار، كخبر حمّاد بن عثمان: وفي العلل عن محمّد ابن الحسن عن الصّفّار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: كم التعزير؟

فقال: دون الحدّ.

(١) الوسائل ١٨: ٣١٠، الباب ٢ و ٣ من أبواب مقدّمات الحدود.

قلت له : دون ثمانين ؟

قال : لا ولكن دون أربعين ، فإنها حدّ المملوك .

قلت : وكم ذاك ؟

فقال : على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ...

وخبر معاوية بن عمّار :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الامرأتان ينمان في ثوب واحد ؟

فقال : يضربان .

قلت : حدّاً ؟

فقال : لا .

قلت : الرجلان ينمان في ثوب واحد ؟

قال : يضربان .

قلت : الحدّ ؟

قال : لا .

وغير ذلك ممّا يدلّ على مغايرة التعزير للحدّ في المفهوم ، بل فيها ما هو كالصریح في ذلك . نعم ، لا ينكر إطلاق الحدّ على ما يشمل التعزير أيضاً ، وربما من هذا المنطلق لا يخلو من قوّة أن يقتصر في الأحكام المخالفة للأصول والعمومات على الحدّ الخاصّ ، أي المقدّر ، لا ما يفهم من فحوى أو غيرها فيحمل على التعزير .

ثمّ المحقّق الحلّي رحمته الله في الشرائع يقول : وأسباب الأوّل - أي الحدّ - ستة :

الزنا، وما يتبعه، والقذف، وشرب الخمر، والسرقه، وقطع الطريق. والثاني - أي التعزير - أربعة: البغي، والرذّة، وإتيان البهيمة، وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم. فلنفرد لكلّ قسم باباً عدا ما يتداخل أو سبق^(١)، ثمّ يذكر أبواباً ستّة كما يلي:

الباب الأوّل: في الزنا والنظر في الموجب والحدّ واللواحق^(٢)، وهي مسائل عشر.

الباب الثاني: في اللواط والسحق والقيادة^(٣).

الباب الثالث: في حدّ القذف^(٤) في الموجب وأحكامه ومسائله.

الباب الرابع: في حدّ المسكر في الموجب وكيفية الحدّ وأحكامه^(٥).

الباب الخامس: في حدّ السرقه^(٦).

الباب السادس: في حدّ المحارب ومسائله^(٧).

وكلامنا في الباب الخامس أي حدّ السرقه، وتمام الكلام فيه يحصل بالبحث في السارق والمسروق والحجّة والحدّ واللواحق.

(١) الجواهر ٤١: ٢٥٥.

(٢) الجواهر ٤١: ٢٥٨ - ٣٧٤.

(٣) الجواهر ٤١: ٣٧٤ - ٤٠٣.

(٤) الجواهر ٤١: ٤٠٣ - ٤٤٩.

(٥) الجواهر ٤١: ٤٤٩ - ٤٧٥.

(٦) المصدر: ٤٧٥ - ٥٦٣.

(٧) المصدر: ٥٦٤ - ٦٠٠.

١٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وبعبارة أخرى: السرقة مصدر من سرق يسرق سرقاً وسرقة. وهو من المعاني الإضافية، فيتوقف تعقله وتصوره على معانٍ أخرى، أي على وجود السارق والمسروق منه والشيء المسروق، ويترتب عليه أن يبحث عنه شرعاً، باعتبار الدليل الشرعي من الكتاب والسنة وهو معنى الحجّة، كما يبحث عن كيفية إجراء الحدّ الشرعي وما ورد فيه من الاختلاف في المذاهب الإسلامية، ثمّ ما يلحق به من التنبهات والمسائل المسماة باللواحق، وقبل بيان هذه الموارد لا بأس أن نذكر تاريخ حكم السرقة طوال الأحقاب المتمادية، بعد بيان ما جاء حول الحدّ والتعزير في كتب أبناء العامة، ومن الله سبحانه التوفيق والتسديد.

الفقه المقارن العامي^(١)

انطلاقاً من (الفقه المقارن) وتعميماً للفائدة ولمزيد الاستفادة - لا سيّما لمن كان في مقام تدريس أحكام السرقة واستنباطها - نشير إلى جملة من آراء وأقوال المذاهب الأخرى على نحو الاختصار والإيجاز من دون شرح وتعليق عطفاً على أقوال الخاصّة الإمامية الاثني عشرية أتباع مذهب الأئمة المعصومين عليهم السلام من أهل البيت وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله.

ولا يخفى أنّ معظم النقل إنّما هو من موسوعة (الفقه على المذاهب الأربعة) للشيخ عبد الرحمن الجزيري، و (المحلّي) لابن حزم المتوفّي سنة ٤٥٦، و (المغني) لابن قدامة المتوفّي سنة ٦٣٠ على مختصر الخرقى المتوفّي سنة ٣٣٤، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي المتوفّي سنة ٦٨٢.

(١) أقصد من (العامي) أي المأخوذ من أبناء العامة أتباع المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، وأتباع المذهب الظاهري والزيدية وغيرهم، كما نقصد من (الخاصّة) أتباع مذهب أئمة أهل البيت المعصومين عليهم السلام أي الإمامية الاثنا عشرية المعروفون اليوم بالجعفرية أتباع الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

٢٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

أما الحدّ والتعزير في كتب العامة :

ففي الفقه على المذاهب الأربعة في بيان الحدود الشرعية وما في معناها،

قال :

معنى الحدّ في اللغة : المنع، ويطلق على العقوبة التي وصفها الشارع لمرتكب الجريمة وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها، وسبب في منع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها وكذلك يطلق على المعاصي ومنه قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾^(١)، أي تلك المعاصي التي نهى الله عنها، فلا يحلّ لكم قربانها. ويطلق أيضاً على ما حدّه الله وقدره من أحكام ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(٢).

وجاء في الهامش :

معنى الحدود : الحدّ في اللغة المنع ومنه الحدّاد للبواب لمنعه الناس من الدخول، وحدود العقار موانع من وقوع الاشتراك، وأحدث المعتدة، إذا منعت نفسها من الملاذّ والتنعم على ما عرف. وسمى اللفظ الجامع المانع حدّاً، لأنه يجمع معاني الشيء، ويمنع دخول غيره فيه. وحدود الشرع موانع، وزواجر عن ارتكاب أسبابها. والحدّ في اصطلاح الفقهاء عقوبة مقدّرة وجبت حقاً لله تبارك وتعالى، وفيها المعنى اللغوي كما بيّناه. والحدود في الإسلام ثابتة بآيات القرآن الكريم مثل آية الزنا وآية السرقة وآية قذف المحصنات وآية المحاربة وآية

(١) البقرة : ١٨٧.

(٢) الطلاق : ١.

تحريم الخمر وغير ذلك. كما أنّها ثابتة بالأحاديث النبويّة الواردة في الحدود، وفعل الرسول صلّى الله عليه (وآله) وسلّم مثل حديث ماعز، وحديث الغامدية، وحديث العسيف. وحديث نعيمان، وغيرها من الأحاديث الثابتة، وثابتة بفعل الصحابة، رضي الله عنهم، وعليه إجماع الأمة. كما أنّ العقل السليم يقرّها ويؤيدها لأنّ الطباع البشريّة والشهوة النفسانية، مائلة إلى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مطلوبها ومحبوبها، من الشرب والزنا والتشقيّ بالقتل وقطع الأطراف وأخذ مال الغير، والاستطالة على الناس بالسبّ والشتم خصوصاً من القوي على الضعيف، ومن الكبير على الصغير. فاقترضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد أن يستشري، وزجراً عن ارتكابها، حتّى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان، فإنّ عدم وجود الزواجر في العالم يؤدّي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى^(١).

ثمّ قال في المتن :

ونحن الآن بصدد بيان الحدود الشرعية بمعنى العقوبات. وما في معنى الحدود من قصاص، وتعزير، وإليك البيان : إنّ الشريعة الإسلامية قد قسّمت العقوبات إلى ثلاثة أقسام : القسم الأوّل : الحدود، وقد عرّف الفقهاء الحدّ بأنّه عقوبة مقدّرة حقّاً لله تعالى، فمتى علم الحاكم بمجرم استحقّ عقوبة الحدّ، فإنّه يجب عليه التنفيذ. ولا يملك العفو عنه. والجرائم التي تستوجب الحدّ هي :
أولاً : الزنا ومثله اللواط على خلاف ستعرفه.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٧.

٢٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ثانياً : السرقة .

ثالثاً : القذف .

رابعاً : شرب الخمر . على خلاف ستعرفه .

أما حدّ الذين يسعون في الأرض فساداً فلا يخرج عن حدّ السرقة ، أو

القصاص أو التعزير .

وفي تعريف التعزير قال :

التعزير : وهو تأديب على ذنب لا حدّ فيه ، ولا كفّارة له ، كما ستعرفه بعد .

تاريخ حكم السرقة

جاء في دائرة المعارف للبستاني^(١) :

سرقة .Vol Larein, Theft

السرقة : أخذ الشيء من الغير خفاءً وحيلةً. وقيل في تحديدها أنها أخذ الشيء في حيلة ونقله مع علم السارق أنه يختص بالآخرين ، وتعمده اختلاس كل مالكيته أو قسماً منها فقط ، وقد أضاف بعضهم إلى هذا التحديد أنه ينبغي أن يكون مقصوداً بالسرقة انتفاع السارق شخصياً بها كمن يسرق الزاد أو الملبوس لرجل جائع أو عريان. فربما أثرت هذه الظروف بمعنى السرقة الأدبية ، وخففت القصاص الذي يحكم به عليها ، إلا أنها لا تتغير صفتها الشرعية ، فتبنى السرقة على ثلاثة أمور ، وهي : أولاً : نقل الشيء ، وثانياً : أخذه بالحيلة والاختلاس ، وثالثاً : كون الشيء ملكاً لآخر.

ولما كان تملك الأشياء قد تقرّر منذ خليقة الإنسان كان اختلاس الملك أو

(١) دائرة المعارف ٩ : ٥٨٠ .

٢٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

السرقة مشجوباً عند جميع الشعوب، لا اعتبارهم إياه جناية مستحقة للقصاص ومستجلبة للعار، وفي شريعة موسى عليه السلام كانت سرقة الناس تقاص بالقتل وسرقة الأشياء تقاص بالجزاء النقدي أو غيره. وشريعة دراكون كانت تأمر بعذاب السارق أشد العذاب. ثم غيرها سولون فجعل قصاص السرقة بالجزاء النقدي، وأما رومية فكانت تختلف قصاصاتها بحسب صفة الجناية، فالسرقة العلنية كانت تقاص بضرب السياط وباستبعاد السارق إذا كان حرّاً والرقيق يطرحونه من أعلى الصخر الترياني وكثيراً ما كانوا يقاصون السارق في أيام الإمبراطورين الأولين بقطع اليدين أو القتل ولما وضعت الشريعة الرومانية الجديدة أبطلت هذه العذابات كلها.

ولبت عقابات السارقين في أوروبا كثيرة الاختلال حتى المذات الأخيرة، فبعضهم كان يكثر من الصرامة من السارق، ففي إنكلترا كانت الشرائع صارمة بحق السارقين، وبقيت كذلك مدةً طويلةً حتى أنهم كانوا يقاصون بالقتل من سرق شيئاً قيمته أكثر من شلين واحد، أو من سرق شيئاً من محلّ مأهول أو ماشية، إلّا أنّ المجالس كانت تلطف هذه الشريعة عند إنفاذها، وقد استبدلتها الآن بشرائع ألطف كالنفي والحبس والجزاء النقدي وما شاكلها. وأما عند الفرنسيين فمع أنّ الفرنك أو الغلبة لم يكونوا يقاصون السرقة والقتل إلّا بالجزاء النقدي، رأوا فيما بعد أنّ ميل الأهالي شديد إلى ارتكاب الجنايات حتى التزموا وقاية لأنفسهم والأموال، بأن يقاصوا الذين يسرقون على الطرقات العمومية أو في البيوت بالشنق، وسارقي الكنائس بقطع الأعضاء أو سمل الأعين. ومن ارتكب السرقة ثلاث دفعات كان يقاص بالقتل، وكانت نظاماتهم من سنة ١٥٣٤ إلى سنة ١٧٣١

تاريخ حكم السرقة ٢٥

تأمر بأشدّ العذاب لمن سرق في الطرقات أو الشوارع، وسرقة الكنائس كانت تستوجب الأشغال الشاقة أو القتل وسائر الاختلاسات الطفيفة كانت قصاصاتها صارمة. ولم تتغير هذه النظمات حتى سنة ١٧٨٩ بعد الثورة. وتغيرت ثانية سنة ١٨١٠ وسنة ١٨٣٢ أجريت فيها تغييرات جديدة، وألغى القصاص بالقتل في السرقة.

ولما كانت السرقة في عرف المتشرّعين تقتضي أخذ الشيء ونقله كان ينبغي أن تكون المسروقات أشياء منقولة، وأما اختلاس الأشياء غير المنقولة فيدخل في أبواب جنائية أخرى.

ومن شأن الشرائع المحافظة على حقوق التملك ومقاصة كل من تعدى عليها، فلذلك وضعت فيها قوانين ونظمات مستوفاة في هذا الباب - ثم يذكر المصنّف الأقسام إلى صغرى وكبرى وأقسام أخرى مفصلاً، وكذلك السرقة الأدبية وسرقة الشعراء وغيرها -.

وجاء في دائرة المعارف لفريد وجدي^(١): (سرق) منه الشيء وسرق الشيء يسرقه سرقاً وسرقةً وسرقةً وسرقةً وسرقةً وسرقةً، أخذته خفية من حرز فهو (سارق جمعه سرقة وسراق) ... (السرقة) اختلف في نصاب السرقة الذي تقطع من أجله اليد، فقال أبو حنيفة ديناراً وعشرة دراهم أو قيمة أحدهما، وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم، وقال الشافعي هو ربع دينار - ثم يذكر المصنّف أحكام من السرقة ويقول: السرقة في

(١) دائرة المعارف؛ وجدي ٥ : ١٠٩.

٢٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

الاصطلاح هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم مضروبة من حرز بمكان أو حافظ لا شبهة فيه خفية، أما العقل والبلوغ فلأن الجناية لا تتحقق بدونهما. ولا بد من التقدير في الحال ليظهر الخطر لأن القليل منه لا تتحرك إليه النفوس، ثم يدخل في بيان مما يثبت به السرقة، ثم حد القطع، وغير ذلك من المسائل فراجع -.

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: أما حد السرقة فقد بينه الله تعالى بقوله في كتابه العزيز فقال: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

وفي الهامش: حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة فذكر الله تعالى حده في الآية الكريمة. وأمر بقطع يد السارق ذكراً كان أو أنثى، عبداً أو حراً، مسلماً أو غير مسلم. صيانة للأموال وحفظاً لها. ولقد كان قطع يد السارق معمولاً به في الجاهلية قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أقره وزاد عليه شروطاً معروفة. كالقسامة والدية وغيرهما من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه في الجاهلية، وزيادات هي من تمام المصالح للإنسانية...

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السارق الذي يبذل اليد الثمينة الغالية في الأشياء الرخيصة المهينة، وقد اعترض بعضهم على هذا الحكم، وقال: كيف يحكم بقطع يد قيمتها في الدية خمسمائة دينار في ثلاثة دراهم؟ وأجابوا عليه: بأن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت، وقالوا: إن ذلك من أسرار أحكام الشريعة الغراء. لأن الشارع جعل قيمة اليد في باب

الجنايات بخمسمائة دينار، حتى تحترم فلا يجنى عليها، أما في باب السرقة فلما خانت الأمانة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار، لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال. ولهذا علل الله تعالى قطع اليد في السرقة بقوله عز وجل: ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَسَبْنَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ أي تقطع مجازاةً على صنيعهما الشيء في أخذهم أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع العضو الذي استعانا به على ذلك ﴿ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل، وعبرة لغيرهما، فإن قطع اليد يفضح صاحبه طول حياته، ويجلب له الخزي والعار، ويسقطه في نظر المجتمع. وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة، وتأمين الناس على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم. ومعنى الآية الكريمة أن كلاً من السارق والساارقة يجب قطع أيديهما، فإذا سرق الذكر حرّاً أو عبداً تقطع يده، وإذا سرقت الأنثى تقطع يدها، لأنّ كلاً من الذنبيين يقع من كلّ منهما، فأراد الله زجر كلّ منهما ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ لا يغالب ولا يقهر ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يفعله ويشرعه، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة، وتطهر المجتمع من المنكرات والمفاسد، وتجلب له السعادة والأمان.

وذكر الله تعالى حدّ السرقة في كتابه العزيز ونصّ عليه ووضّحه، كما ذكر حدّ الزنا أيضاً لأهمية كلّ منهما للمجتمع، ونصّ على ذكر الذكر والأنثى فيهما، وإن كانت الأحكام الشرعية مشتركة بينهما عند الإطلاق، وتغليب وصف الذكورة، وضمائرها في الكلام، إلا ما خصّ الشرع به الرجال كالإمامة والقتال للتأكيد، وحتى لا يظنّ ظانّ أنّ حدّ السرقة والزنا، كما كان في الرجال أظهر كان الحدّ على الرجال دون النساء وإنّما بدأ الله سبحانه وتعالى بذكر السارق في هذه

الآية قبل ذكر السارقة، وفي آية الزنى بدأ بذكر الزانية قبل الزاني، لأنَّ حبَّ المال عند الرجال أغلب من النساء، والسرقة تقع من الرجال أكثر من النساء، لذلك بدأ بذكر الرجال في حدِّ السرقة ولما كانت شهوة الاستمتاع على النساء أغلب فصدرها تغليظاً لتروع شهوتها، وإن كانت قد ركب فيها لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله، ولأنَّ الزنى في النساء أمرٌ، وهو لأجل الحبل أضرٌّ، ولأنَّ العار في النساء الحقُّ إذ موضعهن الحجب في البيوت، والصيانة في المنازل. فقد ذكرهن في آية الزنى تغليظاً واهتماماً. وقد جعل الله تعالى حدَّ السرقة قطع اليد وهو العضو الذي يتناول المال، ويأخذه عقوبة له، ولم يجعل حدَّ الزنى، قطع الذكر، مع أنَّه العضو الذي باشر الفاحشة به واتَّصل بالأنتى، لأنَّه يوجد للشارق مثل اليد التي قطعت، فإن انزجر بها اعتاض بالثانية، ووجد عوضاً عنها، ولكن لا يوجد للزاني ذكر مثله، فإذا قطع لا يعتاض بغيره، ولا يجد عضواً يسدُّه مسدّه. وأيضاً، لأنَّ قطع الذكر فيه إبطال النسل، وليس في قطع اليد إبطاله. فضرره على المجتمع أخطر، وقوله تعالى: ﴿ فَاَقْطَعُوا ﴾ القطع معناه الإيابة والإزالة، ولا يجب القطع إلا بوجود أوصاف تعتبر في السارق، وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفتة^(١).

جاء أيضاً في الفقه على المذاهب الأربعة بعنوان (طعن الملاحدة) قال :
لقد أثار الملاحدة شبهة على حدِّ السرقة، وطعنوا في أحكام القرآن الكريم وقالوا: لو نفذنا حدَّ السرقة لشوهنا نصف المجتمع، وقضينا على عدد كبير من

أبناء البشرية الذين تشلّ حركتهم، ولرأينا جيشاً جرّاراً من العاطلين والمشوّهين الذين قطعت أطرافهم بحدّ السرقة والردّ على هذه الشبهة يسير جداً، وهو أن نقول لهم: انظروا إلى المجتمع الذي كان في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعهد الخلفاء الراشدين والأمن الذي كان ينتشر فيه، والسعادة التي كانت ترفرف عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشريعة بدقّة من غير إهمال. وقارنوا بينه وبين المجتمع الذي نحن فيه مع وجود المال، وانتشار الحضارة والمدنيّة في كلّ مكان، ولكنّ الأمن غير مستتبّ، والناس غير آمنين على أموالهم وأنفسهم، والفساد قد عمّ كلّ مكان والسرقات من الأفراد والجماعات والحكومات سرّاً وعلانية، بل إنّ العصابات تسلّطوا على الناس في الشوارع والطرق في الليل ورابعة النهار، وفي المحلّات والسيّارات والمركبات، وذلك كلّه لعدم تنفيذ حدود الإسلام والتمسك بأحكام الشريعة الغراء. فتنفيذ حدّ السرقة هو العلاج الوحيد لهذه الفوضى التي نعيش فيها في هذا الزمان كما أنّهم طعنوا في أحكام الشريعة وقالوا - جهلاً منهم - أنّ اليد إذا اعتدي عليها تقوّم في الدية بخمسمائة دينار من الذهب الخالص، فكيف تقطع في ثلاثة دراهم وهو مال حقير، وقد ذكروا أنّ أبا العلاء المعرّي لما قدم بغداد اشتهر عنه أنّه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ونظم في ذلك شعراً دلّ على جهله، وقلة عقله، فقال:

يد بخمس مئتين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض حالنا إلاّ السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلّبه الفقهاء، فهرب منهم، وقد أجابه الناس في ذلك بأجوبة كثيرة، وكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمته الله أن قال: لما

٣٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت.

أقول: وقد أجاب عنه علم الهدى السيّد المرتضى بيّتين من الشعر أيضاً

على نفس الوزن والقافية.

ثمّ قال المؤلّف: ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار

الشرعة العظيمة، فإنّ باب الجنايات ناسب أنّ تعظيم قيمة اليد بخمسمائة دينار

لثلاثاً يجني عليها، إكراماً لبني آدم، وتعظيماً لمكانته ورفعاً لحرمة، وفي باب

السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار، لثلاثاً يسارع الناس في

سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي العقول والألباب، ولهذا قال تعالى:

﴿ جَزَاءُ بِمَا كَسَبْنَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) أي مجازاة على صنيعهما

السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعاننا به في ذلك

﴿ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب هذا الجرم الشنيع الذي

لا يلجأ إليه إلا النفوس الخبيثة التي رقت دينها، ونسيت مراقبة الله لها، وباعت

آخرتها بديناها، فتعدّت حدود الله من غير خوف ولا وجل، وتجرّأت على أكل

أموال الناس بالباطل. فكان من الحكمة أن يقسو عليها الشرع في أحكامه حتّى

تردع عن غيها وترجع عن إجرامها ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ في انتقامه لا يغالب، بل يقهر

الجبارين المعتدين ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في أمره ونهيه وشرعه وقدره، وفيما يشرّعه من

أحكام لعباده، صيانةً لمصالحهم وحفظاً لأموالهم وأرواحهم، وجلباً لسعادتهم في

هذه الدنيا، وتطهيراً للمجتمع من المفسدين والعابثين، ولأنّ الأموال خلقت مهياًة

للانتفاع بها للخلق أجمع، ثم الحكمة الأولى حكمة فيها الاختصاص الذي هو الملك شرعاً، وبقيت الأطماع متعلقة بها والآمال محومة عليها، فتكفها المرورة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها، فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان، فإذا هتكا فشت الجريمة، فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصورتين وهو الملك وجب الضمان والأدب، حتى يرتدع المعتدون، الذين لا يخافون الله واليوم الآخر، فلعنة الله على السارق الخائن الذي يبذل الغالية الثمينة في الأشياء المهينة.

قالوا: وقد بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل ذكر السارقة، وبدأ بذكر الزانية في آية الزنى قبل ذكر الزاني، لأن حب المال في قلوب الرجال أغلب منه في قلوب النساء، فقدم ذكر الرجال في السرقة، ولأن شهوة الاستمتاع باللذة على النساء أغلب منها على الرجال، فقدم ذكر النساء في آية الزنى، والله أعلم... والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد، وله أن يحكم بما يريد، ويفعل ما يشاء، لأنه مالك الملك، فيعذب من يشاء بعدله، ويغفر لمن يشاء بجلوده وكرمه، وهو على كل شيء قدير. والله أعلم^(١). انتهى كلامه.

وفي (المحلى) المسألة ٢٢٦٢ قال أبو محمد عليه السلام: قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ فوجب القطع في السرقة بنص القرآن ونص السنة وإجماع الأمة، ثم اختلف الناس في مواضع من حكم السرقة نذكرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٢).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٢٠٦.

(٢) المحلى ١١ : ٣١٩.

٣٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وفي (المغني) باب القطع في السرقة قال : والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وأما السنة فروت عائشة أن رسول الله ﷺ قال : تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً. وقال النبي ﷺ : إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، متفق عليهما في أخبار سوى هذين نذكرها إن شاء الله تعالى في مواضعها، وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة^(١).

(١) المغني ١٠ : ٢٣٩ .

مسائل السرقة في منهاج المؤمنين

قال سيّدنا الأستاذ السيّد المرعشي النجفي رحمته الله في منهاج المؤمنين^(١):

(١) منهاج المؤمنين رسالة عملية مطابقة لفتاوى سماحة سيّدنا الأستاذ رحمته الله وقد كتبها له في مجلّدين : الأوّل في العبادات ، والثاني في المعاملات ، واستخرجتها من العروة الوثقى للسيّد اليزدي رحمته الله والغاية القصوى في شرح العروة الوثقى لسيّدنا الأستاذ رحمته الله .
وقد كتبت في نهاية مسألتي السرقة من المنهاج ، هذه العبارة : وسنذكر في المستقبل في إحدى المؤلفات - إن شاء الله تعالى - الآيات الكريمة والروايات الشريفة في حرمة كلّ من المحرّمات ، وسوء آثارها في المجتمعات البشريّة ، وحكم العقل السليم في ذلك ، وتبعاتها في الآخرة من العقاب وسوء المصير ، نسأل المولى القدير أن يرزقنا توفيق الطاعة وبعد المعصية ، ويسعدنا في الدارين ، ويهدينا الصراط المستقيم إنّه سميع الدعاء .
وفي نهاية الكتاب تحت عنوان ملاحظات هامّة كتبت في الملاحظة الرابعة : بحول الله وقوّته سوف أذكر المدارك والمستند والأدلة التفصيليّة لمنهاج المؤمنين في المستقبل ، ونعتذر من هفوة القلم ، وما توفيقي إلاّ بالله ونسألکم الدعاء ودمتم بخير والحمد لله ربّ العالمين . وكان طبع الكتاب سنة ١٤٠٩ والمجلّد الثاني سنة ١٤١٠ .
شاء الله سبحانه بلطفه الجسيم وتوفيقه الخاصّ حتّى سنة ١٤٢٠ أن أكتب مسائل

٣٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

في الفصل الثالث : في حدّ المسكر والسرقة، المسألة الخامسة : يحدّ السارق لو كان مكلفاً بالغاً عاقلاً مختاراً بعد أن يسرق ربع دينار (٤/٥ حمصة) ذهب خالص مضروب بسكّة المعاملة، أو مقدار قيمته، بعد اجتماع الشرائط المذكورة في الشريعة الإسلامية المقدّسة، بأن تكون السرقة من الحرز بعد هتكه، بلا شبهة موهمة للملك وأن تكون سرّاً من غير شعور المالك، وأن يكون المال المسروق من غير مال ولده، وغير ذلك من الشرائط .

المسألة السادسة : حدّ السارق في المرّة الأولى، قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت قبة القدم حتّى يبقى له النصف من القدم ومقدار قليل من محلّ المسح في الوضوء، وإن سرق ثالثاً حبس دائماً حتّى يموت، ويجري عليه من ماله إن كان له، وإلا فمن بيت المال إن كان فقيراً، وإن عاد وسرق رابعاً في السجن يقتل .

هذا وشرحنا لمسائل السرقة (في بحث الخارج) سيكون - إن شاء الله تعالى - من خلال كتاب (شرائع الإسلام) للمحقّق الحلّي رحمته الله، ويقع الكلام في مقامين : الأوّل : في السارق وشروطه . والثاني : في المسروق وما يتعلّق به، ومن الله التوفيق والتسديد . وعليه التكلان وبه نستعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

القصاص على ضوء القرآن والسنة، تقريراً لبحوث سيّدنا الأستاذ في مجلّدتين ثلاثه، كما كتبت الاجتهاد والتقليد في مجلّدين، والآن أكتب أحكام السرقة فراجعت المنهاج فوجدت فيه مسألتين من السرقة، فأثبتها هنا، لتكون منطلقاً لأبحاثنا الفقهيّة في السرقة على ضوء القرآن والسنة، والحمد لله ربّ العالمين .

المقام الأول في السارق وشروطه

فيقع الكلام في مقامات، الأول: في السارق وشرائطه.
والبحث عنه باعتبار حكمه الشرعي ومعرفته من حيث إجراء الحدّ عليه،
فهل كلّ من يصدق عليه عنوان السارق عرفاً هو سارق شرعاً، أو بينهما عموم
مطلق أو من وجه، فإنّه يشترط في وجوب الحدّ عليه شرعاً شروط، وإذا انتفى
شرطاً منها فإنّه ينتفي المشروط، فلا حدّ حينئذٍ، وبالشبهات تدرأ الحدود، وهذا
ما سيّضح من خلال المباحث الآتية.

فذهب صاحب الجواهر رحمته إلى أنّه لا خلاف نصّاً وفتوىً في أنّه يشترط
في وجوب الحدّ عليه شروط، ذكر المحقق الحلّي منها ثمانية، ولعلّها عشرة بزيادة
الاختيار وكون المال في حرز، بل أزيد مع ملاحظة الإخراج منه، والأمر سهل
بعد وضوح الحال.

والشروط الثمانية إجمالاً هي: ١- البلوغ. ٢- العقل. ٣- ارتفاع الشبهة.
٤- ارتفاع الشركة. ٥- أن يهتك الحرز منفرداً أو مشاركاً. ٦- أن يخرج المتاع
بنفسه أو مشاركاً. ٧- أن لا يكون والداً من ولده. ٨- أن يأخذه سرّاً.

٣٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ومن الفقه المقارن : جاء في (المغني) وهو من أمّهات كتب أبناء العاثة
الفهية : وجملته أن القطع لا يجب إلا بشروط سبعة :

أحدها : السرقة ومعنى السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ومنه
استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك، فإن اختطف أو اختلس
لم يكن سارقاً ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية قال : اقطع
المختلس لأنه يستخفي بأخذه فيكون سارقاً، وأهل الفقه والفتوى من علماء
الأمصار على خلافه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس على الخائن
ولا المختلس قطع...) (١).

الثاني : أن يكون المسروق نصاباً ولا قطع في القليل في قول الفقهاء كلهم
إلا الحسن وأود وابن بنت الشافعي والخوارج... (٢).

الثالث : أن يكون المسروق مالاً فإن سرق ما ليس بمال كالحز، فلا قطع فيه
صغيراً كان أو كبيراً... (٣).

الرابع : أن يسرق من حرز ويخرجه منه وهذا قول أكثر أهل العلم... (٤).
الشرط الخامس والسادس والسابع : كون السارق مكلفاً وثبتت السرقة
ويطالب بها المالك بالمعروف، وتتنفي بالشبهات، ويذكر ذلك في مواضعه (٥).

(١) المغني ١٠ : ٢٣٩.

(٢) المصدر : ٢٤١.

(٣) المصدر : ٣٤٥.

(٤) المصدر : ٢٤٩.

(٥) المغني ١٠ : ٢٦٢.

وفي رياض المسائل للمحقق السيّد علي الطباطبائي رحمته : الفصل الخامس في حدّ السرقة في بيان حدّ السرقة وهو يعتمد فصولاً خمسة. الفصل الأوّل في السارق. في بيان السارق الذي يجب قطعه، ويشترط فيه: التكليف بالبلوغ والعقل والاختيار وارتفاع الشبهة الدارئة للحدّ من نحو توهم الملك، كما في سائر الحدود، وأن لا يكون والداً سرق من ولده، وأن يهتك الحرز ويزيله، فيخرج المتاع المحترز فيه، ويأخذه سرّاً مختفياً، فالقيود المشترطة في قطع السارق إذا ستّة.

فلا يحدّ الطفل ولو راهق الحلم، ولا المجنون ولو أدوارياً، إذا سرق حال جنونه، لكن يعزّزان ويؤدّبان بما يراه الحاكم، وإن تكرّر منهما مراراً بلا خلاف في الثاني، بل ادّعى الوفاق على عدم حدّه، وهو الحجّة فيه مضافاً إلى حديث (رفع القلم عنه) من غير معارض فيه، وهو وإن دلّ على نفي التعزير أيضاً إلاّ أنّه لا خلاف فيه. ويمكن الاعتذار عنه بما يأتي من أنّه ليس من باب التكليف، بل وجوب التأديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ودفع المفسدة كما في كلّ تعزير، وهذان الدليلان جاريان في عدم حدّ الصبيّ وتعزيره كما أطلقه المصنّف وعامة المتأخّرين، وفاقاً للمفيد والحليّ كما حكى. وقال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي أنّه: يعفى عن الطفل أولاً، فإن عاد أدّب، وإن عاد حُكّت أنامله حتّى تدمى فإن عاد قطعت أنامله، وإن عاد قطع كما يقطع البالغ. واختاره في المختلف بعد أن نسبه إلى الأكثر، ونحوه شيخنا في الروضة فقال: ومستند هذا القول أخبار كثيرة صحيحة وعليه الأكثر، ولا بُد في تعيين الشارع نوعاً خاصّاً من التأديب لكونه لطفاً وإن شارك خطاب التكليف في بعض أفرادها. وهو حسن إن تمّ ما ذكره

٣٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

من دلالة الأخبار الصحيحة عليه، مع أنّا لم نجد شيئاً منها تدلّ عليه بالتفصيل المذكور فيه، مع أنّها بأنفسها متعارضة غير متّفقة على تفصيل واحد، والجمع بينها وتطبيقها على ما في النهاية في غاية الإشكال والصعوبة، بل لعلّه متعذّر، ومع ذلك خالٍ عن شاهد عليه وحقّة، فيشكل التعويل عليها مطلقاً في إثبات حكم مخالف للأصل كما أشار إليه الماتن في نكت النهاية. فقال - ولنعم ما قال - والذي أراد تعزيز الصبي والاقْتصار على ما يراه الإمام أردع له، وقد اختلفت الأخبار في كَيْفِيَّةِ حَدِّهِ، فيسقط حكمها لاختلافها، وعدم الوقوف بإرادة بعضها دون بعض، وما ذكره الشيخ خبير واحد لا يحكم به في الحدود، لعدم إفادته اليقين، والحدّ يسقط بالاحتمال. انتهى. ومنه يظهر الجواب عمّا في المقنع من العفو عنه أوّلاً، فإن عاد قطعت أنامله، أو حُكَّتْ حتّى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك كما في الصحيح. وفي آخر رواه الفقيه: إن كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه، فإن عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حُكَّتْ حتّى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده، ولا يضيع حدّ من حدود الله تعالى.

ولا يخفى ما بينهما من التعارض ولو من جهة الإطلاق والتقييد، والجمع بينهما بالتقييد وإن أمكن إلاّ أنّه لم يقل به في المقنع ولا غيره، ولم يُحكَّ عن أحد وعن ابن سعيد مرّ العمل بما في الصحيح: (إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عُرِّرَ، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك). لمعارضته ما سبقه وغيره من النصوص المعارضة لهما ومنها الصحيحان الدالّان على العفو عنه مرّتين فإن عاد قطع أطراف أصابعه كما في أحدهما، وبنانه بدلاً عنه في

الثاني، فإن عاد قطع أسفل من ذلك كما في الأول، ومن بنانه كما في الثاني وزيد فيه: فإن عاد قطع أسفل من ذلك. وفي الغنية: روى أصحابنا: (أن الصبي إذا سرق هُدّد، فإن عاد ثانية أدّب بحكّ أصابعه بالأرض حتى تدمى، فإن عاد ثالثة قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأول فإن عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني، فإن عاد خامسة قطعت من أصولها). وأكثر النصوص تخالف هذا التفصيل، نعم في بعضها ما يومي إليه، لكن في العفو بدل التهديد، ولا يخفى ما بينهما من التنافي إلا أن يحمل العفو على القطع والإدماة فلا ينافي التهديد، لكن السند قاصر وعبارته وإن أشعرت بالإجماع عليه إلا أنه موهون بمخالفته الأكثر بل الكل، كما يظهر من نقل الأقوال الذي مرّ.

وبالجملة: العمل بهذه الأخبار محلّ نظر وإن استفاض صحاحها، وقرب من التواتر عددها لما مضى، فينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الحاكم لا حداً كما ذكره في المسالك شيخنا، ومقتضاه جواز بلوغ التعزير الحدّ هنا ولو في بعض الصور.

ولا بأس به لاتّفاق أكثر النصوص في الدلالة عليه، ولكنّه لا يلائم ما أطلقه بعض المتأخّرين من التعزير، بناءً على ما قرّروه من اشتراط التعزير بعدم بلوغ الحدّ، وفي جريانه في محلّ البحث نظر لما مرّ، لكن ينبغي الاحتياط بعدم القطع إلا فيما اتّفقت في الدلالة عليه وهو في الخامسة^(١).

الشرط الأول - البلوغ

وبلوغ الرجل بإكمال خمسة عشر سنة أو ينبت الشعر الخشن أو الاحتلام، والمرأة بإكمال تسع سنوات كما هو المشهور والمختار^(١)، والبلوغ شرط عام في كثير من العبادات والمعاملات، فيشترط في تحقق السرقة وإجراء الحدّ على السارق لو كان بالغاً، فلو سرق الطفل لم يحدّ، وإنما يُعزّر تأديباً بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة، والمسألة ذات أقوال :

ذهب المشهور إلى أنه يؤدّب ولو تكرّرت سرقة إلى المرأة الخامسة فما فوق، ودليلهم على ذلك :

أولاً : الأصل، فإنّ الأصل عدم الحدّ إلا ما ثبت بدليل شرعي .

ثانياً : أخبار رفع القلم، وإنها مطلقة وعامة، فتعمّ المورد .

ثالثاً : قد سقط الحدّ في موارد كثيرة من جنایات الصبيان .

وذهب الشيخ الطوسي في النهاية إلى التفصيل : أنه يُعفى عنه في المرّة الأولى فإن عاد أدّب، فإن عاد حُكّت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، وتبعه على ذلك القاضي ابن البرّاج والفاضل العلامة الحلّي في محكّي المختلف ناسباً له إلى الأكثر من الأصحاب .

ودليلهم جملة من الروايات، إلا أنّها ليس في واحد منها جميع التفصيل

(١) ذكرت تفصيل ذلك في (رسالة المكلف والتكليف) تقريرات أبحاثي في خارج الفقه بقلم

الشيخ حسين الصباح العوامي دام عزّه .

المذكور، وربما جمعاً بينها ذهب الشيخ إلى ذلك.

وذهب بعض إلى أنه يهدّد الصبي فيما لو سرق في المرّة الأولى فإن عاد ثانية أدّب بحكّ أصابعه في الأرض حتّى تدمى، فإن عاد ثالثة قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأول، فإن عاد رابعةً قطعت من المفصل الثاني فإن عاد خامسة قطعت من أصولها.

أشار إلى ذلك السيّد ابن زهرة في غنيته بقوله: قد روى أصحابنا. وربما أشار إلى رواية إسحاق بن عمّار، قد أعرض عنها الأصحاب لضعف سندها ولمخالفة دلالتها لأكثر النصوص، بل كما قال صاحب الجواهر: الخبر مشتمل على العفو عنه مرّتين وهو غير التهديد أولاً والتعزير بالحكّ ثانياً، فعبارة الغنية وإن كان يظهر منها الإجماع بقوله (روى أصحابنا) إلاّ أنّه موهون بمخالفة الأكثر بل الكلّ، كما يظهر من نقل الأقوال في المسألة، بل الإجماع في أصله غيبي تامّ، فإنّ المحصل منه فرد نادر فهو كالمعدوم، والمنقول منه من الظنّ المطلق الذي ثبت في علم أصول الفقه عدم حجّيته.

والروايات كثيرة فمنها الصحيح وغيره، ويذهب صاحب الجواهر إلى أنّه ربما قرب من المتواتر مضمونها في الجملة، فيكون من التواتر المعنوي أو المتواتر الإجمالي.

ففي صحيح ابن سنان: محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرّة أو مرّتين ويعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من

٤٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ذلك^(١).

٢- وفي صحيح ابن مسلم: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم:

عن أحدهما عليه السلام: سألته عن الصبي يسرق، قال: إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه، فإن عاد عفي، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري إلا أنه قال: فإن عاد قطع أسفل من بنانه. فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

٣- وفي حسن الحلبي: عنه، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك، وقال أتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

وعن يحيى بن سعيد في الجامع العمل به^(٢).

٤- وفي خبر ابن سنان: عن عذّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١) الجواهر ٤١: ٤٧٧.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٢٢، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤-٧-١٥.

في السارق وشروطه ٤٣

في الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرّةً فإن عاد قطعت أنامله أو حُكَّت حتّى تدمى ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .
وعن الصدوق في المنع العمل به .

٥ - وفي خبر إسحاق بن عمّار ، وعنه عن القاسم بن محمّد عن عبد الصد
ابن بشير عن إسحاق بن عمّار :

عن أبي الحسن عليه السلام : الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرّتين فإن عاد الثالثة
قطعت أنامله ، فإن عاد قطع المفصل الثاني ، فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت
راحته وإيهامه .

وفي خبره الآخر :

قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الصبيان إذا أتى بهم على قطع أناملهم من أين
يقطع ؟ فقال : من المفصل ، مفصل الأنامل .

— وفي صحيح زرارة : عن حميد بن زياد عن أبي سماعة عن غير واحد
من أصحابه عن أبان بن عثمان عن زرارة قال :

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أتى عليّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ثمّ
قال : أما لئن عدت لأقطعنها ، ثمّ قال : أما إنّه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

وعن الحسين بن محمّد عن المعلّى بن محمّد عن الوشا عن أبان مثله .

والمراد بتطريف الأصابع خضبها بإدائها ، وهو من مصاديق الحلق .

— وفي خبر البضري عن حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن

عبد الرحمن ابن أبي عبد الله :

عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه ،

٤٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وقال عليّ عليه السلام : لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبان.

— وفي مضمرة سماعة :

إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله، وقال أبو عبد الله عليه السلام : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال : فإن عدت قطعت يدك.

— وفي المرسل عن العلاء عن ابن مسلم عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال : إن كان له تسع سنين قطعت يده، ولا يضيع حدّ من حدود الله.

— وفي خبره الآخر :

سألته أيضاً عن الصبي يسرق فقال : إن كان له سبع سنين أو أقلّ دفع عنه، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه أو حُكَّت حتى تدمى، فإن عاد قطع أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده، ولا منه يضيع حدّ من حدود الله تعالى.

ورواه في الفقيه صحيحاً.

— وفي خبر ابن عبد الله القسري : عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري :

قال : كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه

في السارق وشروطه ٤٥

قال : سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة فإن قال : نعم . قلت له : أيّ شيء تلك العقوبة ؟ فإن لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه ، قال : فأخذت الغلام وسألته وقلت له : أكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : أيّ شيء هو ؟ قال : الضرب فخلّيت عنه .

محمّد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله .

— وفي خبر السكوني :

عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : أتني عليّ بجارية لم تحض قد سرقت ، فضربها أسواطاً ولم يقطعها .

وهذه الروايات وغيرها لم يكن واحد منها يدلّ على التفصيل الذي ذكره الشيخ كما مرّ ، وربما يقال : من مجموعها يستفاد ذلك بعد الجمع بينها وطرح ما في بعضها ، وتأويله ، إلّا أنّه لو سلّم إمكان ذلك لكن لا داعي له ولا شاهد عليه . كما أشار إليه صاحب الجواهر . كما أنّها متعارضة بروايات في الباب ، وقد أعرض عنها المشهور .

فكيف يقال بقطع الأئمة أو الأصابع ؟ فإنّه من الحدّ والصبي يعزّر بما يراه الحاكم من المصلحة . وربما غاية ما يقال : إنّه يدمى بالحكّ أو بقطع شيء من لحم الأئمة ، فيحمل القطع عليه ، ولا يصل إلى قطع الأئمة فضلاً عن القطع كما يقطع البالغ .

ويرى صاحب الجواهر : أنّ الإنصاف عدم الجراءة لغير المعصوم عليه السلام في الوصول في التأديب إلى القطع ولو الأئمة ، فضلاً عن القطع كما في البالغ الكبير الذي لا يوافق ما دلّ على كون التعزير دون الحدّ . كما هو المشهور ومرّ تفصيله .

٤٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ولذا قال أمير المؤمنين عليه السلام : (لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا) ولعلّه لأنّهما يحيطان بما لم يُحط به غيرهما^(١)، فتكون من القضايا التي يرجع علمها إلى المعصوم عليه السلام.

قال سيّدنا الخوئي رحمته الله المتوفى ١٤١٣هـ^(٢) : يعتبر في السارق أمور :
الأوّل : البلوغ فلو سرق الصبي لا يحدّ، بل يعفى في المرّة الأولى بل الثانية أيضاً ويعزّر في الثالثة أو تقطع أنامله أو قطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحكّ حتى تدمى إن كان له سبع سنين، فإن عاد قطع من المفصل الثاني، فإن عاد مرّة خامسة قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين، ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة.

ثمّ في الهامش قال في أنّه يعفى في المرّة الأولى بل الثانية أنّه يدلّ على ذلك عدّة روايات فذكر صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام ومعتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام ثمّ قال : بهذه الصحاح يقيّد إطلاق صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام بأنّه يعفى في المرّة الأولى ويعزّر فيما لو عاد بحمل العود فيها على العود في المرّة الثالثة، ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان يعفى في الأولى ويقطع أنامله فيما لو عاد، فإنّ ظاهرها القطع في المرّة الثانية إلاّ أنّه لا بدّ من رفع اليد عنها وحملها على العود في المرّة الثالثة لصراحة الصحاح الثلاثة على ذلك، وكذلك الأمر في صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام وما ورد في الروايات من قطع الأنامل

(١) الجواهر ٤١ : ٤٨٠.

(٢) تكملة المنهاج ١ : ٢٧٩.

في السارق وشروطه ٤٧

أو الضرب أسواطاً أو قطع لحم أطراف الأصابع يحمل على السرقة في غير المرّة الأولى والثانية، كما في معتبرة السكوني في سرقة الجارية، ومعتبرة عبد الرحمن ومعتبرة سماعة، وأمّا الذي ورد في صحيحة محمّد بن مسلم في الفرق بين سبع سنين وتسع سنين - كما مرّ - فهي وإن دلّت بإطلاقها على أنّ العود بعد سبع سنين وإن كان في المرّة الثانية يوجب قطع البنان أو الحكّ حتّى تدمى، إلاّ أنّها معارضة بإطلاق الصحاح المتقدّمة الدالّة على العفو في المرّة الثانية أيضاً، وإن كان بعد سبع سنين، والنسبة بين الرويتين نسبة العموم من وجه، وكما في أصول الفقه المرجع في مورد الاجتماع والتعارض هو العموم، وهو ما دلّ على نفي مؤاخذه الصبي في المرّة الثانية أيضاً.

ثمّ ما قاله في المرّة الثالثة من التعزير أو قطع الأنامل أو قطع من لحم أطراف الأصابع بالمنقاش مثلاً أو تحكّ بالأرض حتّى تدمى إذا كان له سبع سنين، فذلك باعتبار الجمع بين الروايات، فتحمل على التخيير.

نعم المستفاد من صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة أنّ العود الذي يوجب القطع أو الحكّ إذا كان بعد سبع سنين، وهناك روايات أخرى تدلّ بإطلاقها على ذلك في الثالثة مطلقاً، فيلزم التعارض بينها، والمعارضة بالعموم من وجه، فيسقطان الإطلاقان فيرجع إلى عموم ما دلّ على عدم مؤاخذه الصبي بما يصدر منه، ونتيجة ذلك أنّ السرقة قبل سبع سنين وإن تكرّرت لا توجب عليه شيئاً.

ولكنّ الإنصاف من باب تربية الطفل لا بدّ من تأديبه بما يتناسب مع سنّه ومحيطه، فكيف يترك سيّما لو كان يفهم قبح السرقة، وقد ورد أنّه يؤمر بالصلاة

٤٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

لست سنوات، للتعليم والتحرين، فكذلك ينهى عن المعاصي بمقدار فهمه ويؤدّب على ذلك.

وفي قوله (قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين) يقول: تدلّ على ذلك عدّة من الروايات المتقدمة كموتقة إسحاق بن عمّار وصحيحتي محمّد بن مسلم وصحيحتي ابن سنان والحلي وصحيحة عليّ بن جعفر، وبها يقيّد إطلاق ما دلّ على قطع اليد إذا عاد بعد قطع لحم أطراف أصابعه كمعتبرة سماعة المتقدمة وصحيحة زرارة في تطريف الأصابع، ثمّ إنّ مقتضى إطلاق أكثر الروايات المتقدمة قطع الأصابع في المرّة الخامسة سواء بلغ تسع سنين أم لم يبلغ، ولكن مقتضى صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة المؤيدة بروايته الثانية أنّه قطعت يده إن كان له تسع سنين، ولا يضيع حدّ من حدود الله، إنّ القطع إنّما يكون إذا كان الصبي قد بلغ تسع سنين، وأمّا إذا كان قبل ذلك فلا قطع، وبها يقيّد إطلاق الروايات المتقدمة.

وفي قوله: (لا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة) قال: وذلك لإطلاق الروايات وأمّا الذي ورد في رواية محمّد بن خالد بن عبد الله القسري كما مرّ فهي ضعيفة، سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها... انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال سيّدنا الإمام الخميني عليه السلام المتوفى ١٤١٠^(١): الفصل الخامس في حدّ السرقة، والنظر فيه في السارق والمسروق وما يثبت به الحدّ واللواحق.

في السارق وشروطه ٤٩

القول في السارق. مسألة ١: يشترط في وجوب الحدّ عليه أمور: الأوّل - البلوغ فلو سرق الطفل لم يحدّ ويؤدّب بما يراه الحاكم ولو تكرّرت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق، وقيل: يعفى عنه أولاً فإن عاد أدّب فإن عاد حُكّت أنامله حتّى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، وفي سرقته روايات، وفيها (لم يصنعه إلا رسول الله ﷺ وأنا) أي أمير المؤمنين عليه السلام، فالأشبه ما ذكرنا.

وفي اللعة للشهيد الأوّل المتوفّى ٧٨٦ والروضة للشهيد الثاني المتوفّى ٩٦٥ قال: الفصل الخامس في السرقة (ويتعلّق الحكم) وهو هنا القطع (بسرقه البالغ العاقل) المختار (من الحرز بعد هتكه) وإزالته (بلا شبهة) موهمة للملك عارضة للسارق أو للحاكم كما لو ادّعى السارق ملكه مع علمه باطناً بأنّه ليس ملكه (ربع دينار) ذهب خالص مضروب بسكّة المعاملة (أو) مقدار (قيّمته) كذلك (سراً) من غير شعور المالك به مع كون المال المسروق (من غير مال ولده) ولد السارق (ولا) مال (سيّده) وكونه (غير مأكول في عام سنت) بالتاء الممدودة وهو الجذب والمجاعة يقال: أسنت القوم إذا أجدبوا فهذه عشرة قيود.

ثمّ يشير إلى تفصيلها بقوله: (فلا قطع على الصبي والمجنون) إذا سرقا كذلك من مكان محرّز من دون شبهة موهمة للملك فإنّ الصبي خارج بالقيّد الأوّل وهو البلوغ، والمجنون خارج بالقيّد الثاني وهو العقل (بل التأديب) خاصّة وإن تكرّرت منهما السرقة، لاشرط الحدّ بالتكليف.

وقيل: يعفى عن الصبي أوّل مرّة، فإن سرق تانياً أدّب، فإن عاد ثالثاً حُكّت أنامله حتّى تدمى، فإن سرق رابعاً قطعت أنامله، فإن سرق خامساً قطع كما يقطع

البالغ.

ومسند هذا القول أخبار كثيرة صحيحة وعليه الأكثر، ولا بُد في تعيين الشارع نوعاً خاصاً من التأديب، لكونه لطفاً وإن شارك خطاب التكليف في بعض أفراده.

ولو سرق المجنون حال إفاقته لم يسقط عنه الحدّ بعروض الجنون^(١). وفي (السرائر) لمحمد بن إدريس الحلبي المتوفى ٥٩٨: ومن سرق من ليس بكامل العقل، بأن يكون مجنوناً أو صبيّاً لم يبلغ، وإن ثقب وفتح وكسر القفل، لم يكن عليه القطع، وقد روي أنّه إن كان صبيّاً عفي عنه أوّل مرّة، فإن عاد أدّب، فإن عاد ثالثة حكّت أصابعه، حتّى تدمى، فإن عاد رابعة قطعت أنامله، فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء^(٢).

وفي مجمع الفائدة والبرهان للمولى أحمد المقدّس الأردبيلي المتوفى ٩٩٣: في قوله: (وشرطه البلوغ) قال: أي شرط الركن الأوّل من السرقة ومن السارق البلوغ، فلو سرق الصبي فلا حدّ عليه أصلاً وإن فعل مرّة بعد أخرى وهكذا بل يؤدّب لدفع الفساد وإصلاحه لرفع القلم عنه حتّى يبلغ، وللأصل، ولأنّه لا تحريم ولا وجوب عليه، فلا حدّ فإنّه فرعه، ولأنّه لا شيء عليه من الأحكام فكذا الحدّ، فتأمل.

وهذا هو المشهور بين المتأخّرين حتّى لم يشر المصنّف هنا إلى الخلاف أيضاً:

(١) اللعة ٩: ٢٢٣.

(٢) السرائر ٣: ٤٨٥.

لكن قد ورد أخبار كثيرة بحدّهم إلا أنّها مختلفة، ولننقل المعتبرة منها وهي
 حسنة الحلبي ... وصحيحة عبد الله بن سنان ... وصحيحة محمّد بن مسلم ...
 وصحيحة صفوان بن يحيى ... وصحيحة عبد الله بن سنان ... وغيرها من الأخبار
 الضعيفة كثيرة. وينبغي العمل بالمعتبرة والجمع بينها بوجه إن أمكن، وإلا فالعمل
 بالراجح بوجه ونقل عن نهاية الشيخ ومختلف المصنّف أنّه يعفى عنه أولاً، فإن
 عاد أدب حُكّت أنامله حتّى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع
 الرجل. وقال في الاستبصار - في الجمع بين الأخبار - إذا تكرّر منهم الفعل
 دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في أوّل دفعة، ولم يجب عليهم القطع
 في مرّة. ولا يخفى أنّ استخراج هذا من الأخبار بالجمع بينها مشكل فتأمل.
 ويمكن أن يقال: لا بدّ من العفو مرّة واحدة فإنّ الأخبار مشتركة فيها، ثمّ يجوز
 العفو مرّة أخرى كما في بعضها من العفو مرّتين، ويجوز عدمه والتعزير حينئذٍ
 ولو بالحكّ والإدعاء أو قطع بعض الأنامل كما في بعض الأخبار، ثمّ إن عاد قطع
 أسفل من ذلك، ثمّ بعد العود يقطع من تحته. ويحتمل كون هذا هو القطع الكبير.
 وينبغي أن يكون هذه في المرّة الخامسة للعفو مرّتين، فيكون التعزير بالحكّ
 ونحوه في الثالثة ثمّ القطع أسفل من ذلك رابعة، ثمّ القطع الحقيقي في المرّة
 الخامسة، فلا بدّ من ارتكاب القطع في الجملة للنصوص الصحيحة الصريحة،
 ودفعاً للفساد، وإنّ نوع تعزير وتأديب، ولا شكّ في تجويز ذلك. والظاهر أنّ هذا
 في الصغير المميّز تمييزاً تامّاً، مثل كونه بعد سبع سنين، وكون القطع بعد تسع سنين
 لرواية محمّد بن مسلم ... انتهى كلامه رفع الله مقامه ومقصودي من نقل عبار
 الأعلام أن يقف القارئ الكريم لا سيّما من كان بدرجة الاجتهاد وفي مقام

٥٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

الاستنباط على سير المسألة بدءاً بعصرنا ثم من كل قرن أو قرنين نأخذ القول من أحد مشاهير القرن، وهكذا حتى نصل إلى عصر الأئمة الأطهار عليهم السلام والروايات الشريفة الواردة عنهم، ونقف أيضاً عن شيء من كيفية تطوير المسألة وتشعباتها وزيادة الكلام فيها، فإنّ المضمون واحد.

عباراتنا شتّى وحسنٌ واحدٌ كلُّ إلى ذاك الجمال يشيّر
إلا أنّ لكلّ وردة عطرها الخاصّ، ولكلّ مجتهد نظره وفهمه، وملاحظة
الأنظار والأفهام ممّا يعين المتفقّه ومن كان في مقام الاستنباط على الاجتهاد
وتقوية ملكتها، ويكفيك أن تجرّب ذلك.

وإليك مرّةً أخرى شيئاً من التفصيل في هذه المسألة لتقيس عليها المسائل
الأخرى الآتية، والله المستعان.

وجاء في مسالك الأفهام للشهيد الثاني المتوفى ٩٦٩: ويشترط في
وجوب الحدّ عليه - على السارق - شروط الأول البلوغ. قال الشهيد الثاني في
شرحه: ما اختاره المصنّف رحمته الله من عدم ثبوت القطع على الصبي مطلقاً هو
المشهور بين المتأخّرين، وهو الموافق للأصل من ارتفاع القلم عن الصبي حتّى
يبلغ، وإنّه غير مؤاخذ شرعاً على أقواله ولا على أفعاله، لأنّه لا يحرم عليه شيء،
ولا يجب عليه شيء. نعم يؤدّب بما يراه الحاكم حسماً للمادّة. والقول الذي نقله
عن الشيخ في النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف، لكثرة الأخبار
الواردة به، فمنها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ... وصحيحة محمّد
ابن مسلم ... وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام ... وهذه الروايات مع وضوح
سندها وكثرتها مختلفة الدلالة، وينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر

في السارق وشروطه ٥٣
الإمام، لا حدًّا^(١).

وفي المقنع للشيخ الصدوق عليه الرحمة المتوفى ٣٨١: والصبي إذا سرق مرّة يعفى عنه، فإن عاد قطعت أنامله أو حُكَّت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

وفي المقنعة للشيخ المفيد عليه السلام المتوفى ٤١٣: وإذا سرق الصبي أدب ولم يقطع وعزّره الإمام بحسب ما يراه.

وفي الكافي في الفقه لتقيّ الدين الحلبي عليه الرحمة المتوفى ٤٤٨: السرقة الموجب للقطع مشروط بكون السارق عاقلاً مختاراً له، لاحظ له في المسروق، ولا شبهة فيه، ما مقداره ربع دينار فما زاد، من حرز لا يجوز له دخوله إلا بإذن وإخراجه عنه... وإذا ثبت سرقة الصبي هُدّد في الأوّلة، وحُكَّت أصابعه بالأرض حتى تدمى في الثانية، وقطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأوّل في الثالثة، ومن المفصل الثاني في الرابعة، ومن أصول الأصابع في الخامسة.

وفي النهاية للشيخ الطوسي عليه الرحمة المتوفى ٤٦٠: السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي يسرق من حرز ربع دينار فصاعداً أو ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل... ومن سرق من ليس بكامل العقل - بأن يكون مجنوناً أو صبيّاً لم يبلغ وإن نقب أو كسر القفل - لم يكن عليه قطع، فإن كان صبيّاً عُفِيَ عنه مرّة، فإن عاد أدب فإن عاد ثالثة حُكَّت أصابعه حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يُقطع الرجل سواء.

(١) مسالك الأفهام ١٤ : ١٧٩.

٥٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وفي المراسم العلوية للدليمي عليه الرحمة المتوفى ٤٦٣: السرقة على ضربين: من حرز ومن غير حرز، فأما ما سرق من حرز على ضربين: ما يبلغ النصاب وما لا يبلغه، فأما السراق فعلى ضربين: حرّ بالغ عاقل وغيره...

وفي إصباح الشيعة بمصباح الشريعة للصهرشتي عليه الرحمة: فصل: يجب القطع على من ثبت كونه سارقاً بشروط وهي: أن يكون مكلفاً... وروي: أن الصبي إذا سرق هُدّد فإن عاد ثانية أدّب بحكّ أصابعه بالأرض حتّى تدمى فإن عاد ثلاثة قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأول فإن عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني، فإن عاد خامسة قطعت من أصولها.

وفي جواهر الفقه لابن البرّاج عليه الرحمة المتوفى ٤٨١: فإذا سرق بالغ كامل العقل وكانت الشبهة غير مرتفعة وجب عليه القطع حرّاً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً.

وفي المهذّب لابن البرّاج أيضاً: فعلى هذا السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي يسرق من حرز ربع دينار فصاعداً، أو ما قيمته كذلك، ويكون كامل العقل...

وفي الغنية (غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع) للسيد ابن زهرة الحلبي عليه الرحمة المتوفى ٥٨٥: فصل في حدّ السرقة يجب القطع على من ثبت كونه سارقاً بشروط: منها أن يكون مكلفاً... وقد روى أصحابنا: أن الصبي إذا سرق هُدّد، فإن عاد ثانية أدّب بحكّ أصابعه بالأرض حتّى تدمى، فإن عاد ثلاثة قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأول، فإن عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني، فإن عاد خامسة قطعت من أصولها.

وفي الوسيلة لابن حمزة الطوسي عليه الرحمة المتوفى ٥٨٥: السارق من أخذ مال الغير من حرز مثله مستخفياً، وإنما يجب فيها القطع بتسعة شروط: كونه كامل العقل... والسارق أربعة أضرب: حرّ بالغ عاقل وعبد كذلك وصبي ومجنون... والصبي أو المجنون إذا سرق يلزمه التأديب، فأما الصبي فله خمسة أوجه: فإذا سرق أول مرة عُفي عنه، فإن عاد ثانياً أدّب، فإن عاد ثالثة حُكّت أصابعه حتى تدمى، فإن عاد رابعاً قطعت أنامله، فإن عاد خامساً قطع.

وفي قواعد العلامة الحلّي عليه الرحمة المتوفى ٧٢٦: المقصد السادس في حدّ السرقة وفيه فصول: الأول: الموجب وهو السرقة وأركانها ثلاثة: الأول: السارق. ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار، فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدّب ولو تكرّرت سرقاته، وقيل: يعفى عنه أول مرة فإن سرق ثانياً أدّب وإن عاد ثالثاً حُكّت أنامله حتى تديم، فإن سرق رابعاً قطعت أنامله، وإن سرق خامساً قطع كما يقطع الرجل، وليس من باب التكليف بل يوجب التأديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة^(١).

وفي المبسوط للشيخ الطوسي عليه الرحمة المتوفى ٤٦٠ قال: لا قطع إلا على مكلف، وهو البالغ العاقل فأما غير المكلف وهو الصبي أو المجنون فلا قطع على واحد منهما لقوله تعالى: ﴿ فَاَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ

(١) نقلنا هذه الأقوال من كتاب سلسلة البنايع الفقهيّة - كتاب الحدود - المجلّد ٢٣، وهذه السلسلة القيّمة تشتمل على متون فقهيّة من أربعة وعشرين متناً فقهيّاً بدءاً بفقّه الرضا وختماً باللمعة دمشقيّة. كما أنّ المجلّد ٤٠ أيضاً في الحدود ويشتمل على ستّة عشر متناً فقهيّاً آخر بدءاً بالإشراف وختماً بمسائل ابن طيّ. فراجع.

٥٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

الله ﷻ^(١) وإنما يعاقب من كان عاقلاً. وروي عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى ينتبه ، وهو إجماع فإن كان السارق مجنوناً فلا قطع وإن كان غير بالغ فلا قطع .

وفي نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ليحيى بن سعيد الحلبي : فصل : مواضع لا تقطع فيها يد السارق . لا يجب قطع السارق في ستة وعشرين موضعاً : من سرق أقل من ربع دينار ، ومن سرق من غير حرز سواء بلغ ربع دينار أو لم يبلغ ... والصبي إذا كان له سبع سنين وسرق عفي عنه أول مرة ، فإن سرق ثانية عزّر ، فإن سرق ثالثة حكّت أصابعه حتى تدمى ، فإن سرق رابعة قطعت أنامله التي هي رؤوس الأصابع الأربعة دون الإبهام ، فإن سرق خامسة وقد بلغ تسع سنين وجب قطع أصابع يمينه الأربعة ويترك له الراحة والإبهام كما يقطع الرجل ، واعتبرنا السبع والتسع سنين لأنه قد جاء به خبر صحيح ، وقال أبو الصلاح : إذا سرق الصبي هدّد في الأولى وحكّت أصابعه في الثانية بالأرض حتى تدمى ، وقطعت أطراف أصابعه الأربع من المفصل الأول في الثالثة ، ومن المفصل الثاني في الرابعة ، ومن أصول الأصابع في الخامسة .

وفي تبصرة المتعلّمين للعلامة الحلبي عليه الرحمة المتوفى ٧٢٦ : ويشترط في قطع السارق : التكليف ، ولو سرق الطفل أو المجنون عزّراً . وفي إرشاد الأذهان للعلامة أيضاً قال : المقصد السادس في السرقة وفيه

مطالب الأول : السارق : وشروطه : البلوغ فالصبي يؤدّب وإن تكرّر منه^(١).
هذا غيض من فيض، وغرفات من بحار الفقه وأنواره، عسى أن يروي
الظمان ويشفي الغليل، ويكون منطلقاً لمسيرة ألف ميل، والله المستعان، وعليه
التكلان، إنّه خير ناصر ومعين، وهو المسدّد للصواب.

(١) سلسلة الينابيع الفقهيّة : المجلّد ٤٠ كتاب الحدود . والمقصود من عرض مسألة سرقة
الصبي واشتراط البلوغ في السارق، أن تقف أيّها القارئ العزيز على سير المسألة إجمالاً
وتعرف عبارات الفقهاء ولسانهم الفقهي، وأن تنهج هذا المنهج في المسائل الآتية لتجد في
نفسك ملكة الاجتهاد، رأيت في الكتب الفقهيّة وأبواب الفقه وعلمه وأصوله وفي المراجعة
والتحقيق فوائد كثيرة أخرى، فإذا أردت الزيادة في المصادر وسهولة الاستخراج منها في
عصرنا الحاضر، عصر الارتباطات والإنترنت، فعليك بالمراجعة إلى (مركز المعجم
الفقهي) بقم المقدّسة لسيدنا الأستاذ السيّد الكلبيّگاني رحمته، وذكرت أيضاً أهمّ المصادر
للأبناء العامّة في نهاية المجلّد الثالث من كتابنا (القصاص على ضوء القرآن والسنة) فراجع.

الشرط الثاني - العقل^(١)

من الشروط العامة في التكليف الشرعية هو العقل الدال على رشد الإنسان، فيشترط في إجراء الحدّ على السارق أن يكون عاقلاً، فلا يقطع المجنون مطلقاً سواء كان مطبقاً أو أدوارياً إذا سرق حال الجنون. هذا ما ذهب المشهور كما هو المختار والدليل على ذلك :
أولاً - الأصل.

ثانياً : حديث الرفع - أي رفع القلم عن المجنون حتى يفيق - والمراد من رفع القلم رفع التكليف أو المؤاخظة.
ثالثاً : ادّعي عليه الإجماع، ويقول صاحب الجواهر : بلا خلاف أجده فيه، والظاهر أنّه من الإجماع المدركي الذي لا حجّية فيه، كما أنّ المحصل منه نادر، والمنقول منه من الظنّ المطلق وهو ليس بحجّة.

(١) جاء في المسالك (١٤ : ٤٧٩) : هذا إذا سرق في حال جنونه أمّا لو سرق عاقلاً ولو في حال إفاقته - كذي الأدوار - قطع، ولا يمنعه اعتراض الجنون استصحاباً لما ثبت قبله. وفي قوله (ويؤدّب وإن تكرّر منه) قال : نبّه على مخالفة حكمه للصبي، حيث قيل فيه مع التكرار بالقطع في الجملة، والفارق النصّ، ولكن يؤدّب بما يراه الحاكم حسماً لجرأته. وفي التحرير (٢ : ٢٢٧) نسب تأديبه إلى القيل، ولعلّه لعدم تمييزه الموجب لارتداعه بالتأديب عن المعاودة، ولكن هذا يختلف باختلاف أحوال المجانين، فإنّ منهم من يردعه التأديب وهم الأكثر، ومنهم من لا يشعر بذلك، والجنون فنون، وإنّاطة التأديب برأي الحاكم يحصل المطلوب.

ثم اختلف الأصحاب في تأديبه :

ف قيل : يؤدّب إذا كان في حال يعقله ، كما عن التحرير للعلامة الحلبي ونسبة التأديب فيه إلى القيل مشعراً بالتردد فيه ، وينفع التأديب لو كان يعقله وإلا فلا . ولو تكرّرت منه السرقة ، فلا يقاس بالصبي ، نعم فيما لو عقل التأديب فإنه يؤدّب ، ويمكن الاستفادة هذا المعنى من مجموع النصوص ، وذلك حسماً للفساد ونظماً لأموال العباد في البلاد .

قال سيّدنا الخوئي رحمته (١) : الثاني : العقل فلو سرق المجنون لم تقطع يده وفي الهامش قال : من دون خلاف بين الأصحاب ، بل ادّعي عليه الإجماع ، وذلك لرفع القلم عن المجنون .

وهذا يعني أنّ الإجماع مدركي ، فلا ينفع دليلاً ، بل العمدة الروايات الكثيرة الدالّة على رفع قلم التكليف عن المجنون حتّى يفيق .

وقال سيّدنا الإمام رحمته : الثاني : العقل ، فلا يقطع المجنون ولو أدواراً إذا سرق حال إدواره وإن تكرّرت منه ، ويؤدّب إذا استشعر بالتأديب وأمكن التأثير فيه (٢) .

(١) التكملة ١ : ٢٨٣ .

(٢) التحرير ٢ : ٤٨٢ ، مسألة ١ .

الشرط الثالث - ارتفاع الشبهة^(١)

من القواعد الفقهيّة السيّالة قاعدة الدرء وهي (تدرء الحدود بالشبهات)

(١) جاء في المسالك (١٤ : ٤٨) : قوله (ارتفاع الشبهة) أمّا انتفاء القطع مع توهم الملك فواضح، لأنّه شبهة والحدّ تدرأ بالشبهة والقطع من أفراد الحدود. وأمّا انتفاؤه مع أخذه من المال المشترك ما يظنّه قدر نصيبه، فلاّنه مع مطابقته الواقع لظنّه أو نقصانه عن النصيب يمكن أن يقع جميع المأخوذ في نصيبه عند القسمة، فلا يكون قد أخذ من مال غيره شيئاً ومع ظهور خطأ ظنّه وزيادة المأخوذ عن نصيبه بقدر النصاب يكون ذلك شبهة يدرأ بها الحدّ. ويشترك الجميع في أنّ القسمة وإن كانت فاسدة فإنّها تصير شبهة دارنة.

كذا أطلقه جماعة، وقيدّه بعضهم بما إذا كان المال المشترك ممّا يجري فيه الإيجابار على القسمة، كالحبوب وسائر الأموال المثليّة، ليمكن فرض تعاطيه القسمة بنفسه وجعلها شبهة دارنة للحدّ، وإن كانت فاسدة. فلو كان ممّا لا يجري فيه الإيجابار كالثياب، وسرق منه نصف دينار يشتركان فيه على السويّة، أو ثلاثة أرباع ممّا ثلثاه للسارق قطع، لأنّه لا يجري فيه الأخذ بدون إذن الشريك، وفي كلّ واحد من القسمين نظر، لأنّ قسمة الإيجابار لا يجوز للشريك الاستبداد بها مطلقاً، بل مع امتناع الشريك من القسمة، وهي مفروضة فيما هو أهمّ من ذلك. والحقّ أنّ أخذ المال المشترك مطلقاً حيث لا يجوز الاستبداد بقسمته للشريك، إن كان يتوهم الأخذ جواز استبداده بالأخذ بنفسه فهو كالتوهم الملك في السابق فيعذر للشبهة، بل هنا أولى، لتحقّق ملكه في الجملة. وإن كان يعلم عدم جواز الاستبداد بالقسمة أو بالأخذ بدون إذن الشريك، احتمال أن يقطع مع أخذه من نصيب الشريك قدر النصاب لوجود المقتضي للقطع، وهو سرقة مال الغير بشرطه، وانتفاء المانع، إذ ليس إلّا كونه شريكاً، وهو لا يكفي في المانع. والتفصيل بزيادة المأخوذ عن قدر نصيبه بقدر النصاب

في السارق وشروطه ٦١

وذلك لاهتمام الشارع بالدماء والفروج والأموال، فبمجرد الشبهة لا يجري الحدّ في القصاص أو الزنا أو السرقة أو ما شابه ذلك، فيشترط في إقامة حدّ السرقة أن لا يكون للسارق شبهة في سرقته، فإنّ الحدّ ومنه قطع اليد في السرقة يسقط بوجود الشبهة.

يذكر المحقّق الحلّي في شرائعه في اشتراط ارتفاع الشبهة مثالين :

الأوّل : فيما لو توهم أخذ المال أنّ ما يأخذه من ملكه فبان غير ذلك، فإنّه لا يقطع للشبهة، بل لا يصدق عليه أنّه سارق.

الثاني : لو كان شريكاً مع آخر فأخذ ما يظنّ أنّه قدر نصيبه، بتوهم أنّ له ذلك من دون إذن الشريك، فهذا من مصاديق الشبهة أيضاً بلا فرق بين أن يكون ما أخذه زيادة على نصيبه يبلغ النصاب في السرقة وهو ربع دينار أم لا يبلغ ذلك، كما لا فرق بين أنّ المأخوذ منه ممّا يقبل القسمة ويجبر عليه كالحبوب وبين غيره كالنوب ونحوه، فإنّ الشبهة متحقّقة على كلّ تقدير.

فلو علم أنّه لا يحقّ له أن يستبدّ بأخذ المال من دون إذن الشريك ففعل ذلك وأخذ بمقدار النصاب في السرقة، فإنّه يقطع مطلقاً لعدم صدق الشبهة، هذا باعتبار القاعدة الأوّليّة والعمومات، إلّا أنّ الروايات في هذا الفرض متعارضة.

ففي صحيح عبد الله بن سنان : وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت :

رجل يسرق من المغنم - والغنائم الحربيّة ممّا يشترك فيه المسلمون - أيّ

للموايات الآتية الدالّة على عدم قطع الغنم بسرقته من الغنيمة قدر نصيبه فما دون ولا فرق على التقديرين بين قبوله للقسمة وعدمه .

٦٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

شيء يجب عليه؟ فقال: ينظر كم نصيبه - أي يأخذه - فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً - أي زيادة على نصيبه - بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع^(١). فإنه يدلّ على القطع.

وفي خبر محمد بن قيس: محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل ابن زياد وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس:

عن أبي جعفر عليه السلام: قضى عليّ عليه السلام في رجل أخذ بيضة - من أدوات الحرب يوضع على الرأس - من المغنم وقالوا: قد سرق اقطعه فقال: إنّي لم أقطع أحداً له في ما أخذ شرك. فإنه يدلّ على عدم القطع وكذلك الخبر الآتي:

وخبر مسمع بن عبد الملك: عنهم عن سهل عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك:
عن أبي عبد الله عليه السلام: أن عليّاً عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال فقال:
لا تقطعه فإنّ له فيه نصيباً^(٢).

إلا أنّ الخبر الأوّل لا يدلّ على العموم والخبران الآخريان لم يعمل بها الأصحاب حتّى يجبر ضعف سندها.

وصاحب الجواهر رحمته الله يرى أنّ الشرط المذكور إن أريد به عدم القطع - قطع اليد - مع تحقّق الشبهة الدارئة فإنه لا يختصّ بالمقام فإنّ كلّ حدّ يسقط بالشبهة.

(١) الوسائل ١٨: ٥١٩، الباب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ١٨: ٥١٨، الباب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١، ٢، ٤.

في السارق وشروطه ٦٣

وإن أُريد بالشرط المزبور أنّ الشركة من الشبهات الشرعيّة وأنّ تحقّق موضوع السرقة لمال غيره، وذلك فيما كان بمقدار النصاب ويعلم أنّه لا يحقّ له أن يستبدّ بالقسمة بدون إذن الشريك فهذا فيه إشكال وكان محلاً للنظر، فإنّ الأخبار المزبورة قاصرة عن إثبات ذلك بعد ضعف سندها ولم يعلم بها الأصحاب وتشتهر بينهم حتّى يجبر ضعفها، وعلى هذا لا فرق بين كون المسروق الموجب لقطع اليد بين أن يكون قدر النصيب أي ربع دينار أو أزيد أو أنقص بعد فرض بقاء المسروق على الإشاعة والشركة بين الشريكين أو الشركاء وعلم السارق أنّه لا يجوز له أن يستبدّ بأخذ المال من دون إذن الشريك سواء كان بقصد القسمة أو بدونها، وبعد بلوغ حصّة شريكه في ما أخذه النصاب الموجب للقطع.

يقول سيّدنا الخوئي عليه الرحمة :

الثالث : ارتفاع الشبهة فلو توهم أنّ المال الفلاني ملكه فأخذه ثمّ بان أنّه غير مالك له لم يحدّ.

قال في الهامش :

هذا الشرط ليس شرطاً خارجياً حتّى يحتاج في إثباته إلى دليل بل هو مقوم لمفهوم السرقة، فلا تصدق بدون قصد، أي أنّ السرقة تتحقّق في مفهومها وما هيّتها بالقصد، فإذا كان غير قاصد لها كيف يصدق عليه أنّه سارق، ولكن يمكن أن يقال أنّ المقصود من الشرائط ليس الأمور الخارجة عن المفهوم حتّى يقابل الأجزاء، بناءً على أنّ الجزء ما كان داخلياً في الماهيّة والشرط ما كان خارجاً عنها، بل المقصود بيان عنوان السرقة والسارق بصورة عامّة ببيان الأركان مطلقاً سواء كان شرطاً أو شرطاً، فيعمّ الأركان الداخليّة وهي أجزاء

٦٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

المهية والمقومة لها، والأركان الخارجية وهي الشرائط، وربما يقال هذا خلاف المصطلح، إلا أنه لا مشاحة في الاصطلاح فتأمل، فالمختار ما فعله المشهور من جعلهم هذا من الشروط^(١).

وفي التحرير لسيدنا الإمام عليه السلام :

مسألة ٣: يعتبر في السرقة وغيرها ممّا فيه حدّ ارتفاع الشبهة حكماً وموضوعاً، فلو أخذ الشريك المال المشترك بظنّ جواز ذلك بدون إذن الشريك لا قطع فيه، ولو زاد ما أخذ على نصيبه بما يبلغ نصاب القطع، وكذا لو أخذ مع علمه بالحرمة، لكن لا للسرقة بل للتقسيم والإذن بعده لم يقطع، نعم لو أخذ بقصد السرقة مع علمه بالحكم يقطع، وكذا لا يقطع لو أخذ مال الغير بتوهم ماله، فإنّه لا يكون سرقة، ولو سرق من المال المشترك بمقدار نصيبه لم يقطع، وإن زاد عليه بمقدار النصاب يقطع^(٢).

وفي اللعة وروضتها :

(بلا شبهة) موهمة للملك عارضة للسارق أو للحاكم، كما لو ادّعى السارق ملكه مع علمه باطناً بأنه ليس ملكه^(٣).

وفي تفصيله قالوا :

(ولا مع توهم الملك) أو الحلّ فظهر غير ملك وغير حلال كما لو توهم ماله فظهر غيره، أو سرق من مال الديون البازل بقدر ماله معتقداً بإباحة الاستقلال

(١) المنهاج ١ : ٢٨٣ .

(٢) تحرير الوسيلة ١ : ٤٨٣ .

(٣) اللعة ٩ : ٢٢٦ .

في السارق وشروطه ٦٥

بالمقاصّة. وكذا لو توهم ملكه للحرز، أو كون الحرز أو المال، أو أحدهما لابنه^(١).

(ولو سرق من المال المشترك ما يظنّه قدر نصيبه) وجواز مباشرته القسمة بنفسه (فزاد نصاباً فلا قطع) للشبهة كتوهم الملك فظهر عدمه فيه أجمع، بل هنا أولى. ولو علم عدم جواز تولّي القسمة كذلك قطع إن بلغ نصيب الشريك نصاباً، ولا فرق بين قبول القسمة وعدمه على الأقوى.

(١) المصدر ٩ : ٢٢٦.

الشرط الرابع - ارتفاع الشركة^(١)

فلو كان المال مشتركاً بين اثنين فأخذ أحدهما من مال الشركة فإنّه لا يصدق عليه عنوان السرقة.

ويقع الكلام في موردين تارةً في خصوص مال الغنيمة التي هي مشتركة بين المجاهدين أو خصوص بيت المال الذي أعدّ لمصالح المسلمين، فكلّ مسلم

(١) جاء في المسالك (١٤ : ٤٨٧) : (قوله : ارتفاع الشركة) الرواية الأولى رواها محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أخذ بيضه من المغنم ، وقالوا : قد سرق ... وقريب منها رواية السكوني : أربعة لا قطع عليهم ... وعمل بمضمونها المفيد وسلار من المتقدمين ، وفخر الدين من المتأخرين ، وفي طريق الرواية الأولى سهل بن زياد ، مع كون محمد بن قيس مشتركاً بين الثقة وغيره . وحال الثانية واضح بالسكوني - أي ضعيفة السند بالسكوني بناءً على أنه عامي المذهب ، ولكن عندنا من الثقات فروايته تكون موثقة - وأما الرواية الأخرى فرواها عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ... والعمل على هذه الرواية أولى لصحتها وموافقتها للقواعد الشرعية . وعمل أكثر الأصحاب بمضمونها ، وفيها دلالة على أنّ الغانم يملك نصيبه من الغنيمة بالحيازة ، أو على أنّ القسمة كاشفة عن سبق ملكه بها . وفي المسألة رواية أخرى بقطعه مطلقاً ، رواها عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام ... وهذه الرواية أجود أسناداً من الأولى ، وهي دالة على خلاف ما دلت عليه . وحملت على ما إذا زادت عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعداً جمعاً ، أو على كون السارق ليس من الغانمين ، إذ لا دلالة فيها على كونه منهم ، وكلاهما حسن .

له حقّ فيه، وأخرى في مطلق مال الشراكة.

أما المورد الأوّل: ففيه روايات متعارضة، وإليها أشار المحقّق الحلّي بقوله: فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان: إحداهما: لا يقطع وهي رواية محمّد ابن قيس المتقدّمة وأنها ضعيفة السند ولم تجبر بعمل الأصحاب ورواية السكوني. عن أبي عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من المغنم وسرقة الأجير لأنّها خيانة.

قد عمل بها المفيد وسلار وفخر الدين والمقداد وغيرهم.

والرواية الأخرى: وهي صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب فإنّه تقطع يده^(١).

فالصحيحة تقول بالتفصيل بين ما زاد عن النصيب فيقطع وإلا فلا، والمحقّق يرى حسن هذا التفصيل وفاقاً للمحكي عن الإسكافي والشيخ والقاضي والعلامة في التحرير وغيرهم، والشهيد الثاني في المسالك ينسب ذلك إلى الأكثر فقال: (والعمل على هذه الرواية أولى لصحتها وموافقتها للقواعد الشرعيّة، وعمل أكثر الأصحاب بمضمونها، وفيها دلالة على أنّ الغانم يملك نصيبه من الغنيمة بالحيازة أو على أنّ القسمة كاشفة عن سبق ملكه بها).

وربما يقال هذه الصحيحة تنافي وتعارض الصحيحة الأخرى وهي لعبد الرحمن.

سأل الصادق عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام قال: هي

(١) الوسائل ١٨ : ٥١٩، الباب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.

بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .

فأجيب في مقام الجمع العرفي بإمكان حملها على زيادة البيضة عن نصيبه بما يقتضي القطع، أو على أن السارق من غير أهل المغنم، أو أنها قضية في واقعة يرجع علمها إلى الإمام عليه السلام، فلا تنافي بين القولين .

فالظاهر أن الصحيحة القائلة بعدم القطع أوضح سنداً ودلالة وعملاً. لكن ربما يقال إن الصحيحة رواية واحدة وما يقابلها روايات متعدّدة كما فيها التعليل ممّا يدلّ على قوّة الدلالة، ويمكن اعتبار السند أيضاً بناءً على أن ضعفها بسهل بن زياد والأمر في سهل سهل، كما أن رواية السكوني موثقة لتوثيقه وتوثيق صاحبه النوفلي، وإن كانا من أبناء العامة، بل ربما يقال أن الرواية الأولى مروية في الكافي ^(١) (بسند عليّ بن إبراهيم صحيحاً).

إلا أنّه أجيب أن جميع هذا التوجيه لا يصلح مخصّصاً لعموم القطع، فضلاً عن معارضة الصحيح المذكور. فيختصّ الحكم بالغنيمة وإن لم تكن شبهة دارءة أو شركة.

وأما ما يسرق من بيت المال فذهب العلامة في القواعد ابتداءً إلى القطع لو زاد على النصيب بقوله : (وكذا البحث في ما للسارق فيه حقّ كبيت المال ومال الزكاة للفقير والخمس للعلوي أي إن سرق منها ما زاد على نصيبه بقدر النصاب قطع وإلا فلا، وعن الشيخ في الخلاف نقل الإجماع على القطع في بيت المال إذا زاد المسروق على نصيبه بقدر النصاب).

(١) الكافي ٧: ٢٢٣.

ولكن هذا يتنافى مع خبر مسمع الدالّ على عدم القطع في السرقة من بيت المال بل في القواعد: (الأقرب عدم القطع في هذه الثلاثة لعدم يقين شيء منها لمالك بعينه أو ملاك بأعيانهم، ولا تقدير لنصيب أحد من الشركاء فيها، ولا أقلّ من الشبهة الدارئة).

وربما يقال بعدم صدق عنوان السرقة على من يأخذ من بيت المال، فلا يندرج تحت عمومات الأدلّة وإطلاقاتها الدالّة على القطع.

ولكن في بعض الأخبار ما يدلّ على أنّه من السرقة كخبري علي بن أبي رافع ومحمّد بن قيس، ففي الأولى عن أمير المؤمنين عليه السلام في عقد لؤلؤ استعارته ابنته من خازن بيت المال عارية مضمونة قال عليه السلام: لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة، لكانت إذن أولى هاشميّة قطعت يدها في سرقة^(١).

وأما صحيح محمّد بن قيس الدالّ على القطع في من سرق من مال الله. وصاحب الجواهر يدّعي أنّ الرواية الأولى مروية في نهج البلاغة، والظاهر أنّ المروية هي الثانية، كما أنّها صحيح محمّد بن قيس وليس السكوني، وعلى كلّ حال في كشف اللثام يرى مع ضعف السند في الأولى، يحتمل أنّ ابنته عليها السلام لا تكون ممّن لها شركة في بيت المال - وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال - إلا أنّ صاحب الجواهر يرى أنّها موافقة للعمومات الدالّة على القطع فلا يقدح ضعفه. فتأمّل.

(١) الوسائل ١٨ : ٥٢١، الباب ٢٦ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

٧٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وأما السرقة في مطلق المال المشترك^(١)، فقال المحقق (ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع، ولو زاد بقدر النصاب قطع) ويرى صاحب الجواهر اتحاد الحكم فيه مع الغنيمة، وأنه لا فرق في ذلك بين الشبهة وعدمها. وقيل: ملكية المغنم أضعف من ملكية الشركة، فإذا قيل بعدم قطع الغنم فالشريك أولى، وأشكل بمنع الأولوية.

ويقول السيد الخوئي عليه الرحمة^(٢): الرابع: أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده ولكنه يعزّر، نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته وكان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، وفي حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين.

ويقول في الهامش: تدلّ على ذلك عدّة روايات بعد حمل مطلقها على مقيدها - وهذا يعني أنّها في بداية الأمر بين لسان الروايات تعارض إلاّ أنّه

(١) المسالك (١٤ : ٤٨٤) : في قوله (ولو سرق من المال المشترك) قال : قد تقدّم الكلام في هذه المسألة، وإنّما ذكرها مرّة أخرى للمناسبة الأولى لشرط ارتفاع الشبهة بتقدير عروضها للشريك وإن زاد عن نصيبه، ومناسبة هذه لشرط انتفاء الشركة على تقدير انتفاء الشبهة، ومن ثمّ فرضها على تقدير أخذ الشريك بقدر نصيبه جزماً وأخذه الزائد بقدر النصاب جزماً. ووجهه : عدم القطع مع أخذه بقدر حصته وثبوته مع الزيادة بقدر النصاب يظهر من الروايات المذكورة في السرقة من الغنيمة، لأنّ شركة الغنم أضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملكه، فإذا قيل بعدم قطع الغنم فالشريك أولى.

(٢) تكملة المنهاج ١ : ٢٨٤.

في السارق وشروطه ٧١

بأدنى تأمل يمكن الجمع العرفي بينها بحمل مطلقها على مقيدتها فيرتفع التعارض، ثم يذكر الروايات منها صحيحة محمد بن قيس، وصحيحة عبد الله بن سنان وقريب منها روايته الأخرى، ثم يذكر رواية ربما يقال بتعارضها مع الأخرى، إلا أن في متنها ما يدل على طرحها، فإن فيها القتل على السرقة، فأعرض عنها الأصحاب وإن كانت صحيحة السند. ففي صحيحة صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام وعن مفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر، فلا قطع عليه إنما أخذ حقه، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل^(١) فمتنها مقطوع البطلان فهي غير قابلة لتقييد الروايات المتقدمة والتفصيل بين المسروق من إمام جائر وإمام عادل.

وقال السيد الخميني في التحرير: مسألة ٤: في السرقة من المغنم روايتان إحداهما لا يقطع والأخرى يقطع إن زاد ما سرقه على نصيبه بقدر نصاب القطع. وفي اللعنة وروضتها: (وفي السرقة) أي سرقة بعض الغانمين (من مال الغنيمة) حيث يكون له نصيب منها (نظر) منشؤه اختلاف الروايات، فروى محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام عن علي عليه الصلاة والسلام في رجل أخذ بيضة من المغنم فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك، وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قطع في البيضة التي سرقها رجل من المغنم، وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال:

(١) الوسائل ١٨: ٥١٩، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥.

ينظر كم الذي نصيبه؟ فإذا كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان الذي أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ربع دينار قطع، وهذه الرواية أوضح سنداً من الأولين، وأوفق بالأصول، فإنّ الأقوى أنّ الغانم يملك نصيبه بالحيازة فيكون شريكاً ويلحقه ما تقدّم من حكم الشريك في توهمه حلّ ذلك، وعدمه وتقييد القطع بكون الزائد بقدر النصاب. فلو قلنا أنّ القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك - لا تقطع يد مثل هذا السارق من الغنيمة - ولو قلنا بأنّ الملك لا يحصل إلاّ بالقسمة اتّجه القطع مطلقاً - من غير تفصيل بين أن يكون المسروق بقدر حصّته أو أقلّ - مع بلوغ المجموع نصاباً، والرواية الثانية تصلح شاهداً له، وفي إلحاق ما للسارق فيه حقّ كبيت المال ومال الزكاة والخمس نظر، واستقرّب العلامة عدم القطع^(١).

وفي السرائر: ومن سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسّم مقدار ما نصيبه منها لم يكن عليه قطع، وكان عليه التأديب، لإقدامه على ما أخذه قبل قسمته. فإن سرق ما يزيد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وزائداً عليه، فقد ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب القطع عليه، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته. والذي يقتضيه أصول مذهبنا، أنّه لا قطع عليه بحال إذا ادّعى الاشتباه في ذلك، وأنّه ظنّ أنّ نصيبه يبلغ ما أخذه، لأنّ الشبهة بلا خلاف حاصلة فيما قال وادّعى. ولأنّ الأصل أن لا قطع، فمن ادّعى فقد ادّعى حكماً شرعياً يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ولا دلالة ولا إجماع على هذا الموضع. وأيضاً قول الرسول ﷺ المجمع

في السارق وشروطه ٧٣

عليه : (ادروا الحدود بالشبهات) وهذه شبهة بلا خلاف ، وقد قلنا أنه إذا أخرج المال من الحرز فأخذ وادّعى أنّ صاحب المال أعطاه إيّاه ، درئ عنه القطع ، وكان على من ادّعى عليه السرقة البيّنة بأنّه سارق . انتهى كلامه .

أقول : أمّا قول الأصل عدم القطع حيث لا دليل ، والحال لنا العمومات من الآيّة والروايات الدالّة على القطع ، وإذا قيل بقبول مجرّد دعوى الاشتباه وأنّه تدرأ الحدود بالشبهات ، فإنّه يلزم تعطيل الحدود إذ ما من دعوى إلاّ ويمكن بنحو ما أن يخلق فيها شبهة الدارئة ، فالذي يقتضيه أصول مذهبنا - على حدّ تعبير ابن إدريس عليه الرحمة - أن نقول بالتفصيل في من يدّعى الاشتباه فإن كان ممن يصدق في حقّه لسداجته مثلاً ، فإنّه تدرأ الحدود بها ، وأمّا إذا كان - على حدّ تعبير الشافعي - سارقاً فقيهاً عارفاً بالحيل ووجوه الخلاص . فكيف تقبل منه دعوى الاشتباه ، فالمختار في مثل هذا السارق أن يقال بالقطع ، والله العالم بحقائق الأمور .

وفي رياض المسائل : ولو سرق الشريك من المال المشترك ما يظنّه نصيباً له ، مع ظنّه جواز مباشرته القسمة بنفسه لم يقطع ، ولو زاد نصيباً ، للشبهة الدارئة للحدّ الذي منه القطع بلا خلاف .

ولو علم عدم جواز تولّي القسمة كذلك قطع إن بلغ نصيب الشريك نصيباً ، للعموم وارتفاع الشبهة بالعلم . قيل : ويحتمل القطع مطلقاً مع بلوغ نصيب الشريك النصاب لفساد القسمة ، ووجود حقّ الشريك فيما أخذه بقدر النصاب .

ويحتمل العدم كذلك لوجود حقّه فيه ، مع التأيّد بعموم ما سيأتي من قول أمير المؤمنين عليه السلام : (إنّي لا أقطع أحداً له فيما أخذه شركاء) والخبر الوارد فيمن

٧٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

سرق من بيت المال، (لا يقطع فإنه له فيه نصيباً) وفي الاحتمالين نظر، لأنّ فساد القسمة في الشريعة لا يرفع أثر الشبهة الحاصلة من ظنّه جواز المباشرة لها بنفسه، ووجود حقّه فيه لا ينافي صدق أخذه النصاب من مال غيره الموجب هو للقطع بمقتضى العموم، ولا إشارة فيما دلّ عليه باشتراط خلوص النصاب عن مال السارق، فتأمل. والخبران قاصرا السند فلا يصلحان لتخصيص العموم، سيّما مع اعتضاده بفتوى المشهور، ومعارضتهما بما سيأتي ممّا هو أوضح منهما سنداً. وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان، باختلافهما اختلف الأصحاب. ففي (إحداهما): أنّه (لا يقطع) والمراد بها الجنس لتعدّدها. منها: (رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق اقطعه. فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذه شركاء) ومنها: (أربعة لا قطع عليهم: المختلس والمغلول ومن سرق من المغنم وسرقة الأجير لأنّها خيانة) وعمل بعضهم المفيد والدليمي وفخر الدين والفاضل المقداد في شرح الكتاب وغيرهم. وقصور سندهما بسهل في الأوّل وإن كان سهلاً، والسكوني وصاحبه في الثاني وإن كان قوياً، يمنع عن العمل بهما، وإن اعتضد بمفهوم التعليل في الخبر الذي مضى، لضعف سنده أيضاً من وجوه شتى. وفي الرواية الأخرى: أنّه يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب وإلا فلا. وقد عمل بها الشيخ في النهاية والقاضي والإسكافي والماتن في الشرائع والفاضل في التحرير وشيخنا في المسالك والروضة مدّعياً هو وبعض من تبعه أنّ عليها عمل الأكثر، ولا بأس به لصحّتها وصراحتها في التفصيل المحتمل الجامع بين الرواية السابقة بحملها على ما إذا لم يزد عن حصّته نصاباً وإن نافاه ظاهر ما فيها من التعليل لإمكان حمله على ما يوافقه وبين الموثقة كالصحيحة: (عن البيضة التي

قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام قال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه) بحملها على صورة أخذه الزيادة عن حصّته بما يبلغ نصاباً. ويحتمل حملها على كون السارق ليس من الغانمين كما ربما يشعر به ظاهر سياقها، وعلى أيّ حال فليس في ظاهرها ما ينافي القولين، لكونها قضية في واقعة لا عموم لها، محتملة للورود مورداً لا يخالفهما. هذا والمسألة بعد لا تخلو عن تردّد كما هو ظاهر المتن والقواعد وصريح اللمعة، لحصول الشبهة باختلاف الفتوى والرواية، وإن كان ما دلّ منها على التفصيل أوضح سنداً وأظهر دلالة، لوحدته وتعذّر مقابله وقوّة دلالاته بما فيه من التعليل، مع اعتبار سند بعضه، لما عرفت من سهولة أمر سهل، بل قيل بوثاقته وقوّة السكوني وصاحبه - النوفلي - مع أنّ الأولى مروية عن الكافي صحيحة، ولكن لم أقف عليها كذلك فيه في هذا الكتاب، ولعلّه رآها فيه في كتاب الجهاد، ومقتضى التردّد حصول الشبهة الدارئة، وبموجب ذلك يظهر للقول الأوّل قوّة^(١).

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : السرقة من الغنيمة وبيت المال : الحنفية قالوا : إن السارق من المغنم لا يقطع لأن له فيه نصيباً ، وهو مأثور عن الإمام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه (وعليه السلام) درءاً وتعليلاً ، رواه عبد الرزاق في مصنفه ، أخبر الثوري (ر) عن سماك بن حرب عن أبي عبيدة بن الأبرص وهو زيد بن دثار أنه قال : أتني الإمام علي برجل سرق من الغنيمة مغفراً قبل قسمتها فلم يقطعه . الشافعية قالوا : من سرق من مال بيت المال أو الغنيمة إن فرز لطائفة القريبى والمساكين والمجاهدين وكان هو واحد منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع عليه ، لأنه سرق من مال له فيه حق ثابت . وإن فرز لطائفة ليس هو منهم فيجب القطع إذ لا شبهة له في ذلك . وأما إذا لم يفرز لطائفة فلا قطع . والمالكية قالوا : إن سرق من بيت المال مقدار نصاب فإنه يقطع لأنه مال محرز ولا حق له فيه ؛ وكذا الغنيمة بعد حوزها إن كثر الجيش أو قل وأخذ فوق حقه نصاباً ، وقيل : يقطع مطلقاً إن سرق من الغنيمة . الحنابلة قالوا : لا يقطع السارق من بيت المال ، لأنه مال العامة ، وهو منهم^(١) .

وفي (المحلى) ٢٢٦٤ مسألة فيمن سرق من بيت المال أو من الغنيمة . قال أبو محمد :

حدثنا محمد بن سعيد ... فكتب عمر إليه أن لا قطع عليه لأن له فيه نصيباً ...

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٨٥ .

إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أْتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ مَغْفَرًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ عَلِيٌّ وَقَالَ :
 إِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا . وَبِهِ يَقُولُ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ
 وَأَصْحَابُهُمَا . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو سَلِيمَانَ وَأَصْحَابُهُمْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ... قَالَ
 أَبُو مُحَمَّدٍ : فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ فِي الْمَنْعِ مِنْ قَطْعٍ مِنْ سَرَقٍ مِنَ الْمَغْنَمِ أَوْ مِنْ الْخُمْسِ
 أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حِجَّةً أَصْلًا لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَجِبَ أَنْ نَنْظُرَ
 فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ فَوَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا
 أَيَدِيَهُمَا ﴾ ^(١) وَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ جُمْلَةً
 وَلَمْ يَخْصِ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ سَارِقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا سَارِقًا
 مِنَ الْمَغْنَمِ وَلَا سَارِقًا مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْخُمْسِ أَوْ الْمَغْنَمِ
 أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهُ مَحْدُودًا مَعْرُوفًا الْمَقْدَارَ كَالْغَنِيمَةِ أَوْ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ
 بَيْعٌ أَوْ مِيرَاثٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخُمْسِ نَظَرًا ، فَإِنْ أَخَذَ زَائِدًا عَلَى
 نَصِيبِهِ مِمَّا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الْقَطْعَ قَطْعًا ، وَلَا بَدَّ فَإِنْ سَرَقَ أَقْلًا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ مَنَعَ حَقَّهُ فِي ذَلِكَ أَوْ احْتِاجَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ إِلَّا بِمَا فَعَلَ وَلَا قَدْرَ
 عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ خَالصًا فَلَا يَقْطَعُ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الزَّائِدَ عَلَى حَقِّهِ
 فَقَطْ ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى أَخْذِ مَا أَخَذَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِ مَقْدَارِ حَقِّهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى
 يَقُولُ : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ^(٢) وَبِاللَّهِ تَعَالَى
 التَّوْفِيقُ ^(٣) .

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) الأنعام : ١١٩ .

(٣) المحلّى ١١ : ٣٢٩ .

ثم يذكر المؤلف حكم من سرق من الحنّام ومن سرق من المسجد وغير ذلك فراجع.

وفي (المغني) في الهامش (مسألة) (ومن سرق من الغنيمة ممّن له حقّ أو لولده أو لسيّده لم يقطع) لما ذكرنا من المسألة قبلها، وحكي عن ابن أبي موسى أنّه يحرق رجله كالغال، وإن لم يكن من الغانمين ولا أحد ممّن ذكرنا فسرق منها قبل إخراج الخمس، لم يقطع لأنّ له في الخمس حقّاً، وإن أخرج الخمس فسرق من أربعة الأخماس قطع، وإن سرق من الخمس لم يقطع لأنّ له فيه شركة، فإن قسم الخمس خمسة أقسام فسرق من خمس الله ورسوله لم يقطع، وإن سرق من غيره قطع، إلّا أن يكون من أهل ذلك الخمس^(١).

وقال في المتن: (فصل) ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، ويروي ذلك عن عمر وعلي عليهما السلام وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي وأصحاب الرأي، وقال حمّاد ومالك وابن المنذر يقطع لظاهر الكتاب. ولنا ما روى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس أنّ عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فدفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله فلم يقطعه، وقال: (مال الله سرق بعضه بعضاً) ويروي ذلك عن عمر، وسأل ابن مسعود عمر عمّن سرق من بيت المال فقال: أرسله فما من أحد إلّا وله في هذا المال حقّ، وقال سعيد حدّثنا هشيم، أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع، ولأنّ له في المال حقّ فيكون شبهة تمنع وجوب القطع كما لو سرق من مال

في السارق وشروطه ٧٩

له فيه شركة ومن سرق من الغنيمة مّئن له فيها حقّ أو لولده أو لسيدّه أو لمن لا يقطع بسرقة ماله لم يقطع لذلك، وإن لم يكن من الغانمين، ولا أحداً من هؤلاء الذين ذكرنا، فسرق منها قبل إخراج الخمس لم يقطع، لأنّ له في الخمس حقّاً، وإن أخرج الخمس فسرق من الأربعة الأخماس قطع، وإن سرق من الخمس لم يقطع، وإن قسم الخمس خمسة أقسام فسرق عن خمس الله تعالى ورسوله لم يقطع، وإن سرق من غيره قطع، إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس^(١).

(١) المغني ١٠ : ٢٨٨ .

الشرط الخامس - هتك الحرز^(١) منفرداً أو مشاركاً

يشترط في تحقق السرقة أن يهتك السارق الحرز بنفسه أو مشاركاً مع غيره، وهذا الشرط يحتوي على شرطين: الأول أن يكون المال في حرز، والثاني

(١) المسالك (١٤ : ٤٨٤) : في قوله (أن يهتك الحرز) قال : يتضمّن شرطين :

أحدهما : كون المال محرزاً، فلا قطع في سرقة ما ليس بمحرز، لما روي أن النبي ﷺ قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حرية جبل، فإذا آواها المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنِّ) وحرية الجبل ما سرق من الجبل من المواشي، ويقال : إن سارقها يسمّى حارساً - والمراح مأوى الإبل والبقر والغنم، والجَريْن : موضع تجفيف التمر، وجمعه جُرن، والمجن : الترس وجمعه مجان، والرواية في مستدرک الحاكم (٤ : ٢٨١) وسنن البيهقي (٨ : ٢٦٦) - واشترط ﷺ للقطع إيواء المراد أو الجرين فدلّ على أنّه لا قطع فيما لم يحرز. وعن عليّ عليه السلام قال : (لا قطع إلا من نقب نقباً، أو كسر قفلاً) القفل ونحو ذلك، فلو هتك الحرز واحد وأخذ آخر فلا قطع على أحدهما أمّا الأوّل : فلاّنه لم يسرق. وأمّا الثاني فلاّنه لم يأخذ من حرز. ويجب على الأوّل ضمان ما أفسد من الجدار وغيره، وعلى الثاني ضمان المال. ولبعض العامة قول بثبوت القطع على الثاني، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الحدّ، وأثبت آخرون القطع على الأوّل، بعلّة أنّه رده وعون للسارق، وظاهر عدم صلاحية الأمرين لإثبات الحكم. ولو تعاونوا على النقب ونحوه ممّا يحصل به إزالة الحرز وانفرد أحدهما بالإخراج، فالقطع على المخرج خاصّة، ولو انعكس فانفرد أحدهما بالهتك وشارك غيره في إخراج النصاب، فلا قطع على أحدهما، لأنّ كلّاً منهما لم يسرق نصاباً، نعم لو أخرجوا نصابين بالاشتراك أو بانفراد كلّ منهما بنصاب قطعاً.

في السارق وشروطه ٨١

أن يهتك الحرز، فلو لم يكن محرزاً فلا قطع، ادّعى صاحب الجواهر عليه الإجماع بقسميه، وعدم الخلاف، مضافاً إلى النصوص الدالة عليه.

١- منها: صحيحة أبي بصير:

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن، لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وخيانتة، قيل له: فإن سرق من أبيه فقال: لا تقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١).

٢- ومنها: معتبرة السكوني:

وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه فلا قطع فيه، يعني الحمامات والخانات والأرجبة. ورواه الصدوق بإسناده عن النوفلي وزاد: المساجد والشيخ بإسناده.

٣- ومنها: معتبرته الثانية:

وبهذا الإسناد عنه قال: لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً.

٤- ومنها: قضية صفوان بن أمية:

محمد بن علي بن الحسين قال: كان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائماً في

(١) الوسائل ١٨: ٥٠٨، اب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٦.

٨٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عليه فأمر ﷺ بقطع يمينه، فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي؟! فقد وهبته له فقال عليّ: ألا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ فقطعه فجرت السنة في الحدّ أنه إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البيّنة إلا يقطع ويقام.

ورواه في (الخصال) أيضاً مرسلأ نحوه إلى قوله: فقطعه. قال الصدوق: لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمّامات والأرخبّة والخانات، وإنّما قطعه النبيّ ﷺ لأنّه سرق الرداء وأخفاه فلاخفائه قطعه، ولو لم يخفه يعزّره ولم يقطعه. أقول: الظاهر أنّ مراده أنّ صفوان كان قد أخفى الرداء وأحزره ولم يتركه ظاهراً في المسجد.

٥ - العياشي في تفسيره عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليّ بن أبي طالب قال: لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود في أحاديث العفو عن الحدّ وغير ذلك ويأتي ما يدلّ عليه. انتهى كلامه.

كما لا خلاف في اعتبار كون الآخذ من الحرز هو الهاتك للحرز منفرداً أو مشاركاً فلو هتك غير الآخذ وأخرج هو من الحرز لم يقطع أحدهما لعدم صدق السرقة على الهاتك إذ لم يأخذ، وعدم الآخذ من الحرز على الثاني إذ لم يهتك الحرز، فيجب على الأوّل إصلاح ما أفسد، ويجب المال على الثاني، ويعزّران بما يراه الحاكم من المصلحة. وذهب بعض العامة إلى ثبوت القطع على الثاني حتّى لا يسقط الحدّ وعن بعض على الأوّل وهو كما ترى.

والمسألة ذات صور:

الأولى : لو تعاونوا على النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع على المخرج خاصة لصدق عنوان السرقة عليه دون الآخر .

الثانية : ولو انعكس فانفرد أحدهما بالهتك وشارك غيره في إخراج كلّ منهما نصاباً قطع الهاتك المخرج دون الآخر .

الثالثة : ولو أخرجوا معاً مقدار النصاب خاصة ، فليل يقطع كلّ منهما لصدق عنوان السارق عليهما ، ذهب إلى ذلك الشيخ في النهاية والاقتصاد والمفيد في المقنعة والحلي في الكافي والسيد ابن زهرة في الغنية وابن حمزة في الوسيلة وفي الإصباح والجامع ، ومال إليه صاحب الجواهر باعتبار أن المراد من السارق جنسه لا شخصه .

وذهب الشهيد الثاني في المسالك : لا قطع على أحدهما ، لأنّ كلّ منهما لم يسرق نصاباً ، نعم لو أخرجوا نصابين بالاشتراك أو انفرد كلّ منهما بنصاب قطعاً ، ويقرب منه ما عن السيد الطباطبائي في الرياض ، إلاّ أنّه أورد عليه أنّه منافي لاعتبار كون الآخذ هو الهاتك ، ومفروض المسألة اختصاص أحدهما به .

يقول سيدنا الخوئي رحمته : الخامس : أن يكون المال في مكان محرز ولم يكن مأذوناً في دخوله ، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان وهتك الحرز قطع ، وأمّا لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون في دخوله أو كان المال تحت يده لم يقطع .

قال في الهامش : بلا خلاف بين الأصحاب بل ادّعى الإجماع عليه ، وتدلّ على ذلك عدّة روايات منها : صحيحة أبي بصير ... ومعتبرة السكوني ... ومعتبرة الثانية ... ثمّ يذكر السيد أنّ هذه الروايات معارضة بصحيحة الحلبي الدالّة على أنّه

٨٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

يقطع ولو لم يكن في حرز، إلا أنها وردت في السرقة في المسجد الحرام، وجمعاً بين الأخبار يقال باختصاص هذا الحكم بالمسجد الحرام.

فيقول: بقي هنا شيء وهو أنه روى الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه، فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله: اقطعوا يده، فقال الرجل تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم^(١).

وهذه الصحيحة تدلّ على أنّ الحدّ يثبت على السارق من المسجد الحرام مع غيره من المساجد فهو، وإلا لم يبعد ثبوت الحدّ على السارق من المسجد الحرام بخصوصه الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً.

ومما يؤكّد ذلك - أي كون مثل هذا الحكم من الأحكام الخاصة بالمسجد الحرام - عدّة روايات: منها: صحيحة عبد السلام بن الهروري عن الرضا عليه السلام في حديث: قال: قلت له: بأيّ شيء يبدأ القائم منكم إذا قام؟ قال: يبدأ بيني شيبة فيقطع أيديهم، لأنهم سراق بيت الله تعالى، باعتبار أنّ قطع القائم عليه السلام أيدي بني شيبة ليس مبنياً على قيام حدّ السرقة عليهم، نظراً إلى أنّ شرائط القطع فيهم غير موجودة، بل هم من الخائنين لبيت الله فيكون هذا من أحكام بيت الله الحرام دون غيره.

(١) الوسائل ١٨ : ٣٣٩، الباب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٢. الكافي عن عليّ

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي.

ثم قال في المتن : ولا قطع في الطرار والمختلس . وقال في الهامش : وذلك لأنهما لم يأخذان المال من حرز - فعند انتفاء شرط ينتفي المشروط - مضافاً إلى عدة روايات تدلّ على ذلك : منها : معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ^(١) : ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب قطع ، ومنها : (معتبرة السكوني ^(٢)) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرّ دراهم من كم رجل ، قال : إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه ، وإن كان طرّ من قميصه السافل - الداخل - قطعته - وهذا يعني أنّ الثوب الداخلي يصدق عليه عنوان المحرزة - ومنها : (صحيحة عيسى بن صبيح ^(٣)) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنبّاش والمختلس قال : لا يقطع ^(٤) .

ثم يذكر السيّد صحيحة منصور بن حازم ^(٥) الدالة على القطع وجمعاً بين الأخبار يحمل المطلق على المقيّد بقوله : وأما صحيحة منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع النبّاش والطرّار ولا يقطع المختلس فهي

(١) محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عدة من أصحابه عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ...

(٢) وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ...

(٣) محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح .

(٤) الوسائل ١٨ : ٥٠٤ ، الباب ١٣ من أبواب حدّ السرقة ، الحديث ١ ، ٢ ، ٤ .

(٥) وعن محمّد بن جعفر الكوفي عن محمّد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن

٨٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

مطلقة، فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها وتقييده بطرّار طرّ من غير قميصه الأعلى
بقرينة معتبرة السكوني المتقدمة.

ثمّ سيّدنا الأجلّ يذكر هنا مسائل نتعرّض لها طلباً للفائدة :

(مسألة ٢٢٧) من سرق طعاماً في عام المجاعة لم يقطع.

قال في الهامش : بلا خلاف ظاهر وتدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة) ومعتبرته
الأخرى عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال : (لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة
يعني في المأكول دون غيره)^(١).

(مسألة ٢٢٨) : لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال،

فلو استعار بيتاً أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجّر فسرق مالاً للمستعير أو
المستأجر قطع.

قال في الهامش : من دون خلاف ولا إشكال بين الأصحاب وذلك

للإطلاقات.

(مسألة ٢٢٩) : إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع^(٢).

قال في الهامش : خلافاً لجماعة، فقالوا بعدم القطع معللاً بعدم كونه محرزاً

ويردّه منع ذلك بل هو من المحرز من جهة إثباته بالعمارة، وعلى تقدير الشكّ
فالشبهة مفهوميّة - فهل مفهوم الحرز والمحرز يصدق على الباب أو الشباك مثلاً -
والتقييد منفصل - وفي مثل هذا المورد كما هو في أصول الفقه - المرجع هو

(١) الوسائل ١٨ : ٥٢٠، الباب ٢٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢، ٤.

(٢) محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

الإطلاق بعد صدق السارق عليه حقيقة - وعرفاً - .

ثم قال في المتن : وأما إذا كان باب الدار مفتوحاً ونام صاحبها، ودخل سارق وسرق المال فهل يقطع ؟ فيه إشكال وخلاف . والظاهر هو القطع .

قال في الهامش : وذلك لعين ما عرفت في سابقه . ولكن الظاهر عندنا عدم القطع للشبهة الدارئة .

وتمام الكلام سنذكره كما جاء في شرائع المحقق - إن شاء الله تعالى (١) - .
(مسألة ٢٣٠) : إذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن كان المال في حرزه قطع ، وإلا لم يقطع ، ويلحق به الضيف فلا قطع في سرقة من غير حرز .

قال في الهامش : تدلّ على ذلك عموم الروايات المتقدمة ، مضافاً إلى عدّة نصوص خاصّة ، كصححة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل استأجر أجييراً أو أقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن .

ومنها : صححة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجييراً فيسرق من بيته ، هل تقطع يده ؟ فقال : هو مؤتمن ليس بسارق ، هذا خائن .

ومنها : معتبرة سماعة (٢) قال : سألت عن رجل استأجر أجييراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال : هو مؤتمن ثم قال : الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ

(١) الجواهر ٤١ : ٥ .

(٢) وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة ... ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان (الوسائل ١٨ : ٥٠٦ ، باب ١٤) .

السرقة.

ومنها: صحيحة محمد بن قيس^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: الضيف إذا سرق لم يقطع، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف.

وهذه الروايات خاصة بما إذا كانت السرقة من غير حرز، لأنه نفى عنهما الحدّ من جهة أنهما مؤتمنان فلا يشمل الحكم ما إذا سرق من محرّز.

(مسألة ٢٣١): إذا كان المال في محرّز فهتكه أحد شخصين، وأخذ ثانيهما المال المحرّز فلا قطع عليهما.

قال في الهامش: أمّا عدم القطع على الهاتك فلعدم صدق السارق عليه، وأمّا عدم القطع على المخرج فلأنّه لم يأخذ المال من محرّز بعد هتك الأوّل، ومن هنا لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع.

(مسألة ٢٣٢): لا فرق في ثبوت الحدّ على السارق المخرج للمتاع من حرز بين أن يكون مستقلاً أو مشاركاً لغيره، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحدّ عليهما جميعاً ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الإخراج بالمباشرة وأن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الإخراج إليه.

قال في الهامش: وذلك لإطلاق الأدلّة، فلو هتك حرزاً وأخرج المتاع بحمله على حيوان أو صبي غير مميّز أو شاكل ذلك ثبت الحدّ عليه، وإن

(١) الوسائل ١٨ : ٥٠٨، الباب ١٧، الحديث ١. محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رناب عن محمد بن قيس ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى ابن المتوكّل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن.

في السارق وشروطه ٨٩

لم يكن مباشراً للإخراج، لأنَّ العبرة إنّما هي باستناده إليه، وهو متحقّق في المقام - وهذا من مصاديق السبب أقوى من المباشر فيستند الفعل إليه فيجري عليه الحدّ - .

وقال السيّد الإمام عليه السلام في التحرير: الخامس: أن يكون السارق هاتكاً للحرز منفرداً أو مشاركاً، فلو هتك غير السارق وسرق هو من غير حرز لا يقطع واحد منهما وإن جاء معاً للسرقة والتعاون فيها، ويضمن الهاتك ما أتلفه والسارق ما سرقه .

وفي السرائر: فإن نقب ومعه صبي صغير لا تمييز له، فأمره أن يدخل الحرز ويخرج المتاع فليلق بالقطع على الأمر، لأنّه كالآلة، كما لو أدخل خشبة أو شيئاً فأخذ به المتاع، فإنّ عليه القطع^(١).

وفي رياض المسائل: ولو لم يكن المال محروزاً أو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع، بلا خلاف، بل عليه الإجماع في الغنية وهو الحجّة، مضافاً إلى النصوص المستفيضة الآتية في الأوّل، وعدم تحقّق السرقة من الهتك ولا الأخذ من الحرز من المخرج. نعم يجب على الأوّل ضمان ما أفسده من جدار أو غيره، وعلى الثاني ضمان المال لحديثي نفي الضرر وضمان اليد. ولو تعاونوا على الهتك وانفردوا أحدهما بالإخراج قطع المخرج خاصّة. لصدق السرقة في حقّه دون المنفرد بالهتك، ولو انعكس فلا قطع على أحدهما إلا إذا أخرجوا نصابين. ولو تعاونوا على الأمرين وأخرجوا أقلّ من نصابين ففي وجوب القطع

(١) السرائر ٣: ٥٠٣.

٩٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

قولان يأتيان. ولا فرق في الإخراج بين المباشر والتسيب مثل أن يشد بحبلٍ ويجرّ به، أو يؤمر صبي غير مميّز بإخراجه، أو نحو ذلك أمّا لو أمر مميّزاً به فلا قطع على السبب على ما ذكره جماعة. ولو خان المستأمن لم يقطع لأنّه لم يحرز من دونه، وكذا لو هتك الحرز قهراً ظاهراً وأخذ، لأنّه ليس بسارق بل هو غاصب، وللنصوص المستفيضة فيهما^(١).

(١) رياض المسائل ١٠ : ١٥٩.

الشرط السادس - إخراج المتاع بنفسه أو مشاركاً

اعلم أنّ السارق لو أخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً من الحرز فإنّه يقطع يده، بلا خلاف فيه نصّاً وفتوى، وادّعى عليه الإجماع بقسميه المحصّل والمنقول.

ثمّ يتحقّق عنوان الإخراج موضوعاً بأن يباشر في الإخراج بالمباشرة أو يكون هو السبب في الإخراج أي بالتسيب فيسند الفعل إليه عرفاً، والأمثلة في ذلك كثيرة، كأن يشدّ المال المسروق بحبل ثمّ يجذبه من خارج الحرز، أو يضعه على دابّة من داخل الحرز ثمّ يخرج الدابّة بالمال المسروق بأن يقودها أو يسوقها، بل لو سارت لنفسها حتّى خرجت من الحرز كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط، خلافاً للمحكي عن العلامة في التحرير، أو يضع المال على جناح طائر - كالصقر - وكان من شأنه أن يعود إلى السارق، فلو لم يكن من شأنه العود فهو كالمتلف في الحرز في عدم القطع وإن اتّفق العود.

ومن مصاديق التسيب استخدام الصبي غير المميّز أو المجنون فإنّ القطع يكون على المسبّب لأنّه أقوى من المباشر فهو بحكم الآلة التي لا تعقل، فلو كان الصبي مميّزاً ويعرف الخير من الشرّ أو يعرف واجبات الصلاة من مستحباتها كما يقال في تحديد التمييز في الصبيان، فحينئذٍ هل يقطع الأمر؟ اختلف الأصحاب في ذلك ففي كشف اللثام لا قطع على الأمر لخروجه بتمييزه عن الآلية، ولا على الأمور أي الصبي المميّز أو المجنون المميّز لعدم تكليفه، ويشكل

صاحب الجواهر على ذلك .

قال السيد الإمام في التحرير: السادس: أن يخرج المتاع من الحرز بنفسه أو بمشاركة غيره، ويتحقق الإخراج بالمباشرة كما لو جعله على عاتقه وأخرجه، وبالتسيب كما لو شدّه بحبل ثم يجذبه من خارج الحرز، أو يضعه على دابة من الحرز ويخرجها، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه، أو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز بالإخراج، وأما إن كان مميّزاً ففي القطع إشكال بل منع^(١).

ويقول السيد الخوئي رحمته: ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الإخراج بالمباشرة وأن يكون بالتسيب فيما إذا استند الإخراج إليه.

وفي الهامش: وذلك لإطلاق الأدلة، فلو هتك حرزاً وأخرج المتاع بحمله على حيوان أو صبي غير مميّز أو ما شاكل ذلك ثبت الحدّ عليه، وإن لم يكن مباشراً للإخراج، لأنّ العبرة إنّما هي باستناده إليه، وهو متحقق في المقام^(٢).

ولتتيمم الفائدة وذكر سير المسألة وتسديد قوّة الاستنباط في القارئ الكريم نذكر بعض عبارات الفقهاء العظام بدءاً بالعلمين الخميني والخوئي ثمّ باللمعة وروضتها، ثمّ نرجع الفهقرى إلى عصر أمثال الشيخين الطوسي والمفيد عليهما الرحمة والسيد المرتضى وابن زهرة وغيرهم قدّس الله أسرارهم. ويعلم مناقشتنا للأقوال من خلال ما ذكرناه في بداية طرح المسألة، فلا تغفل وتدبّر ولا نعيد طلباً للاختصار.

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٢.

(٢) التكملة ١: ٣٨٩، مسألة ٢٣٢.

في السارق وشروطه ٩٣

ففي اللعة وروضتها: (وهنا مسائل الأولى: لا فرق بين إخراج) السارق (المتاع بنفسه أو بسببه مثل أن يشده بحبل) ثم يجزّبه من خارج الحرز (أو يضعه على دابة) في الحرز ويخرجها به (أو يأمر غير مميّز) من صبي أو مجنون (بإخراجه) فإنّ القطع يتوجّه على الأمر، لا على الصبي والمجنون لضعف المباشر في جنب السبب لأنّهما كالآلة له - كالسيف بيد القاتل - .

الشرط السابع - أن لا يكون والداً من ولده

لو أخذ الوالد مالاً من حرز ولده، فإنه لا يصدق عليه عنوان السارق شرعاً، ويدلّ على ذلك وجوه:

الأوّل: النصوص الدالّة من قول النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)^(١).
الثاني: من باب تنقيح المناط فإنه لا يقتل الوالد بولده؟ فكيف يقطع في سرقة؟

الثالث: الإجماع بقسميه المحضّل والمنقول.
وأما سرقة الولد من الوالد وكذلك الأقرباء بعضهم من بعض والأم من الولد، فقد اختلف العلماء في ذلك في الجملة.

والمشهور بين أصحابنا، بل قيل بعدم الخلاف أنه يقطع الولد إن سرق من الوالد لإطلاق الأدلة، وكذا يقطع الأقارب، خلافاً لبعض العامة لوجوه استحسانية ظنية لا تغني عن الحق شيئاً ولا تنطبق على أصولنا.

ولا يقاس بما جاء في الآية الشريفة من جواز الأكل من بيوت الآباء والأبناء وغيرهم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾^(٢).

وإنما لا يقاس فإن جواز الأكل باعتبار ما لم يحرز عنهم، كما ورد في

(١) الوسائل، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ من كتاب التجارة.

(٢) النور: ٦١.

حديث أبي بصير :

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال :

سألت أبا جعفر عليه السلام : عن رفقة في سفر فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ، وكذلك إذا سرق من منزل أبيه ، فقال : لا يقطع لأن الابن لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه ، هذا خائن ، وكذلك إذا سرق من منزل أخيه أو أخته إذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول ^(١).

وكذا الأم لو سرقت من الولد فتقطع للعموم خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح الحلبي باعتبار أنها أحد الأبوين ولاشتراكهما في وجوب التعظيم والاحترام ، وهذه وجوه استحسانية لا تنفي للخروج عن عموم الأدلة الدالة على القطع .

وألحق بعض العامة بعدم القطع في من وجبت نفقته على السارق احتجاجاً بوحدة الملاك بين الفروع والأصول ولتوقع حاجة كل منهما إلى الآخر ، والجميع كما ترى من القياس الباطل في مذهبنا فلا يوافق أصول الإمامية .

قال السيّد الإمام في التحرير : السابع : أن لا يكون السارق والد المسروق منه ، فلا يقطع الوالد لمال ولده ، ويقطع الولد إن سرق من والده ، والأم إن سرقت من ولدها ، والأقرباء إن سرق بعضهم من بعض .

ويقول السيّد الخوئي رحمته الله في التكملة : السادس : أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده .

(١) الوسائل ١٨ : ٥٠٩ ، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة ، الحديث ١ .

٩٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

قال في الهامش : بلا خلاف بين الأصحاب بل ادّعي عليه الإجماع وتدلّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به ، وإن قذفه لم يجلده به ، حيث يستفاد منها عموم الحكم للسرقة أيضاً .

ثمّ قال في المتن : وأما لو سرق ولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده ، وكذلك الحال في بقية الأقارب .

قال في الهامش : وذلك لإطلاق الأدلّة وعدم وجود دليل مقيد في البين ، وعدم الدليل دليل عدم .

وفي اللعة وروضتها : (ولا من سرق من مال ولده) وإن نزل (وبالعكس) وهو ما لو سرق الولد مال والده وإن علا (أو سرقت الأم) مال ولدها (يقطع) كلّ منهما لعموم الآية خرج منه الوالد فيبقى الباقي ، وقال أبو الصلاح رحمته الله لا تقطع الأمّ بسرقة مال ولدها كالأب لأنّها أحد الوالدين ، ولا اشتراكهما في وجوب الإعظام . ونفى عنه في المختلف البأس والأصحّ المشهور ، والحدّ للأمّ كالأم^(١) .

وفي السرائر : ويقطع الرجل إذا سرق من مال والديه ، ولا يقطع إذا سرق من مال ولده ، فأما إذا سرقت الأمّ من مال ولدها ، قطعت على كلّ حال ، لأنّ الوالد له شبهة في ذلك ، وهي لا شبهة لها بحال ، فهذا الفرق بينهما ممكن مع ورود الشرع به والإجماع منعقد عليه^(٢) .

وفي رياض المسائل : ولو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع إجماعاً على

(١) اللعة ٦ : ٢٣٤ .

(٢) السرائر ٣ : ٤٨٦ .

الظاهر المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة، وهو الحجّة المعتمدة بفحوى ما دلّ على عدم قتله بقتله وقوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) وصرح جماعة بعموم الأب لمن علا، وظاهر المسالك الإجماع عليه، ولو سرق الولد من مال أحد والديه وإن علا، أو الأم من مال ولدها وجب القطع بلا خلاف، إلا من الحلّي، فألحق الأم بالوالد في عدم قطعها لو سرقت من مال ولدها.

وهو شاذّ محجوج بعموم الآية، والأخبار بقطع السارق مطلقة، خرج منه الوالد بالإجماع فيبقى الباقي. ومنه يظهر انسحاب الحكم في الأقارب لو سرق بعضهم عن بعض، لا خلاف فيه ظاهراً. وما سيأتي من الصحيح بعدم القطع بسرقة مال الأب والأخ والأخت محمول على عدم الحرز دونه كما هو الغالب ومقتضى التعليل فيه. وقيد جماعة قطع الولد بسرقة من مال الوالدين، والأم بسرقة مال ولدها بما إذا قام المسروق منه بنفقة السارق إن وجبت عليه، وإلا فلا قطع، وصريح الغنية الإجماع عليه. ولا بأس به إذا كان المسروق مأخوذاً بدلاً من النفقة بقدرها أو مع الزيادة بما لا يبلغ النصاب، وفي النصوص إيماء إليه^(١).

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المحلّى) ٢٢٧٨ مسألة - من سرق من ذي رحم محرّمة - قال أبو محمّد: اختلف الناس في من سرق من مال كلّ ذي رحم محرّمة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وسفيان الثوري وإسحاق: إن سرق الأبوان من مال ابنتهما أو بنتهما فلا قطع عليهما، قال الشافعي: وكذلك الأجداد والجدّات كيف كانوا لا قطع عليهم فيما سرقوه من مال من تليه ولا دتهم وقال: هؤلاء كلّهم حاشا مالكاً، وأبا ثور لا قطع على الولد ولا على البنت فيما سرقاه من مال الوالدين أو الأجداد أو الجدّات قال مالك وأبو ثور: عليهما القطع في ذلك وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا قطع على كلّ من سرق مالاً لأحد من رحمه المحرّمة. وقال أصحابنا: القطع واجب على من سرق من ولده أو من والديه أو من جدّته أو من جدّه أو من ذي رحم محرّمة أو غير محرّمة، واتّفقوا كلّهم أنّه يقطع فيما سرق من ذي رحم غير المحرّمة، وفيما سرق من أمّه من الرضاعة، وابنته وابنه من الرضاعة وإخوته من الرضاعة. ثمّ يذكر المؤلف وجه ما ذهب إليه بعد تفنيد ما احتجّوا به على عدم القطع إلاّ أنّ ما ذكره أو هن من بيت العنكبوت فراجع^(١).

وفي (المغني) (مسألة) قال (ولا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده لأنّه أخذ ماله أخذه، ولا الوالدة فيما أخذت من مال ولدها، ولا العبد فيما سرق من

(١) المحلّى ١١ : ٣٤٤.

مال سيّده) وجملته أنّ الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأمّ والابن والبنت والجدّ والجدّة من قبل الأب والأمّ وهذا قول عامّة أهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور وابن المنذر: القطع على كلّ سارق بظاهر الكتاب إلّا أن يجمعوا على شيء فيستثنى. ولنا قول النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) وقول النبي ﷺ: (إنّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإنّ ولده من كسبه) وفي لفظ (فكلوا من كسب أولادكم) ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي ﷺ بأخذه ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ مألّ له مضافاً إليه، ولأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له وأمره بأخذه وأكله، وأمّا العبد إذا سرق من مال سيّده فلا قطع عليه في قولهم جميعاً، ووافقهم أبو ثور فيه وحكي عن داود أنّه يقطع لعموم الآية^(١)...

(فصل) ولا يقطع الابن وإن سفل بسرقة مال والده وإن علا وبه قال الحسن والشافعي وإسحاق والثوري وأصحاب الرأي وظاهر قول الخرقي أنّه يقطع لأنّه لم يذكره في من لا قطع عليه وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر لظاهر الكتاب ولأنّه يحدّ بالزنا بجاريته ويقاد بقتله فيقطع بسرقة ماله كالأجنبي: ووجه الأوّل أنّ بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب، ولأنّ النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال، وأمّا الزنا بجاريته فيجب به الحدّ لأنّه لا شبهة له فيها بخلاف المال.

١٠٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

(فصل) فأما سائر الأقارب كالأخوة والأخوات، ومن عداهم فيقطع بسرقة ما لهم، ويقطعون بسرقة ماله، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يقطع بالسرقة من ذي رحم لأنها قرابة تمنع النكاح وتبيح النظر وتوجب النفقة أشبه قرابة الولادة. ولنا أنها قرابة لا تمنع الشهادة فلا تمنع القطع كقرابة غيره، وفارق قرابة الولادة بهذا.

الشرط الثامن - أن يأخذه سرّاً

من شرائط وأركان تحقّق السرقة شرعاً أن يأخذ السارق المال المسروق سرّاً، فلو هتك الحرز قهراً ظاهراً وأخذ ما في الحرز فإنّه لا يقطع، لكونه يصدق عليه غاصباً في العرف وليس سارقاً.

ويلحق بذلك المستأمن لو خان بأن يوضع عنده شيئاً على نحو الأمانة أو يودع عنده متاع فيأخذ ذلك، فإنّه لا يصدق عليه أنّه سارق، بل تصدق الخيانة، فلا تقطع يده بل يعزّر بما يراه الحاكم من المصلحة، فمن كان المال بيده فيأخذه لا يصدق عليه أنّه أخذه سرّاً، وبهذا يلزم أن يكون خائناً لا سارقاً، كما ورد في الأخبار الشريفة - كما مرّ - .

ثمّ صاحب الجواهر يقول: فهذه ثمانية شروط ولكن قد عرفت أنّها تسعة، وذلك في الشرط الخامس أن يهتك حرزاً بضمّ شرطين: الهتك وكونه في حرز، بل مع ضمّ الاختيار تكون عشرة، بل مع ضمّ الإخراج من الحرز تكون أحد عشر، انتهى كلامه رفع الله مقامه.

والسيد الإمام عليه السلام في التحرير في بيان الشرائط يقول: الثالث الاختيار فلا يقطع المكروه. الرابع: عدم الاضطرار، فلا يقطع المضطرّ إذا سرق لدفع اضطراره.

والظاهر أنّ الاختيار أمر وجودي وعدم الاضطرار أمر عدمي، وربما يقال ما يقابل الاختيار تارة الإكراه وأخرى الاضطرار، فعدم الاضطرار يرجع إلى

١٠٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

الاختيار بالمعنى الأعمّ فلا يكون شرطاً مستقلاً بنفسه.

وأضاف السيّد الخوئي بعض الشروط وهي المذكورة في الشرائع ضمن المسائل فقال: الثامن: أن يكون المال ملك غيره، وأمّا لو كان متعلقاً لحقّ غيره ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكاً لغيره كما في الإجارة لم يقطع.

قال في الهامش: من دون خلاف بين الأصحاب، وذلك لاختصاص أدلّة القطع بسرقة العين المملوكة وهي عدّة روايات منها صحيحة محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار - إلى أن قال - فقال: كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يتبع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلاّ في ربع دينار أو أكثر. ومنها صحيحة عبد الله بن سنان... كما مرّ.

ثمّ قال عليه السلام: التاسع: أن لا يكون عبداً للإنسان، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع.

قال في الهامش: تدلّ على ذلك، مضافاً إلى أنّ قطع يده زيادة ضرر على المولى، عدّة روايات: منها: صحيحة محمّد بن قيس^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه، قال ليس عليه قطع^(٢). ومعتبرة السكوني.

(١) محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٢٦، الباب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

في السارق وشروطه ١٠٣

ثم قال في المتن : وكذلك الحال في عبد الغنيمة إذا سرق منها .
قال في الهامش : تدلّ على ذلك عدّة روايات، منها : معتبرة السكوني ...
وصحيحة محمد بن قيس ... وصحيحته الثانية ... ثم يرفع السيّد التعارض في لسان
الروايات بحمل المطلق على المقيد بالنسبة إلى سرقة العبد من الغنيمة، فراجع .
ثم المحقّق في ذيل الشرط الثامن يتعرّض إلى بعض الفروع ربما عند
البعض هي من الشروط أيضاً - كما كان عند السيّد الخوئي رحمته - وهذه الفروع في
سرقة الكافر والعبد والأنتى، فمنها :

١ - يقطع الذمّي السارق من مسلم، فهو كالمسلم حكماً بلا خلاف، وكذا
لو سرق المسلم من الذمّي فإنّه يقطع به لاحترام الذمّي ما دام في ذمّة الإسلام كما
أنّه يحكم عليه بملكه شرعاً، فما له ليس كمال الحربي، فيندرج سارقه تحت
إطلاق الأدلّة وعموماتها.

ولا يرد عليه أنّه كيف لا يقتل المسلم بالذمّي، فإنّ ذلك باعتبار اشتراط
المكافاة في القصاص ومنها المكافاة في الدين، فلا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً،
وذلك باعتبار القصاص حقّ المقتول الذي يعتبر فيه المكافاة بخلاف القطع الذي
هو حقّ الله سبحانه وتعالى، حتّى يقوم النظام الاجتماعي على الأمن المالي
وغيره.

٢ - لو سرق المسلم مال الكافر الحربي المستأمن أي الذي كان في أمان
الإسلام، فهل تقطع يده؟ اختلف الأصحاب في ذلك. فذهب العلّامة في القواعد
إلى عدم القطع وربما لعدم احترامه، لكن يعزّر ويؤدّب لمخالفة الإمام في الأمان.
٣ - لو سرق الذمّي من ذمّي أو كافر معاهد، فإنّه يقطع يده إذا تحاكماً إلينا

١٠٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

- إلى المحاكم الإسلامية - واخترنا الحكم.

٤- وكذلك لو اختلفا في الملة، كأن يكون السارق يهودياً والمسروق منه نصرانياً، ولم يرضَ المسروق إلا بحكمنا، ولنا الإعراض عنهم ورفعهم إلى حكّامهم ومحاكمهم كما في غير المقام. هذا في سرقة الكافر بأقسامه، فتدبر ومنه يعلم الصور والوجوه الأخرى.

٥- والمملوك كالحرّ مع قيام البيّنة على سرقة فإنه يقطع لإطلاق الأدلة من غير فرق بين العبد الآبق الفارّ من مولاة وبين غيره. خلافاً للمحكي عن الحنفية، بل عن الفقيه - من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق - والمقنع - له أيضاً - أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع لأنّه مرتدّ، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى موالیه، فإن أبى قطع ثمّ قتل، وبه صحيح الحداء^(١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد إذا أبق من موالیه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه بمنزلة المرتدّ عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى موالیه، والدخول في الإسلام، فإن أبى أن يرجع إلى موالیه، قطعت يده بالسرقة، ثمّ قتل، والمرتدّ إذا سرق بمنزلته. ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب عن ابن رثاب، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

والشيخ في الخلاف^(٢) يقول: إذا سرق العبد كان عليه القطع مثل الحرّ سواء

(١) الوسائل ١٨ : ٥٣٠، الباب ٣٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

(٢) سلسلة التناييع الفقهية ٤٠ : ٣٧.

في السارق وشروطه ١٠٥

أكان آبقاً أو غير آبق، وعليه إجماع الصحابة روى ذلك عن عمر وابن عمر وعائشة وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه إن كان آبقاً، فأبو حنيفة بناء على أصله في القضاء على الغائب فقال: إذا كان آبقاً كان قطعه قضاء على سيده في ملكه، والسيد غائب فلا قطع عليه.

دليلنا: الآية والخبر ولم يفصلاً، وروى مالك عن نافع أن عبداً لابن عمر أبق فسرق فبعث به إلى سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة ليقطعه فأبى، فقال ابن عمر: في أيّ كتاب الله وجدت أن الآبق لا يقطع؟ ثم أمر به ابن عمر فقطع.

٦ - وحكم الأنثى في السرقة وفي ذلك كله حكم الذكر، بلا خلاف ولا إشكال، لعموم الأدلة وإطلاقها.

يقول السيد الإمام في التحرير: لا فرق بين الذكر والأنثى، فتقطع الأنثى فيما يقطع الذكر، وكذا المسلم والذمي فيقطع المسلم وإن سرق من الذمي، والذمي كذلك سرق من المسلم أو الذمي.

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : فأما ما يعتبر في السارق فخمسة

أوصاف :

- ١- البلوغ، فلا يقطع الصبي إذا سرق لأنه غير مكلف في نظر الشريعة.
- ٢- العقل، فلا يقطع المجنون لأن القلم مرفوع عنه حتى يفيق.
- ٣- أن يكون غير مالك للمسروق منه، فلا يقطع الأب إذا سرق من مال ولده، ولا الولد إن سرق من مال أبيه.
- ٤- وأن لا يكون له عليه ولاية، فلا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ من مال عبده لا قطع بحال، لأن العبد وماله لسيد، ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده لأنه أخذ لماله.
- ٥- وأن لا يكون محارباً في دار الحرب، وأن يكون مختاراً غير مكره كالمجاهد إن سرق من مال الغنيمة، وقد روي أن عبداً من مال الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال : (مال الله سرق بعضه بعضاً) ولا تقام الحدود في ميدان الجهاد^(١).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٥٤ .

مسائل

المسألة الأولى

في سرقة الراهن والمؤجر

بعد بيان الشروط يتفرّع عليها مسائل، وربما عند بعض تعدّد من الشروط أيضاً فتزداد حتّى تصل إلى خمسة وعشرين شرطاً.
فالمسألة الأولى التي يتعرّض لها المحقّق في الشرائع تتعلّق بالراهن والمؤجر، فلا يقطع الراهن إذا سرق الرهن، وإن استحقّ المرتهن إمساك العين المرهونة، وكذلك لا يقطع المؤجر لو سرق العين المستأجرة وإن كان ممنوعاً من الاستعادة بأن يعيد العين إلى نفسه حتّى ينقضي الأجل المسمّى بينهما مع القول بملك المنفعة.

وإنما لا يقطع للإجماعات كما قال صاحب الجواهر بلا خلاف ولا إشكال، ولأنّه لم يتحقّق إخراج النصاب من مال المسروق عنه حالة الإخراج، بدهاة عدم ماليّة استحقاق الإمساك في الرهن والمنع من الاستفادة في العين المستأجرة، وأمّا المنفعة للراهن والمستأجر فهي وإن قيل بملكهما شرعاً إلاّ أنّها غير موجودة. هذا كلّ بعد المفروغيّة من اعتبار الملكية العينية في السرقة، لا الملكية المنفعية فالملكيّة على نحوين: إمّا عينية وإمّا منفعيّة، فالسرقة تتحقّق في الملكية العينية ومن سرق منه وهو المرتهن والمستأجر لم يملك العين، بل لهما الملكية المنفعية، وإنما اعتبرت الملكية العينية في السرقة باعتبار النصّ والفتوى وللصدق العرفي.

المسألة الثانية

في سرقة العبد وعبد الغنيمة

هل يقطع العبد لو سرق من مولاه ؟

إنما تذكر مثل هذه المسائل التي لا موضوع لها فعلاً، لما ورد في كتب الفقه أولاً، وحفظاً للمسائل من الضياع ثانياً، وتشجيعاً للذهن في مقام الاستنباط ثالثاً، ولما رُبَّ أخرى، فلو سرق العبد من مولاه فإنه لا يقطع، لورود الضرر على المولى ولدعوى الإجماع عليه صريحاً وظاهراً، وللأخبار المستفيضة في هذا المقام^(١).

كصحيح محمد بن قيس : بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النصر عن عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : ... قال :

وسمعت عليه السلام يقول : إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع .

وخبره الآخر في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من

(١) الوسائل ١٨ : ٥٢٦، الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥، ١، ٣.

في السارق وشروطه ١٠٩

مال مولاه قال : ليس عليه قطع .

وخبر السكوني : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عبدي إذا سرقني لم أقطعه ، وإذا سرق قطعته ، وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فيء .

وكذا لا يقطع عبد الغنيمة بالسرقة منها ، والمقصود أنّ العبد هو من الغنائم فيما لو كان ثمّ سرق من الغنيمة ، فإنّه مال الله وأكل من مال الله ، فمال الله أكل بعضه بعضاً ، كما ورد في الخبر الشريف ، كما في قطعه زيادة أضرار ولا يدفع الضرر بالضرر . نعم يؤدّب بما يراه الحاكم من المصلحة قطعاً لمادّة الفساد ، وأنّه يحسم بالجرأة .

ويدلّ على الحكم الأوّل النصوص الخاصّة الواردة في الباب ، كذا دعوى عدم الخلاف . كخبر السكوني السابق ، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبره الآخر : في رجلين سرقا من مال الله تعالى أحدهما عبد من مال الله والآخر من عرض الناس : أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله أكل بعضه بعضاً ، وأمّا الآخر فقدّمه وقطع يده ، كلّ ذلك مضافاً إلى ما في المتن من الإشارة إلى حكمة ذلك بأنّ فيه زيادة أضرار ، والحدّ كالقطع إنّما شرّع لحسم الجرأة وقطع الفساد ولدفع الضرر ، ولا يدفع الضرر بالضرر .

ولكنّ ذلك لو كان الضرران متساويين ، وإلاّ فيدفع أهون الشرّين الآخر . والشهيد في المسالك يرى أنّ هذا من التعليل للنصّ بعد ثبوته إمّا كونه علّة برأسه فموضع نظر ، ولعلّه من الحكمة دون العلّة .

وفي كشف اللثام : لا يعجبنى هذا التعليل ، فإنّه إنّما يقطع إذا طالب المولى

١١٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ورضي بهذا الضرر.

وصاحب الجواهر يرى أنه ربما هذا التعليل يرجع إلى ما ورد في النص من أنه فيء، وبأن مال الله أكل بعضه بعضاً.

وفي اللمعة وروضتها: (وكذا) لا يقطع (العبد) لو سرق مال سيده وإن انتفت عنه الشبهة، بل يؤدّب، أما لو سرق مال غيره فكالحرّ (ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع) لأنّ فيه زيادة أضرار. نعم يؤدّب بما يحسم جرّأته.

وفي رياض المسائل: ولا فرق في السارق الذي يجب قطعه بين الحرّ والعبد إذا سرق من غير مولاه، لو لم يكن عبد غنيمة سرق منها، والمسلم ولو سرق من ذمي كما صرح به في التحرير، والكافر بأقسامه، والذكر والأنثى فهم في ذلك سواء بلا خلاف ظاهر ولا محكي، للعموم السالم عمّا يوجب التخصيص، مضافاً إلى خصوص المرسل. (في العبد قال: المملوك إذا سرق من مال مولاه لم تقطع، فإذا سرق من غير مولاه قطع)، وإنّما قيّدنا العبد بما مرّ إذ لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله، كما قطع به الأصحاب ظاهراً وادّعاه بعضهم صريحاً، وعن المبسوط نفي الخلاف عنه إلا من داود، ودلت عليه النصوص أيضاً، ففي الصحيح: (إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع) وأظهر منه الخبر: (وعبد إذا سرقني لم أقطعه). وقريب منه آخر: (في عبد سرق واختان من مال مولاه ليس عليه قطع) ونحوهما المرسل المتقدّم. وعلّل من ذلك في الشرائع بأنّ في قطعه زيادة إضرار، وفيه لولا النصّ نظر. وفي الفقيه: (بأنّه مال الرجل سرق بعضه بعضاً) وهو نظير ما سيأتي من التعليل. ولذا لا يقطع عبد

في السارق وشروطه ١١١

الغنيمة بالسرقة منهما، لأنّه إنّما أخذ من مال مواليه، وللنصوص منها: (في رجلين سرقا من مال الله تعالى، أحدهما من مال الله والآخر من عرض الناس فقال: أمّا هذا فمن مال الله تعالى) فليس عليه شيء، مال الله تعالى أكل بعضه بعضاً، وأمّا الآخر فقدّمه وقطع يده.

وفي القوي: (وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فيء)^(١)، أحرز المال، الذي سرق.

المسألة الثالثة

في سرقة الأجير والزوجين والضيف

هل يقطع الأجير لو سرق من مال المستأجر؟

نقول بالتفصيل : بين الحرز وغيره لما ورد في الأخبار من التعليل بالائتمان، وأنه خيانة منه وليس من السرقة شرعاً.

والمحقق يقول : (يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه، وفي رواية لا يقطع) والأول على ما هو المشهور بين الأصحاب للعمومات، والرواية إشارة إلى خبر سليمان عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ قال : هو مؤتمن وليس بسارق، هذا خائن.

وحسنة الحلبي :

في رجل استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرقه، فقال : هو مؤتمن .
ورواية سماعة وهي عندنا موثقة : عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه، فقال هو مؤتمن، ثم قال : الأجير والضيف أمينان ليس يقطع عليهما حد السرقة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد.

في السارق وشروطه ١١٣

ولكنّ الأخبار محمولات على حال الاستئمان، فلا تصلح معارضتها للعمومات، كما لا جابر للضعيف منها.

ويقول سيّدنا الخوئي رحمته الله : وهذه الروايات خاصّة بما إذا كانت السرقة من غير حرز، لأنّه نفى عنهما الحدّ من جهة أنّهما مؤتمنان، فلا يشمل الحكم ما إذا سرق من محرز^(١).

وأما الزوجان فيقطع كلّ منهما إذا سرق من الآخر لو كان المسروق في حرز من دونه، أي لو كان مال الزوجة في حرز من الزوج، فيهلك الزوج الحرز ويسرق منه فإنّه تقطع يده، وكذلك الزوجة بلا خلاف ولا إشكال للعمومات والمطلقات.

نعم، يجوز لزوجة أن تسرق من زوجها بمقدار نفقتها الواجب على الزوج دفعها فمنعها منها، وذلك من باب التقاصّ فإنّ النفقة من حقّها، كما يرشد إليه خبر هند حين قالت للنبي صلى الله عليه وآله أن أبا سفيان رجل شحيح وأنّه لا يعطيني وولدي إلّا ما أخذ منه سرّاً وهو لا يعلم فهل عليّ فيه شيء؟ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

ويؤيد هذا الحكم ما ورد في عام المجاعة، وكذلك خبر يزيد بن عبد الملك والمفضّل بن صالح إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه، إنّما أخذ حقه.

وفي القواعد: كلّ مستحقّ للنفقة إذا سرق من المستحقّ عليه مع الحاجة لم

(١) الوسائل ١٨ : ٥٠٦، الباب ١٤ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٣ - ٤.

يقطع، ويقطع بدونها إلا مع الشبهة.

وأما الضيف ففيه قولان: أحدهما: لا يقطع مطلقاً سواء أكان من المحرز دونه أو غيره وهو المحكي عن الشيخ في النهاية وابن الجنيد والصدوق وابن إدريس الحلبي في السرائر كما ورد في الصحيح^(١):

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس:

عن الباقر عليه السلام: (الضيف إذا سرق لم يقطع وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف) ورواه الصدوق في العلل ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.

والمشهور بل الأشهر ذهب إلى القطع لو أحرز دونه للعمومات، والشيخ خالف في النهاية التي هي متون أخبار، ووافق في الخلاف والمبسوط وهما كتاب فتوى، وما يظهر من الإسكافي ابن الجنيد هو القول بالتفصيل المزبور بين الحرز وغيره، وكلام ابن إدريس مضطرب فينحصر الخلاف في الشيخ وهو شاذ، ويمكن حمل خبره على التفصيل بين الائتمان وغيره كما في مضر سماعه.

فالروايات خاصة بما إذا كانت السرقة من غير حرز لأنه نفي الحد من جهة الائتمان فلا يشمل الحكم ما إذا سرق من محرز.

وفي اللعة وروضتها: (وكذا المستامن) بالإيداع والإعارة والضيافة

(١) الوسائل ١٨: ٥٠٨، الباب ١٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ١.

وغيرها (لو خان لم يقطع) لعدم تحقق الهتك^(١).

ثم قالوا في المسائل: (الثانية: يقطع الضيف والأجير) إذا سرقا مال المضيف والمستأجر (مع الإحراز من دونه) أي دون كسلّ منهما - كأن أقفل المضيف المخزن عن الضيف والأجير - على الأشهر. وقيل: لا يقطعان مطلقاً - سواء أقفل عنهما أم لم يقفل - استناداً إلى أخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما. فالتفصيل حسن - بين كون المال المسروق محرزاً عنهما فيقطعان، وبين عدم كونه محرزاً فلا يقطعان - نعم لو أضاف الضيف ضيفاً بغير إذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع، لأنّه بمنزلة الخارج (وكذا) يقطع (الزوجان) أي كلّ منهما بسرقة مال الآخر (مع الإحراز) عنه وإلا فلا^(٢).

وفي السرائر: ويقطع الرجل إذا سرق من مال امرأته، إذا كانت قد أحرزته دونه، وكذلك تقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها، إذا كان قد أحرزه دونها...

وروي أنّ الأجير إذا سرق من مال المستأجر، لم يكن عليه قطع، وكذلك الضيف إذا سرق من مال مضيفه، لا يجب عليه القطع على ما رواه أصحابنا. يقال: ضفت فلاناً إذا ملت إليه ونزلت به، وأضفته فأنا ضيفه، إذا أملتة إليك وأنزلته عليك، ويمكن حمل الرواية في الضيف والأجير على أنّهما لا قطع عليهما إذا لم يحرزه صاحبه من دونهما، وأدخلهما حرزه، وفتح لهما بابه ثمّ سرقا، فلا قطع عليهما، لأنّهما دخلا بإذنه وسرقا من غير حرز، فأما ما قد أحرزه دونهما، فنقباه

(١) اللعة ٩: ٢٣٤.

(٢) اللعة ٩: ٢٤٢.

وسرقاه أو فتحاه وسرقاه أو كسراه وسرقاه فعليهما القطع، لدخولهما تحت عموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا ﴾^(١) وهما إذ ذاك سارقان لغةً وشرعاً فأعطينا ظاهر الرواية حقّها، فمن أسقط الحدّ عنهما فيما صورناه فقد أسقط حدّاً من حدود الله تعالى بغير دليل من كتاب ولا سنّة مقطوع بها، ولا إجماع، فأما الإجماع على ظاهر الرواية فقد وفينا الظاهر حقّه.

فإن قيل: فأبى فرق على تحريركم وقولكم بين الضيف وغيره؟

قلنا: غير الضيف لو سرق من الموضوع الذي إذا سرقه الضيف الذي لم توجب على الضيف بسرقة القطع، قطعناه، لأنّه غير مأذون له في دخول الحرز الذي دخله، والضيف مأذون له في دخوله إليه فلا قطع عليه، فافترق الأمران. وشيخنا أبو جعفر في نهايته قال: لا قطع على الضيف، وأطلق الكلام ولم يقنّده، وقال في مسائل خلافه مسألة: إذا سرق الضيف من بيت مقفل أو مغلق ووجب قطعه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا قطع عليه، دليلنا الآية والخبر، ولم يفصّل، هذا آخر المسألة. وقال في مبسوطه: فإن نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئاً من مال صاحب المنزل، فإن كان من البيت الذي نزل فيه فلا قطع، فإن كان من بيت غيره من دون غلق وقفل ونحو ذلك، فعليه القطع، وقال قوم لا قطع على هذا الضيف، وروى أصحابنا أنّه لا قطع على الضيف ولم يفصّلوا، وينبغي أن يفصل مثل الأوّل، فإن أضاف الضيف ضيفاً آخر بغير إذن صاحب الدار فسرق الثاني، كان عليه القطع على كلّ حال، ولم يذكر هذه أحد من الفقهاء، هذا آخر

في السارق وشروطه ١١٧

كلامه رحمه الله، ونعم ما قال وحقَّق. قال محمَّد بن إدريس والذي ينبغي تحصيله في هذه المسألة ويجب الاعتماد عليه، هو أنَّ الضيف لا قطع عليه، سواء سرق من حرز أو من غير حرز، من غير تفصيل لإجماع أصحابنا المنعقد من غير خلاف بينهم، ولا تفصيل من أحد منهم، وأخبارهم المتواترة العامة في أنَّ الضيف لا قطع عليه إذا سرق من مال مضيفه، فمن خصَّصها بأنه إذا سرق من غير حرز يحتاج إلى دليل. وأيضاً فلا معنى إذا أراد ذلك لإجماعهم ولا لعموم أخبارهم، لأنَّ غير الضيف في ذلك الحكم مثل الضيف سواء، فلا معنى لقولهم طريقاً واستثنائهم وتخصيصهم أنَّه لا قطع على الضيف، لأنَّ غيره ممَّن ليس بضيف إذا سرق من غير حرز لا قطع عليه. ولم يذهب إلى تفصيل ذلك سوى شيخنا أبي جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه، وهو موافق لباقي أصحابنا في نهايته. فأما الضيف الثاني الذي هو ضيف الضيف، إذا سرق من حرز في الدار، فإنه يقطع بخلاف الضيف على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه، فبان الفرق بين الأمرين وظهر، وإلا فلا فرق بينهما على ما حكيناه عن شيخنا أبي جعفر، فليلاحظ ذلك ففيه لبس وغموض، والله الموقِّع للصواب. فأما الأجير فإنه يقطع^(١).

وفي رياض المسائل: ويقطع الأجير إذا أحرز المال الذي سرق منه من دونه على الأشبه الأشهر، بل عليه عامة من تأخَّر كما في المسالك وغيره، للعمومات السليمة عمَّا يصلح للمعارضة كما سيظهر، خلافاً للنهائية، فأطلق أنَّه لا قطع عليه، وحقَّته غير ظاهرة إن قصد الإطلاق عدا ما استدلَّ له من المعتبرة

(١) السرائر ٣: ٤٨٦-٤٨٨.

١١٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

المستفيضة التي فيها الصحيح والمؤثّق وغيرهما من المعتبرة (أنّه لا قطع عليه لأنّه مؤتمن) والتعليل صريح في عدم صورة الإحراز عنه، وليس عدم القطع فيها من خلاف وإليه أشار في الجواب عنها شيخنا في الروضة، فقال بعد نقل هذا القول: استناداً إلى أخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما بالتفصيل حسن. وكذا يقطع كلّ من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر مع الإحراز عنه وإلا فلا، بلا خلاف لما مرّ من العمومات. وينبغي في تقييد القطع في الزوجة حيث تقطع بما إذا لم تسرق عوضاً عن النفقة الممنوعة عنها من دون زيادة عليها، وإلا فلا قطع عليهما كما مضى في نظيره قريباً. وكذا الضيف يقطع مع الإحراز عنه ولا مع العدم على الأشبه الأشهر بل عليه عامّة من تأخّر لما مرّ. وفي رواية صحيحة أنّه لا يقطع بقول مطلق من دون تفصيل بين الإحراز عنه وعدمه، وفيها: (إذا سرق الضيف لم يقطع وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف) ولا عامل بها عدا الشيخ في النهاية، وقد رجع عنه إلى التفصيل في المبسوط والخلاف والحلّي وهو شاذّ، مع اضطرابه في الباب حيث رجّح أولاً التفصيل، ثمّ عدم القطع على الإطلاق، وهو غريب، وأغرب منه دعواه الإجماع على الثاني. وربما يحكى هذا القول عن الإسكافي والصدوق في الفقيه والمقنع مع أنّ عبارة الأوّل المحكيّة في المختلف صريحة في التفصيل، فإنّه قال: (وسرقة الأجير والضيف والزوج فيما ائتمنوا عليه خيانة لا قطع عليهم فيه، فإن سرقوا ممّا لم يؤتمنوا عليه قطعوا) وقريب منها عبارة الصدوق في الكتابين فإنّه قال: ليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان. ووجه الظهور هو التعليل الظاهر في كون سبب عدم القطع إنّما هو الاستئمان المنافي للإحراز عنه المشترط في القطع،

في السارق وشروطه ١١٩

وهذا لانزاع فيه. وحيث شدت الرواية ينبغي طرحها أو حملها على صورة الاستئمان كما هو الغالب، ويشعر به ذيلها للحكم فيه بقطع ضيف الضيف، وليس ذلك إلا من حيث أنّ المالك لم يأمنه. وأظهر منه ما في بعض النصوص: (الأجير والضيف أمينان ليس يقع عليهما حدّ السرقة ولا غيره) فتدبر^(١).

(١) رياض المسائل ١٠ : ١٦٣.

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : (إذا سرق الضيف) الحنفية قالوا : لا يجب القطع على الضيف إذا سرق أكثر من نصاب مئتين أضافه في بيته لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه، لكونه مأذوناً في دخوله، ولأنه بالإذن صار بمنزلة أهل الدار، فيكون فعله خيانة لا سرقة، وكذلك إذا سرق من بعض بيوت (حجرات) الدار التي أذن له في دخولها وهو مقفل أو من صندوق مقفل، لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد، ولهذا إذا أخرج اللص المتاع من بعض بيوت الدار إلى الدار لا يقطع ما لم يخرج من الدار، وإذا كان الدار حرزاً واحداً فبالأذن بالدخول في الدار اختل الحرز في البيوت وهي شبهة تدرأ الحد عن الضيف السارق. الشافعية والحنابلة قالوا: لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره، أو المغتسل من الحمام وإن دخل ليسرق لا يجب عليه القطع، لأنه أخذ مالاً غير محرز؛ لأن البيت لم يعد حرزاً له، حيث أن صاحب الدار أذن له في دخول الحرز، لأنهم اشترطوا لوجوب القطع في المسروق أموراً لا بد من تحقيقها، وهي :

الأول : كونه يساوي ربع دينار.

الثاني : كونه ملكاً لغيره.

الثالث : عدم وجود شبهة الشروط فلا يجب القطع.

وقد فقد هنا شرط وهو كون المال محرزاً.

المالكية قالوا : لا يجب القطع على الضيف الذي أذن له في دخول الدار، إذا

في السارق وشروطه ١٢١

سرق منه مالاً يزيد عن النصاب لأنّه دخل بإذن ربّ الدار، فيكون خائناً لا سارقاً^(١)... ثمّ يتعرّض المؤلف إلى حكم السرقة من دكاكين التجار والمحلات العامّة والشركات، والسرقة من السفينة، والسرقة من الغريم، وإذا عاد فسرق المسروق، وأنّه هل يجتمع الغرم مع القطع وغيرها، فراجع.

وفي (المغني)^(٢) (فصل) وإذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئاً نظرت، فإن سرقه من الموضع الذي أنزله فيه أو موضع لم يحزره عنه لم يقطع، لأنّه لم يسرق من حرز، وإن سرق من موضع محرز دونه نظرت فإن كان منعه قراه فسرق بقدره فلا قطع عليه أيضاً، وإن لم يمنعه قراه فعليه القطع. وقد روي عن أحمد أنّه لا قطع على الضيف وهو محمول على إحدى الحالتين الأوليين. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه بحال؛ لأنّ المضيف بسطه في بيته وماله فأشبهه ابنه. ولنا أنّه سرق مالاً محرزاً عنه لا شبهة له فيه فلزمه القطع كالأجنبي، وقوله: إنّه بسطه فيه لا يصحّ فإنّه أحرز عنه هذا المال ولم يبسطه فيه وتبسطه في غيره لا يوجب تبسيطه فيه، كما لو تصدّق على مسكين بصدقة، أو أهدى إلى صديقه هديّة، فإنّه لا يسقط عنه القطع بالسرقة من غير ما تصدّق به عليه أو أهدى إليه. ثمّ يتعرّض المؤلف إلى حكم إحراز المضارب مال المضاربة ومال المغصوب وغير ذلك فراجع إذا أردت التفصيل.

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: (سرقة الزوجين من الآخر) الحنيفة قالوا: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فلا يقطع واحد منهما سواء سرق من بيت

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٩٨.

(٢) المغني ١٠: ٢٥٧.

١٢٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

خاص لأحدهما أو من بيت يسكنان فيه جميعاً، لأنّ كلاً من الزوجين متّحد مع صاحبه كأنّه هو ولتبادل المنافع بينهما، ووجود الإذن في الدخول، فاخْتَل الحرز بينهما، ولأنّ بينهما بسوطة في الأموال عادة ودلالة، فإنّها لمّا بذلت نفسها وهي أنفس من المال كانت بالمال أسمح، ولأنّ بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين .

وقد ورد في موطأ مالك عن عمر بن الخطاب أنّه أتى بغلام سرق مرآة لامرأة بسنده فقال : ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم، فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى بهذه الرخصة، ولأنّ شهادة أحدهما لا تقبل على الآخر لاتّصال المنافع، فكذلك لا يقطع أحدهما بمال الآخر ولو سرق أحد الزوجين من الآخر ثمّ طلقها قبل الدخول بها فبانت من غير عدّة فلا قطع على واحد منهما، ولو سرق من أجنبيّة ثمّ تزوّجها لا قطع عليه، سواء كان التزويج بعد أن قضى بالقطع أو لم يقض . وورد عن أبي يوسف (ر) أنّه قال : إذا كان التزوُّج بعد أن قضى عليه بالقطع يقطع . ولو سرق من امرأته المبتوتة أي المختلفة في العدّة لا قطع، وكذلك إذا سرقت هي من الزوج في العدّة .

الشافعيّة في أرجح أقوالهم والمالكية والحنابلة في إحدى رواياتهم قالوا : إنّه يقطع من سرق من الزوجين من الآخر، من حرز خاصّ للمسروق منه، زاد مالك : ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعاً للإذن في الدخول . الشافعيّة في القول الآخر والحنابلة في الرواية الأخرى قالوا : إنّه لا يقطع أحدهما سرقة مال الآخر، لأنّ كلاً من الزوجين مع صاحبه متّحد معه، ولو وجد المودّة والرحمة التي بينهما بالزواج . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿١﴾.

الشافعية في قولهم الثالث قالوا: إنه يقطع الزوج خاصة، لأن المرأة لها حق النفقة عليه وحق الكسوة، فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقت، ولو بحكم الشيوع في ماله، بخلاف العكس، فإن الزوج لا حق له في مال الزوجة. والمرجح من مذهب الشافعية أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر إن كان محرزاً عنه، والله تعالى أعلم^(٢).

وفي (المحلى) ٢٢٨٩ مسألة - سرقة أحد الزوجين من الآخر: قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا قطع في ذلك كما حدثنا حمام... وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته، ولا على المرأة فيما سرقت من مال زوجها، وقال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور: على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز. وقال الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها كقول أبي حنيفة، والآخر كقول مالك، والثالث أن الزوج إذا سرق من مالها قطعت يده وإن سرقت هي من ماله فلا قطع عليها. قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع يحتج بما رويناه من طريق مسلم. كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... وروايات أخرى، ثم قال: وكل هذه لا حجة لهم فيه أصلاً فيرد الوجوه المذكورة ويقول: فبطل كل ما موهوا به من ذلك، ثم يتعرض لمن يقول بالتفصيل بين الزوج فيقطع والزوجة فلا يقطع وأخيراً يقول: فصح يقيناً أن القطع فرض واجب على الأب

(١) الروم: ٢١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٩١.

١٢٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

والأم إذا سرق من مال ابنتها وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما وأمهما ما لم يبيع لهما أخذه، وهكذا كل ذي رحم محرمة وغير محرمة إذا سرق من مال ذي رحمه أو من غير ذي رحمه ما لم يبيع له أخذه، فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبيع له أخذه كالأجنبي، ولا فرق إذا سرق ما لم يبيع وهو محسن إن أخذ ما يبيع له أخذه من حرز أو من غير حرز^(١)...

وفي (المغني) (فصل) وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر فإن كان ممّا ليس محرزاً عنه فلا قطع فيه وإن سرق ممّا أحرزه عنه ففيه روايتان :

إحداهما : لا قطع عليه، وهي اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة، لقول عمر لعبد الله بن عمر وابن الحضرمي حين قال له إنّ غلامي سرق مرآة امرأتي أرسله لا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم، وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فهو أولى، ولأنّ كلّ واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب، ولا تقبل شهادته له، وتبسط في مال الآخر عادة، فأشبهه الوالد والولد.

والثانية : يقطع، وهو مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر، وهو ظاهر كلام الخرقى لعموم الآية، ولأنّه سرق مالاً محرزاً عنه لا شبهة له فيه أشبه بالأجنبي، وللشافعي كالروايتين وقول ثالث أنّ الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة لأنّه، لاحق له فيه، ولا تقطع بسرقة ماله لأنّها النفقة فيه^(٢).

(١) المحلّي ١١ : ٣٥٠.

(٢) المغني ١٠ : ٢٨٧.

المسألة الرابعة

في حصول الشبهة الدارة ودعوى السرقة والهبة بين المالك والسارق

من القواعد الفقهية المستطادة والمنصوصة قاعدة (تدرأ الحدود بالشبهات) فلو حصلت الشبهة للحاكم مطلقاً سواء أكانت موضوعية أو حكمية سقط القطع، كما يسقط بالشبهة لو حصلت للسارق مع احتمال ذلك في حقه.

فلو أخرج متاعاً لشخص عن حرزه في منزله فقال صاحب المنزل: سرقته، وقال المخرج: وهبتيه أو أذنت في إخراجه سقط الحد للشبهة. ويدلّ عليه حسنة أو صحيحة الحلبي:

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب، فقال صاحب البيت: أعطانيها، فقال: يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه البيّنة، فإن قامت عليه البيّنة قطع ^(١).

والشيخ الصدوق يقول بالتفصيل بين إخراج المتاع من المنزل فيقطع، وبين ما لو كان في المنزل فلا يقطع. ولكن يسقط الحدّ مع الشبهة الدارئة مطلقاً. وصاحب الجواهر يرى أن لا وجه لهذا التفصيل، ولكن يظهر الوجه فيما ورد في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا

(١) الوسائل ١٨ : ٤٩٨، الباب ٨ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

١٢٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار .

وكذلك ما ورد في موثقة إسحاق بن عمار وخبر طلحة بن زيد .

ثم بالنسبة إلى المال دون عنوان السرقة فالقول قول صاحب الدار مع يمينه ، فإن يمينه لا تقطع بالشبهة ، والإخراج أعم من السرقة وغيره . وكذا لو قال : المال لي وأنكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ، لأنه صاحب اليد ، وقد اعترف الآخذ أنه أخذه من منزله ، فيغرم المخرج من دون القطع للشبهة الدارئة .

وقال السيد الخوئي رحمته الله : إذا أخرج المال من حرز شخص وادّعى أن صاحبه أعطاه إيّاه سقط عنه الحدّ إلا إذا أقام صاحب المال البيّنة على أنه سرقه فعندئذٍ يقطع .

وقال في الهامش في وجه سقوط الحدّ : وذلك لعدم ثبوت السرقة حينئذٍ ، وفي صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ... (١) .

ويقول السيد الخميني رحمته الله : لو أخرج متاعاً من حرز وادّعى صاحب الحرز أنه سرقه وقال المخرج (وهبني) أو (أذن لي في إخراجه) سقط الحدّ إلا أن تقوم البيّنة بالسرقة ، وكذا لو قال : (المال لي) وأنكر صاحب المنزل فالقول وإن كان قول صاحب المنزل يمينه ، وأخذ المال من المخرج بعد اليمين لكن لا يقطع (٢) .

وفي اللعة وروضتها : (ولو ادّعى السارق الهبة أو الإذن له) من المالك في

(١) التكملة ١ : ٢٠١ .

(٢) التحرير ٢ : ٤٨٤ ، مسألة ٨ .

في السارق وشروطه ١٢٧

الأخذ (أو الملك حلف المالك ولا قطع) لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم وإن انتفت عنه السارق في نفس الأمر^(١).

وفي السرائر: في بيان مصاديق الشبهة الدارئة: وكذلك لو تنازع إنسان وغيره، وقد خرج بالمتاع من داره، فقال له: سرقت هذا مني، فقال له ببل أنت أعطيتني إياه، لما وجب عليه القطع، للشبهة في ذلك، فإن شهد عليه شاهدان بأنه فتح بابه، وأخرج المتاع من منزله، لأنه صار حداً متنازعا فيه وكلّ حدّ متنازع فيه يسقط للشبهة في ذلك^(٢).

وقال أيضاً: فإن قامت البيّنة على أنه سرق من حرز رجل نصاباً، فقال السارق المال لي وملكي، وقال صاحب الحرز المال ملكي، فالقول قول صاحب المنزل والحرز، لأنه قد ثبت أنه أخذه منه، فإذا حلف فلا قطع على السارق لأنه صار خصماً، وصار شبهة لوقوع التنازع في المال، والحدّ لا يجب مع الشبهة^(٣).

(١) اللعة ٩: ٢٤٣.

(٢) السرائر ٣: ٤٨٥.

(٣) السرائر ٣: ٥٠٤.

الفقه المقارن العامي :

جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة) : إذا ادّعى السارق أنه ملكه : المالكية قالوا : إنَّ السارق لو ادّعى أنَّ المسروق من الحرز ملكه بعد قيام البيّنة على أنه سرق نصاباً من حرز قطع بكلّ حال ، ولا تقبل دعواه الملك ، لقوّة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق ، وهروبه ممّا يوجب قطع يده أو رجله ، وضعف إيمانه . الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى رواياتهم قالوا : إنّه لا يقطع ، وسماه الإمام الشافعي : السارق الفقيه ، لأنّ قوله : هذا ملكي يحتمل الصدق ، وهو شبهة يدرأ بها الحدّ ، وإن لم يتم بيّنة . الحنابلة في إحدى رواياتهم قالوا : إنّه يقطع ، وفي الرواية الأخرى : إنّه يقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقة ويسقط عنه القطع ، وإن كان معروفاً بالسرقة قطع ، وهو الراجح لثلاثاً يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحدّ عنهم^(١) . وفي (المغني) (فصل) : وإن أقرّ المسروق منه أنَّ المسروق كان ملكاً للسارق أو قامت به بيّنة أو أنّ له فيه شبهة أو أنّ المالك أذن له في أخذها أو أنّه سبّلها لم يقطع لأنّنا تبيّنا أنّه لم يجب بخلاف ما لو وهبه إيّاها ، فإنّ ذلك لا يمنع كون الحدّ واجباً ، وإن أقرّ له بالعين سقط القطع أيضاً ، لأنّ إقراره يدلّ على تقدّم ملكه لها فيحتمل أن تكون له حال أخذها ، والمنصوص عن أحمد أنّ القطع لا يسقط ، لأنّه ملك تجدد سببه بعد وجوب القطع أشبه الهبة ، ولأنّ ذلك حيلة على إسقاط القطع بعد وجوبه فلم يسقط بها كالهبة^(٢) .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٨٤ .

(٢) المغني ١٠ : ٢٧٨ .

المسألة الخامسة

في سرقة الطير وحجارة الرخام

قال سيّدنا الخوئي رحمته في تكملة المنهاج :

(مسألة ٢٣٣)^(١) لا قطع في الطير وحجارة الرخام وأشباه ذلك على

الظاهر.

قال في الهامش : تدلّ على ذلك عدّة روايات، منها : معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام : إنّ عليّاً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لا أقطع في الطير.

ومنها : معتبرة السكوني.

ولكنّ المصرّح به في الجواهر أنّه لم يوجد عامل بها، أي أعرض عنها الأصحاب، وهو على تقدير تحقّقه لا أثر له ولا سيّما أنّ بعض من لم يعمل بها ناقش فيها بضعف السند ولا وجه للمناقشة عندنا ولا سيّما في معتبرة غياث، فقد وثّقه النجاشي صريحاً، وليس في السند من يناقش فيه غيره، فإنّ تمّ الإجماع على القطع فهو، وإلّا فالأظهر عدم القطع.

الفقه المقارن العامي :

وفي (المحلى) ٢٢٦٩ مسألة : الطير فيمن سرقها، قال أبو محمد : اختلف الناس في القطع في الطير إذا سرق كالدجاج والأوز وغيرها، فقالت طائفة لا قطع في شيء من ذلك... وبه يقول أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأصحابهما وإسحاق بن راهويه، وقالت طائفة : القطع فيه إذا سرق من حرز وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما. وقالت طائفة : القطع فيها على كل حال إذا سرت. قال أبو محمد : فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك فوجدنا من احتج بقول من لم ير القطع فيه... فإذا قد عرى قولهم من حجة وكان الطير مالا من الأموال فقد تعين ذلك ملكاً لصاحبه كالدجاج والحمام وشبهها وجب فيه القطع على من سرق ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ من ذلك طيراً ولا غيره وتالله لو أراد الله تعالى الذي يعلم سر كل من خلق وكل ما هو كائن وحادث من حركة أو نفس وحكمة أبد الأبد وكل ما لا يكون لو كان كيف كان يكون أن يخص من القطع من سرق الطير لما أغفل ذلك ولا أهمله، فنحن نشهد بشهادة الله تعالى إن الله تعالى لم يرد قط إسقاط القطع عن سارق الطير، بل قد أمر الله تعالى بقطعه نصاً، والحمد لله رب العالمين^(١).

أقول : ما يذكره أبو محمد صاحب المحلى كله من الاستحسانات الظنية التي لا قيمة لها إلا لمن يتبع الظن الذي لا يعني من الحق شيئاً، ويحسب أنه يحسن صنفاً، فإن القرآن الكريم إنما هو عمومات كما في الأحاديث ذلك، وقد ألقى علينا الأصول وعلينا التفريع والاستنباط والله المستعان وهو ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

(١) المحلى ١١ : ٣٢٣.

المقام الثاني في المسروق وما يتعلّق به

من الواضح أنّ في الأحكام الشرعيّة التأسيسية أو الإيضائية، في ما يكون لها موضوعات ومتعلّقات خاصّة، فإنّ تحديد الموضوع باعتبار إذن من الشارع المقدّس، تارةً يكون بيد العرف، وكما يقال: (الفقيه مهما بلغ في الفقه فإنّه عيال على العوام) باعتبار تحديد موضوعات الأحكام الشرعيّة، وأخرى يكون بيد الشارع المقدّس نفسه، فهو الذي يبيّن حدود وماهيّة موضوع حكمه الشرعي.

ومن الثاني تحديد موضوعيّة المال المسروق، فهل فيه نصاب خاصّ وبأيّ مقدار فنقول: اتّفق أهل القبلّة على اعتبار النصاب في المسروق، بل ادّعى عليه الإجماع بقسميه - المحصّل والمنقول - مضافاً إلى المقطوع به من السنّة الشريفة فقد ورد في الأخبار الكثير ما يستدلّ به على لزوم النصاب في المسروق، إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في مقداره، عند العامّة والخاصّة.

فقال أبو حنيفة: دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما، وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم، وقال الشافعي:

١٣٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

هو ربع دينار^(١).

أما أصحابنا الإمامية فقد اختلفوا على أقوال :

١ - ذهب المشهور إلى أنّ النصاب في المسروق هو ربع دينار أي ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّة أو ما قيمته ربع دينار، وادّعى الشيخ في الخلاف والاستبصار والسيد في الغنية وابن إدريس في السرائر وفي كنز العرفان الإجماع عليه.

٢ - ذهب الصدوق إلى خمس دينار فصاعداً.

٣ - حكى عن العماني من اعتبار دينار.

٤ - قيل بالقطع بدرهمين.

٥ - وقيل بثلث الدينار.

واختلاف الفقهاء غالباً إنّما هو باعتبار اختلاف لسان الروايات، ومن ثمّ يلزم التعارض والأخذ بالمرجّحات الداخلية أو الخارجية، وإلاّ التساقط والرجوع إلى العمومات والمطلقات أو التخيير على اختلاف المباني كما في علم أصول الفقه.

فما يستدلّ على القول الأوّل :

منها : الروايات المعتبرة المستفيضة المروية عن طرق العامة والخاصة. ففي

الخبر النبوي الشريف : لا قطع إلاّ في ربع دينار.

ومنها : صحيح محمّد بن مسلم^(٢) : محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى

(١) دائرة المعارف وجدي ٥ : ١٠٩.

(٢) سنن البيهقي ٨ : ٢٥٤.

في المسروق وما يتعلّق به ١٣٣

عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار . قال : قلت : في درهمن ؟ فقال : في ربع الدينار بلغ ما بلغ . قال : فقلت له : رأيت من يسرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين يسرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله تعالى سارق في ذلك الحال ؟ فقال : كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ، ولكن لا يقطع إلاّ في ربع دينار أو أكثر ، ولو قطعت يد السارق في ما هو أقلّ من ربع الدينار لأفيت عامة الناس مقطعين .

ومنها : الصحيح الآخر ، وعن عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لا تقطع يد السارق إلاّ في شيء يبلغ قيمته مجناً (وهو الدرع) وهو ربع دينار .

ومنها : بالإسناد عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ؟ قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار . قلت : هو أدنى حدّ السارق ؟ فسكت .

وفي الباب روايات أخرى منها الصحاح ومنها الموثقات ، فراجع .
وأما قول الصدوق عليه الرحمة فله صحيح محمد بن مسلم : وبالإسناد عن يونس عن محمد بن حمران عن أبيه وعن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج جميعاً عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار .

وفي صحيح الحلبي : وعنه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي ، عن

١٣٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

الإمام الصادق عليه السلام : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك. قال صاحب الوسائل : حملته الشيخ على التقية كما مرّ، وجوز فيه وفي أمثاله الحمل على ما لو رأى الإمام المصلحة في ذلك كما يأتي ^(١).

وأما المحكي عن النعماني فيشهد له صحيح أبي حمزة الثمالي، وعنه عن ابن محبوب عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفية وقال : في عددها من الدراهم. قال الشيخ لا يمتنع أن يكون ما أشار إليه من الدراهم كانت ربع دينار، وجوز حملته على التقية.

ثم المراد بعدد الكفين أي عشرة دراهم وهو دينار.

وأما من يقول بدرهمين لما ورد في خبر إسحاق بن عمار : وبإسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق ابن عمار، عن الصادق عليه السلام : عمّن سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال : يقطع به.

وحملها صاحب الوسائل على كون الدرهمين قيمة ربع دينار ويحتمل الحمل على التقية ^(٢).

وأما ثلث الدينار لما ورد في خبر سماعة من أن أدناه ثلث دينار عن الإمام الصادق عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجل في بيضة. قلت : وأي بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار.

(١) الوسائل ١٨ : ٤٨٥، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ١٨ : ٤٨٦، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، وفي الباب ٢٧ رواية، فراجع.

في المسروق وما يتعلق به ١٣٥

وعند تعارض الروايات فإنّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، فما زاد عن الربع قليلاً أو نقص يحمل على اختلاف الدينار باختلاف الأزمنة والأمكنة، أو حملها على التقيّة كما في الدينار، أو المحارب أو معتاد السرقة، كما أنّ الخمس هو الدرهمان بناءً على أنّ الدينار عشرة دراهم. أو الحمل على أنّها قضايا يرجع علمها إلى الإمام عليه السلام، ولولا هذه المحامل فعند التعارض يقدم ما دلّ على الربع للشهرة العظيمة واعتضادها بالإجماعات.

ولكن ذهب سيّدنا الخوئي رحمته الله إلى أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار (والدينار عبارة عن ثماني عشر حمّة من الذهب المسكوك) وقيل يقطع في خمس دينار وهو الأظهر.

ثمّ يقول في الهامش: بيان ذلك أنّ الروايات الواردة في اعتبار قيمة المسروق في القطع على أربع طوائف:

الأولى: ما دلّت على اعتبار كون القيمة ربع دينار كصحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة عبد الله بن سنان ومعتبرة سماعة بن مهران.

الثانية: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمة خمس دينار كصحيحة محمّد ابن مسلم وصحيحة الحلبي وصحيحة محمّد بن مسلم الثانية ومعتبرة إسحاق بن عمّار باعتبار الدرهمين خمس الدينار على ما كان متعارفاً في ذلك الزمان وصحيحة عليّ بن جعفر.

الثالثة: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمة ثلث دينار كمعتبرة أبي بصير ومعتبرة سماعة.

الرابعة: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمة ديناراً كصحيحة أبي حمزة

الشمالي.

أما ما دلّ على اعتبار كون قيمة المسروق عشرة دراهم فهو خلاف المقطوع به بين فقهاءنا إلا العماني، فإنه نسب إليه اعتبار كون القيمة ديناراً واحداً، فلانص من حملها على التقيّة لمعارضتها لسائر الروايات ومخالفتها لظاهر الكتاب وموافقها لمذهب أبي حنيفة وأصحابه على ما في المغني.

وأما ما دلّ على اعتبار الثلث فهو أيضاً خلاف المقطوع به بين الأصحاب ومعارض للروايات المتقدّمة ومخالف لظاهر الكتاب المجيد ولا يبعد حملها على التقيّة باعتبار أنّ ثلث الدينار يساوي ثلاثة دراهم تقريباً، وقد ذهب جماعة من العامة إلى اعتبار ذلك، فيبقى الأمر دائراً بين اعتبار الربع والخمس، والمشهور هو اعتبار الربع. ونسب إلى الصدوق اعتبار الخمس، وقد حمل الشيخ رحمته الله الروايات الدالّة على اعتبار الخمس على التقيّة، ولكن لا نعرف لهذا الحمل وجهاً، فإنه لم ينقل من العامة قول باعتبار الخمس، فإنّ المعروف بينهم هو اعتبار الربع، وقد ذكروا أنّ قول النبي ﷺ: (لا تقطع إلا في ربع دينار) متفق عليه، فحينئذٍ كان حمل ما دلّ على اعتبار ربع دينار على التقيّة هو الأقرب، ومع الإغماض عن ذلك فالروايات متعارضة والترجيح مع روايات الخمس لموافقها لظاهر الكتاب وموافقة الكتاب أولى مرجّح في مقام التعارض - كما في الأخبار العلاجية في قوله عليه السلام: خذ ما وافق كتاب الله، وأما أنّه موافق لظاهر الكتاب فقال: - إنّ مقتضى الإطلاق في الآية المباركة، وجوب القطع في السرقة مطلقاً قليلاً كان المسروق أم كثيراً، ولكننا علمنا من الخارج أنّه لا قطع في أقلّ من خمس فنرفع اليد عن إطلاق الآية بهذا المقدار، وأمّا التخصيص الزائد فلم يثبت لمعارضة ما دلّ

في المسروق وما يتعلّق به ١٣٧
على ذلك بالروايات الدالّة على اعتبار الخمس فتطرح من ناحية مخالفتها لظاهر الكتاب.

فالتّيجة أنّ القول باعتبار الخمس هو الأظهر. انتهى كلامه رفع الله مقامه .
وفيه : أنّ الآية في مقام بيان أصل الحكم فلا يؤخذ بإطلاقها، ولا أقلّ من الشبهة الدارة.

وفي رياض المسائل : الفصل الثاني : في المسروق : في بيان المسروق الذي يجب لسرقته القطع وشروطه : ومنها : اشتراط بلوغه نصاب القطع بلا خلاف، بل عليه إجماعنا في المسالك وغيره، وهو الحجّة المخصّصة لإطلاق الآية والرواية بقطع السارق بقول مطلق، مضافاً إلى الأدلّة الآتية من الإجماعات المحكيّة والنصوص المستفيضة بل المتواترة. وقدره ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكّة المعاملة أو ما بلغ قيمته ذلك على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر. وفي الخلاف والاستبصار والغنية والسرائر وكنز العرفان إنّ عليه إجماع الإمامية وهو الحجّة، مضافاً إلى النصوص المستفيضة الخاصية والعامية. ففي الصحيح (لا يقطع إلّا في ربع دينار أو أكثر) ويقول الصدوق بالخمس والعمانى بالدينار الكامل شاذّان ضعيفان، وإن دلّ على الأوّل منهما الموثّق والصحيحان : إنّ أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار، كما في الأوّل وأحدهما، وفي الثاني : (يقطع السارق في كلّ شيء يبلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من زرع أو ضرع أو غير ذلك). وعلى الثاني الصحيح : (في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثمّ قال : في عددها من الدراهم) بناءً على كونها قيمة الدينار في ذلك الزمان كما يستفاد من كثير من الأخبار وجمع من الأصحاب.

ووجه ضعف القولين مع اعتبار سند هذه النصوص وكثرتها واعتضاها
بغيرها أيضاً مع اعتضاد ما دلّ منها على الأول بإطلاقات الكتاب والسنة بقطع كلّ
سارق خرج منها ما لو سرق أقلّ من الخمس بالإجماع فيبقى الباقي.

أولاً: تعارض بعضها مع بعض، مع موافقة ما دلّ منها على اعتبار الدينار
على تقدير تسليم دلّته لرأي جماعة من العامة رأيهم إلى الآن مشتهرة كالثوري
وأصحاب الرأي وأبي حنيفة.

وثانياً: بقصورها على المقاومة لما مضى من الأدلة حدّاً من حيث
الاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً بل إجماع في الحقيقة، لندرة
المخالف وشدوذه مع معلومية نسبه والإجماعات المحكيّة والأوفقيّة بما دلّ على
درء الحدود بالشبهة لحصولها باعتبار اختلاف الفتوى والرواية في اعتبار الربع أو
الخمس وعدم القطع بالأخير أوفق بالاحتياط بلا شبهة، لكن هذا المعاضد يدفع
القول بالخمس دون كمال الدينار، بل ينعكس فيه، لكنّه في غاية من الضعف قليل
الدليل بل عديمه، لأنّ غاية ما دلّ عليه الصحيحة ثبوت القطع به لا نفيه فيما دونه
فتأمل، ومع ذلك تواترت النصوص في ردّه وإن اختلفت في تعيين الربع أو
الخمس كما في النصوص المتقدّمة أو الثلث كما في صريح الموثّق ظاهر آخر،
والدرهمين كما في النصّ الآتي إليه الإشارة^(١)...

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: وأمّا ما يعتبر في الشيء المسروق،
فأربعة أوصاف، وهي:

(١) رياض المسائل ١٠: ١٦٦.

في المسروق وما يتعلّق به ١٣٩

١- النصاب : على اختلاف بين العلماء في مقداره، فلا يقطع من سرق أقلّ من النصاب.

٢- وأن يكون ممّا يتموّل، ويتملّك ويحلّ بيعه، فلا يقطع من سرق الخمر والخنزير وآلات اللهو والطرب.

٣- وأن لا يكون للسارق ملك كمن سرق ما رهنه، أو ما استأجره، ولا شبهة ملك، كالذي يسرق من المغنم، أو من بيت المال، لأنّ له فيه نصيباً، وروي عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه أنّه أتى برجل سرق مغفراً من الخمس، فلم يرَ عليه قطعاً، وقال : له فيها نصيب.

٤- أن يكون ممّا تصحّ سرقة كالعبد الصغير والأعجمي الكبير، لأنّ ما لا تصحّ سرقة كالعبد الفصيح فإنّه لا يقطع فيه^(١).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٥٥.

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : مقدار النصاب : الحنفية قالوا : نصاب حدّ السرقة دينار أو عشرة دراهم مضرّوبة غير مغشوشة أو قيمة أحدهما . وقيل : إنّ غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهباً ، ويشترط أن تكون رائجة ، واستدلوا على ذلك بما نقل عن ابن عباس وابن أمّ أيمن رضي الله عنهما قالوا : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم . وما رواه عمر وابن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن) وكان ثمن المجن عشرة دراهم ، قالوا : فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمر وقد خالفا ابن عمر في ثمن المجن فلاحتيال الأخذ بالأكثر ، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات ، وفي الأقلّ شبهة عدم الجنائية ، وعلى هذا فالأخذ بالأكثر أولى ، وهو أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال وشرف العفو . المالكية قالوا : نصاب حدّ السرقة ثلاثة دراهم مضرّوبة خالصة فحتّى سرقها ؟ وما يبلغ ثمنها فما فوق من العروض والحيوان وجب إقامة الحدّ عليه وقطع يده ، واحتجّوا على ذلك بما روى عن نافع عن ابن عمر (ر) أنّ رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، كما أخرجه الصحيحان البخاري ومسلم ، ثمّ يذكر روايات أخرى في الباب ، وعلى اعتبار ثلاثة دراهم في نصاب حدّ السرقة فإن لم يساويها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع . الشافعية قالوا : نصاب السرقة ربع دينار أو ما يساويه من الدراهم والأثمان والعروض فصاعداً ، فالأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار وهو الأصل أيضاً في الدراهم فلا يقطع

في المسروق وما يتعلّق به ١٤١

في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار، واستدلّ الشافعيّة على مذهبيهم بما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم عن طريق الزهري عن النبي ﷺ: (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه... قالوا: وحديث ثمن المجن وإن كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا، لأنّه إذ ذاك كان الدينار باثني عشر درهماً فهي ثمن ربع دينار فأمكن الجمع بهذا الطريق... قالوا: والراجح من الآراء أنّ قيمة المجن ثلاثة دراهم... وقال ابن العربي: ذهب سفيان الثوري مع جلّالته في الحديث إلى أنّ القطع في حدّ السرقة، لا يكون إلا في عشرة دراهم - كما هو مذهب الحنفيّة - وذلك أنّ اليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه العلماء، والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيستمسك به، ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك. الحنابلة قالوا: إنّ كلّ واحد في ربع الدينار والثلاثة دراهم مردّ شرعي، فمن سرق واحداً منهما أو ما يساويهما قطع عملاً بحديث ابن عمر وعملاً بحديث عائشة... فهذه كلّها نصوص دالّة على عدم اشتراط عشرة دراهم والله تعالى أعلم^(١).

وفي (المحلّي) ٢٢٨١ مسألة ومقدار ما يجب فيه قطع السارق. قال أبو محمّد: اختلف الناس في مقدار ما يجب فيه قطع يد السارق فقالت طائفة: يقطع في كلّ ما له قيمة قلّ أو كثر، وقالت طائفة: أمّا من الذهب فلا تقطع اليد فيه إلا في ربع دينار فصاعداً، وأمّا من غير الذهب ففي كلّ ما له قيمة قلّت أو كثرت. وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في درهم أو ما يساوي درهماً فصاعداً وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في درهمن أو ما يساوي درهمن فصاعداً، وقالت

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٥٧.

١٤٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

طائفة : أما من الذهب فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً. وأما من غير الذهب فلا تقطع اليد إلا فيما قيمته ثلاثة دراهم فإن ساوى ربع دينار أو نصف دينار فأكثر ولم يساوٍ لخص الذهب ثلاثة دراهم فلا تقطع اليد فيه، وإن ساوى ثلاثة دراهم ولم يساوٍ عشر دينار لغلاء الذهب فلا قطع فيه. وقالت طائفة : أما من الذهب فلا تقطع اليد في أقل من ربع دينار، وأما من غير الذهب فكل ما يساوي ربع دينار فصاعداً ففيه القطع، فإن ساوى عشرة دراهم أو أكثر أو أقل ولا يساوي ربع دينار لغلاء الذهب أو ساوى ربع دينار ولم يساوٍ نصف درهم لخص الذهب فالقطع في كل ذلك. وقالت طائفة لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم أو ما يساويها فصاعداً، وقالت طائفة : لا تقطع اليد إلا في ثلث دينار أو ما يساويه فصاعداً، وقالت طائفة : لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم أو ما يساويها فصاعداً. وقالت طائفة : لا تقطع اليد في دينار ذهب أو ما يساويه فصاعداً، وقالت طائفة : لا تقطع اليد إلا في دينار ذهب أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحد العديدين فصاعداً، فإن لم يساوٍ إلا ديناراً ولا عشرة دراهم لم تقطع. وقالت طائفة : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم مضروبة أو ما يساويها فصاعداً ولا تقطع في أقل. قال أبو محمد : فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق البخاري عن النبي ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده، فكان هذا أيضاً نصاً بيناً جلياً على أنه لا حد فيما يجب القطع فيه في السرقة إلا أن يأتي نص آخر مبيّن لذلك ...

وبعد ذكر الروايات يقول : فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية وعن عموم النصوص التي ذكرنا قبل، ووجب الأخذ بكل ذلك، وأن يستثنى الذهب من

في المسروق وما يتعلّق به ١٤٣

سائر الأشياء فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن سكة فصاعداً، ولا تقطع في أقلّ من ذلك من الذهب خاصّة... وللبحث صلة فراجع^(١).

وفي (المغني) قال: الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً ولا قطع في القليل في قول الفقهاء كلّهم إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج قالوا: يقطع في القليل والكثير لعموم الآية ولما روى أبو هريرة عنه أن النبي ﷺ قال: (لئن الله سارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده، متفق عليه ولأنه سارق من حرز فتقطع يده كسارق الكثير، ولنا قول النبي ﷺ: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، متفق عليه وإجماع الصحابة على ما سنذكره وهذا تخصّص عموم الآية والحبل يحتمل أن يساوي ذلك وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك. واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقة فروى عنه أبو إسحاق الجوزجاني أنّه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما، وهذا قول مالك وإسحاق. وروى عنه الأشرم أنّه إن سرق من غير الذهب والفضّة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وعنه أنّ الأصل الورق ويقوم الذهب به فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه، وهذا يحكى عن الليث وأبي ثور، وقالت عائشة لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً. وروي هذا عن عمر وعثمان وعلي (ر) وبه قال الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي وابن المنذر لحديث عائشة (ر) أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً) وقال

(١) المحلّى ١١: ٣٥٢.

عثمان : ابنتي تقطع اليد في درهم فما فوقه، وعن أبي هريرة وأبي سعيد إنَّ اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعداً وعن عمر أنَّ الخمس لا تقطع إلا في الخمس. وبه قال سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن شبرمة وروي ذلك عن الحسن. وقال أنس : قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم رواه الجوزجاني بإسناده. وقال : عطاء وأبو حنيفة وأصحابه لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم لما روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه قال : (لا قطع إلا في عشرة دراهم)، وروي ابن عباس قال : قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم، وعن النخعي لا تقطع اليد إلا في أربعين درهماً. ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه.

قال ابن عبد البرّ : هذا أصحّ حديث يروى في هذا الباب لا يختلف أهل العلم في ذلك. وحديث أبي حنيفة الأوّل يرويه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والذي يرويه عن الحجاج ضعيف أيضاً، والحديث الثاني لا دلالة فيه على أنه لا يقطع بما دونه فإنّ من أوجب القطع بثلاثة دراهم أوجبه بعشرة. ويدلّ هذا الحديث على أنّ العوض يقوم بالدراهم لأنّ المجن قوم بها، ولأنّ ما كان الذهب فيه أصلاً كان الورق فيه أصلاً كنصب الزكاة والديّات وقيم المبلّغات. وقد روى أنس أنّ سارقاً سرق مجنّاً ما يسرّني أنّه لي بثلاثة دراهم أو ما يساوي ثلاثة دراهم فقطعه أبو بكر، وأتى عثمان برجل قد سرق أترجة فأمر بها عثمان فأقيمت، فبلغت قيمتها ربع دينار، فأمر به عثمان فقطع^(١).

(١) المغني ١٠ : ٢٤٣.

تنبيهات

وهنا تنبيهات :

التنبيه الأوّل

لا فرق في المسروق بين أن يكون مالاً ونقوداً أو ثوباً وطعاماً أو فاكهةً أو ملحاً أو ماءً أو تراباً أو حيواناً أو أيّ شيء فيه التمولّ ويميل إليه الناس .
كما لا فرق بين أن يكون أصله الإباحة لجميع المسلمين أو الناس ، ثمّ حازه شخص ، ثمّ سرق آخر ، أو لم يكن كذلك ، بل كان ملكاً .
كما لا فرق بين ما يسرع إليه الفساد كالفاكهة والأطعمة الرطبة أو غيره .
وخلاصة الكلام : إنّ الضابط في المسروق هو كلّ ما يملكه المسلم ، وإنّما لا فرق في ذلك كلّهُ للإطلاقات خلافاً لأبي حنيفة في ما أصله الإباحة أو يسرع إليه الفساد ، فإنّه يذهب إلى عدم القطع في مثل الخضروات والفواكه الرطبة والبطيخ واللحم الطري أو المشوي ونحو ذلك ، ولا قطع في الماء والتراب والطين وما يعمل منه من الأواني وغيرها ، والقصب والخشب إلّا الساج ، ولا في الصيود ولا في الجوارح معلّمة وغير معلّمة ، ولا في المعادن كلّها كالملاح والنفط ونحوها إلّا الذهب والفضّة والياقوت والفيروزج ، وفي الزجاج روايتان .
وأما في الطير وحجارة الرخام ، فكذلك عند أبي حنيفة عدم القطع فيهما ، وأما عند أصحابنا فمختلف فيه . ذهب بعض إلى سقوط الحدّ لما ورد في الخبر

١٤٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

الصادق عليه السلام: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك^(١).

وقال رسول الله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر، والكثير شحم النخل. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله إلا أنه قال: والكثير الجمار. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: لا قطع في ريش يعني الطير كله.
وخبر غيات (لا قطع في الطير).

ويرى صاحب الجواهر ضعف الروايات وإعراض الأصحاب عنها، أو محمولة على عدم الأخذ من الحرز، وربما يرشد إلى ذلك خبر الفضيل عن الصادق عليه السلام: (إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل وأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع).
كما أفتى السيد الإمام بذلك أيضاً.

ففي تحرير الوسيلة: نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة أو ما بلغ قيمته ربع دينار كذاثي من الألبسة والمعادن والفواكه والأطعمة رطبة كانت أو لا، كان أصله الإباحة لجميع الناس أو لا، كان ممّا يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه الرطبة ونحوها أو لا، وبالجملة كل ما يملكه المسلم إذا بلغ الحدّ ففيه القطع حتى الطير وحجارة الرخام^(٢).

(١) الوسائل ١٨: ٥١٦، الباب ٢٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ١ - ٢.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٤.

في المسروق وما يتعلق به ١٤٧

إلا أن السيّد الخوئي رحمته الله أفتى بعدم القطع على الأظهر ويستدلّ على ذلك بعدة روايات منها معتبرة غياث بن إبراهيم... ومنها معتبرة السكوني الأولى والثانية، ويرى أنّ من لم يعمل بها باعتبار مناقشة السند وبالنسبة إلى السكوني فالمسألة مبنوية، فمنهم من يأخذ بقوله لكونه ثقة وإن كان فاسد المذهب، ومنهم من ينكر ذلك لكونه من العامة وهو فاسد المذهب، كما يذهب إلى هذا الشهيدان الأوّل والثاني عليهما الرحمة، وعلى كلّ حال يرى السيّد رحمته الله اعتبار خبر غياث، إذ النجاشي وثقه صريحاً، ولم يناقش في سند خبره إلاّ فيه، فإن تمّ إجماع على القطع فهو، وإلاّ فالأظهر عدم القطع^(١). انتهى كلامه.

وفي اللعة وروضتها: (ربع دينار) ذهب خالص مضروب بسكّة المعاملة (أو) مقدار (قيمه) كذلك... فلا قطع (فيما نقص عن ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً) بسكّة المعاملة عيناً أو قيمة على الأصحّ، وفي المسألة أقوال نادرة: اعتبار دينار، وخمسه ودرهمين. والأخبار الصحيحة دلّت على الأوّل. ولا فرق فيه بين عين الذهب وغيره فلو بلغ العين ربع دينار وزناً غير مضروب ولم تبلغ قيمته قيمة المضروب فلا قطع، ولو انعكس بأن كان سدس دينار مصوغ قيمته ربع دينار قطع على الأقوى. وكذا لا فرق بين علمه بقيمته أو شخصه وعدمه، فلو ظنّ المسروق فلساً فظهر ديناراً، أو سرق ثوباً بقيمته أقلّ من النصاب فظهر مشتملاً على ما يبلغه ولو معه قطع على الأقوى، لتحقّق الشرط، ولا يقدر عدم القصد إليه لتحقّقه في السرقة إجمالاً. وهو كافٍ، ولشهادة الحال بأنّه لو علمه لقصده^(٢).

(١) تكملة المنهاج ١: ٢٩٢.

(٢) اللعة ٩: ٢٣٠.

التنبيه الثاني

هل فرق بين عين الذهب وغيره ؟

ذهب المشهور إلى أنه لا فرق في المسروق بين عين الذهب وغيره، فلو بلغ العين ربع دينار وزناً غير مضروب ومسكوك بسكّة الإسلام ولم يبلغ قيمة المضروب فلا قطع، لأنّ الدينار الشرعي والعرفي حقيقة - أي بناءً على الحقيقة الشرعية أو اللغوية والعرفية - في المسكوك منه، فيحمل ما ورد في إطلاق الأخبار على هذا الدينار خلافاً للمحكي عن الشيخ في الخلاف والمبسوط، فلم يعتبر السكّة وهو قول شاذّ والفرد النادر كالمعدوم.

ثمّ لو انعكس بأن كان سدس دينار مصوغاً قيمته ربع دينار مسكوكاً، فذهب صاحب الجواهر إلى أنّ الأقوى هو القطع بسرقة.

ويقول السيّد الإمام رحمته : لا فرق في الذهب بين المسكوك وغيره، فلو بلغ الذهب غير المسكوك قيمة ربع دينار مسكوك قطع، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك لكن لم تبلغ قيمته قيمة الربع لم يقطع، ولو انعكس وبلغ قيمته قيمته وكان وزنه أقلّ يقطع^(١).

التنبيه الثالث

هل فرق بين علم السارق بقيمة المسروق وعدم علمه ؟

ذهب صاحب الجواهر إلى أنّ الأقوى عدم الفرق بين علم السارق بقيمة المسروق أو علمه بشخصه وعدمه، فلو ظنّ المسروق فلساً فظهر ديناراً، أو ظنّ ثوباً قيمته أقلّ من النصاب فظهر مشتملاً على ما يبلغ النصاب ولو كان مع الثوب شيئاً يوجب بلوغ النصاب، فإنّه يقطع على الأقوى، فإنّ الملاك في السرقة هو صدق عنوان السرقة مطلقاً ولو مع عدم القصد إليه، فإنّ القصد لا دخل له في تحقّق السرقة، فلا دليل على اعتبار قصد النصاب في القطع بسرقة أصلاً.

ولكن يبدو لي أنّه مع ادّعاء السارق أنّه لم يقصد النصاب، يلزم حصول الشبهة الدارة فكيف يقال بالقطع؟ فالأظهر عدم القطع.

التنبيه الرابع

هل يشترط في المال المسروق أن يكون محرزاً؟ وما معنى المحرز؟

اختلف الأصحاب في ذلك، فذهب المشهور إلى أن شرط المسروق أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن أو نحو ذلك مما يعدّ في العرف حرزاً لمثله، فكلّ شيء بحسب المورد ممّا يرجع فيه إلى العرف في تحديده وتشخيصه، إذ لا تحديد للشرع المقدّس في القطع نصّاً وفتوى، وما ورد في الأخبار فإنّه من باب المثال وما هو عند العرف.

ففي مؤثقة السكوني، قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: لا يقطع إلا من ثقب ثقباً أو كسر قفلاً.

ونحوه مرسل جميل، عن أحدهما عليه السلام:

وفي خبر طلحة...

عنهم عن أمير المؤمنين عليه السلام: ليس على السارق حتّى يخرج السرقة من

البيت.

هذا ما عند المشهور.

وذهب الشيخ الطوسي عليه الرحمة في النهاية إلى أنّ المحرز هو كلّ موضع ليس لغير مالكة الدخول إليه إلا بإذنه. وفي المبسوط والغنية وكنز العرفان كما حكاه صاحب الجواهر أنّ هذا التعريف نسب إلى أصحابنا، بل عن الأخير الإجماع عليه صريحاً، فأشكل صاحب الجواهر بأنّه لا يصدق عرفاً على الدار

في المسروق وما يتعلّق به ١٥١

التي لا باب لها أو غير مقفلة ولا مغلقة، فمن يدخل فيها بغير إذن ويأخذ شيئاً يلزم أن يكون سارقاً فيقطع، والحال لم يهتك حرزاً ولم يكسر قفلاً فكيف يكون سارقاً وإن كان خائناً، وعن السرائر نفي الخلاف عن عدم القطع بالسرقة منها، وإن كان لا يجوز لأحد الدخول إليها إلا بالإذن من المالك.

وعند ابن حمزة الطوسي - جمعاً بين التعريفين - أن المحرز هو كلّ موضع لا يجوز لغير مالكة الدخول فيه، والتصرّف فيه بغير إذنه، وكان مغلقاً أو مقفلاً. وحكي عن الخلاف أن المحرز هو كلّ موضع حُرز لشيء من الأشياء، بل عن الحلّي والعلامة الفاضل في التحرير اختيار هذا التعريف، ولكن يرد عليه اختلاف الحرز عرفاً باختلاف المحرز فحرز الذهب والفضّة غير حرز الدابة والتبن ونحوها.

والمختار: أن المحرز ما كان يعدّ فيه المسروق عرفاً محفوظاً من الغير، ويختلف باختلاف الأشياء، فحرز الأثمان والجواهر هو الصناديق المقفلة، وحرز الدوابّ الاسطبل مع غلق الباب، بل حرز الماشية حين الرعي هو عين الراعي وحفظه، ومثله متاع البائع في الأسواق والطرقات.

وإلى هذا المعنى أشار صاحب الرياض بعد تفسير الحرز قائلًا: وعليه يختلف الحرز باختلاف الأموال وفاقاً للأكثر، فحرز الأثمان والجواهر الصناديق المقفلة والأغلاف الوثيقة في العمران، وحرز الثياب وما خفّ من المتاع وآلات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران وخزانتها المقفلة وإن كانت هي مفتوحة، والاسطبل حرز للدواب مع الغلق، وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرّر، ومثله متاع البائع في الأسواق والطرقات.

١٥٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ولا يقال في مقام الإشكال كما عند صاحب الجواهر أنه يمكن منع الحرز لكل شيء بحيث يترتب عليه القطع، فلا حرز للماشية ولا للثمرة على الشجرة مثلاً، وإن كان لها مراقب وحافظ، فإنه لا يعد لها حرزاً عرفاً، إذ هو الشيء المعد لحفظ الشيء في نفسه والمراقبة ونحوها إنما هي حراسة للشيء لا حرز له عرفاً. فإنه يقال: هذا خلاف ما عليه العرف، والعرف ببابك، فإنه وإن كان يطلق على من يرعى الماشية حارساً ومراقباً، ولكن مع ذلك لو أخذ من الماشية شاة فإنه يصرخ بسرقة، وإن الآخذ قد سرقه. وما ورد في النصوص فهو من باب الغالب والمثال العام، فتأمل.

نعم ربما يقال عند الشك في تحقق شرط القطع بذلك والأصل عدمه يحصل ما يدرأ به الحد من الشبهة الدارة، فتدبر.

وعلى كل حال فما ليس بـحرز عرفاً لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرحية - المكان الذي فيه الرحي للطحن - والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد والحسينيات وما شابه ذلك، ذهب إلى هذا العلامة الحلبي في جملة من كتبه، والمحكي عن ابن إدريس الحلبي والديلمي وابن حمزة الطوسي وظاهر المفيد، كما حكاه صاحب الجواهر.

وقال الشيخ في محكي المبسوط والخلاف إذا كان المالك في هذه المواضع مراعيًا لماله كان محرزاً، كما قطع النبي ﷺ سارق متزر صفوان بن أمية في المسجد، وتردد في ذلك المحقق في الشرائع، بل صاحب الجواهر منع ذلك ضرورة عدم صدق الحرز عرفاً على ذلك، بل لعله من مصاديق المختلس الذي لا يقطع كما ورد في النصوص السابقة، ولا أقل من الشك في كونه سارقاً أو

في المسروق وما يتعلّق به ١٥٣

مختلساً فيدراً الحدّ عنه. مضافاً إلى خبر السكوني وإلى ما قيل من أنّ السارق إن أخذ المال مع نظر المالك إليه لتحقق المراعاة لم يحصل الشرط وهو أخذه سرّاً - أي إذا كان المالك ينظر إلى ماله أي كان مراعيّاً له - فإنّه يلزم عدم حصول شرط السرقة وهو أن يأخذ المال سرّاً فإنّه أخذ علناً وعلى مرأى من المالك، فيكون مستتباً غاصباً، وهو لا يقطع، وإن كان أخذه مع غفلة المالك عن ماله أذن لم يكن محرزاً بالمراعاة، فلا يخلو من حالين: إمّا أن يكون مراعيّاً فإنّه يصدق الحرز ولكن لم يأخذ سرّاً، وإن لم يكن مراعيّاً، فإنّه أخذ سرّاً ولكن لم يصدق الحرز. ولا ينافي ذلك قصّة صفوان المحكيّة بطرق عديدة، فيذكرها صاحب الجواهر ويذكر الوجوه التي تدلّ على عدم المنافاة، كأن أحرز المئزر أو أخفاه أو المراعاة بالنوم عليه، أو أنّه حكم خاصّ بالمسجد الحرام، أو لمن كان معتاداً على السرقة، أو أنّه علمه يرجع إلى المعصوم عليه السلام.

وفي اللعة وروضتها: (الثالثة: الحرز) لا تحديد له شرعاً فيرجع فيه إلى العرف وضابطه (ما كان ممنوعاً بغلاق أو قفل) وما في معناه (أو دفن في العمران أو كان مراعي) بالنظر (على قول) لقضاء العادة بإحراز كثير من الأموال بذلك. بأن يكون الحرز ممنوعاً عن الغير. وحكايته قولاً يشعر بتمريضه كما ذهب إليه جماعة لقول عليّ عليه السلام: (لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً)، وفي طريقه ضعف. ويمكن أن يقال: لا يتحقّق الحرز بالمراعاة إلّا مع النظر إليه ومع ذلك لا تتحقّق السرقة، لما تقدّم من أنّها لا تكون إلّا سرّاً ومع غفلته عنه ولو نادراً لا يكون مراعيّاً له، فلا يتحقّق إحرازه بها، فظهر أنّ السرقة لا تتحقّق مع المراعاة وإن جعلناها حرزاً. وللشيخ قول بأن الحرز كلّ موضع لم يكن لغير المتصرّف فيه

الدخول إليه إلا بإذنه، وينتقض بالدار المفتحة الأبواب في العمران وصاحبها ليس فيها. وقيل: ما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطلاع عليه، وينتقض بذلك أيضاً. وعلى الأول تخرج المراجعة دون الثاني - بأن يكون الحرز ما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطلاع عليه - والأولى الرجوع فيه إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأموال، فحرز الأثمان والجواهر الصناديق المقفلة، والأغلاق الوثيقة في العمران. وحرز الثياب وما خف من المتاع وآلات النحاس: الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران، أو خزانتها المقفلة وإن كانت هي مفتوحة. والاصطبل حرز الدواب مع الغلق، وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرّر. ومثله متاع البائع في الأسواق والطرقات، واحترز بالدفن في العمران عمّالو وقع خارجه فإنه لا يعدّ حرزاً، وإن كان في داخل بيت مغلق، لعدم الخطر على سارقه، وعدم قضاء العرف به^(١).

وفي السرائر: باب الحدّ في السرقة وما يتعلّق بذلك ويلحق به من الأحكام، قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٢)، وروي عن ابن مسعود أنّه كان يقرأ - فاقطعوا أيماهما - والقدر الذي يقطع به السارق عندنا ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار من أيّ جنس كان، وجملته متى ما سرق ما قيمته ربع دينار، فعليه القطع سواء سرق ما هو محرز بنفسه، كالثياب والأثمان والحبوب اليابسة ونحوها، أو غير محرز بنفسه، وهو ما إذا ترك فسد، كالفواكه الرطبة بعد أخذها من الشجر، وإحرازها كلّها من الثمار والخضروات كالقنء

(١) اللعة ٩: ٢٤٥.

(٢) المائدة: ٣٨.

في المسروق وما يتعلّق به ١٥٥

والبطيخ، أو كان من الطيخ كالهريسة وسائر الطبايح، أو كان لحماً طرياً أو مشويّاً
الباب واحد، هذا عندنا وعند جماعة. وقال قوم من المخالفين، إنّما يجب القطع
فيما كان محرزاً بنفسه فأما ما لم يكن محرزاً بنفسه وهي الأشياء الرطبة والطيخ
فلا قطع عليه بحال. وكلّ جنس يتموّل في العادة، فيه القطع، سواء كان أصله
الإباحة أو غير الإباحة فما لم يكن على الإباحة كالثياب والإتّاب وما أصاله
الإباحة في ذلك، الصيود على اختلافها وكذلك الخشب كلّ الحطب وغيره وكذلك
الطين وجميع ما يعمل منه، وكذلك كلّ ما يستخرج من المعادن، ووافقنا على هذا
القول الشافعي، وقال أبو حنيفة: ما لم يكن أصله الإباحة مثل قولنا، وما كان
أصله الإباحة في دار الإسلام فلا قطع فيه، وقال لا قطع في الصيود كلّها والجوارح
والخشب جميعه لا قطع فيه، إلّا ما يعمل منه آنية، كالجفاف والقصاع والأبواب
فيكون في معموله القطع إلّا الساج، فإنّ فيه القطع معموله أو غير معموله، لأنّه
ليس من دار الإسلام، فإذا ثبت ما قلناه فلا قطع لا على من سرق ربع دينار أو
ما قيمته ربع دينار ويكون عاقلاً كاملاً ولا يكون والداً من ولده، ولا عبداً من
سيّده ولا خليفاً من مضيّفه، وأن يسرقه من حرز على جهة الاستخفاء، لأنّ حقيقة
السرقه أخذ الشيء على جهة الاستخفاء، والحرز هو ما يكون مقفلاً عليه أو مغلقاً
أو مدفوناً أو مراعى بعين صاحبه، أو ما يجري مجرى صاحبه، على ما يذهب إليه
شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه ومبسوطه والذي يقتضيه أصول مذهبنا، أنّ
الحرز ما كان مقفلاً أو مغلقاً أو مدفوناً دون ما عدا ذلك، لأنّ الإجماع حاصل على
ما قلناه، ومن أثبت ما عداه حرزاً يحتاج إلى دليل من كتاب أو إجماع أو سنّة
مقطوع بها. كلّ موضع كان حرزاً لشيء من الأشياء فهو حرز لجميع الأشياء فإن

سرق الإنسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وإن زاد على المقدار المقدم ذكره بل يجب عليه التعزير. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه، أو يكون مقفلاً عليه أو مدفوناً فأما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره، فليست حرزاً، وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والأرحبة، وما أشبه ذلك من المواضع، فإن كان الشيء في أحد هذه المواضع مدفوناً أو مقفلاً عليه، فسرقه إنسان كان عليه القطع، لأنه بالقفل وبالدفن قد أحرزه. إلى هنا كلامه رضي الله عنه.

أما حدّه للحرز بما حدّه، فغير واضح لأنه قال: والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه. وهذا على إطلاقه غير مستقيم لأن دار الإنسان إذا لم يكن عليها باب، أو يكون عليها باب لم تكن مغلقة ولا مقفلة، ودخلها إنسان وسرق منها شيئاً لا قطع عليه بلا خلاف، ولا خلاف أنه ليس لأحد الدخول إليها إلا بإذن مالكها، فلو كان الحدّ الذي قاله مستقيماً لقطعنا من سرق في هذه الدار، لأنه ليس لأحد دخولها إلا بإذن صاحبها، فهي حرز على حدّه عليه السلام. فأما باقي ما أورده فصحيح لا استدراك عليه فيه. وقوله والأرحبة جمع رحى، لأنّ بعض الناس يصحفها (الأرحبة) جمع رحبة وهو خطأ محض.

وإذا نقب الإنسان نقباً ولم يخرج متاعاً ولا مالاً، وإن جمعه وكوره وحمله لم يجب عليه قطع، إلا أن يخرج، بل يجب تغريره، وإنما يجب القطع إذا أخرجه من الحرز، فإذا أخرج المال من الحرز وجب عليه القطع ^(١)...

(١) السرائر ٣: ٤٨٢-٤٨٤.

في المسروق وما يتعلق به ١٥٧

وفي رياض المسائل: «(ولا بدّ) فيه أيضاً (من كونه محرزاً) - أي كون المسروق - إجماعاً متاً، فتوىً ونصاً إلا نادراً، وحيث لا تحديد له شرعاً صريحاً وجب الرجوع فيه إلى العرف اتفاقاً.

وضابطه ما كان ممنوعاً (بقفل) من حديد ونحوه (أو غلق) من خشب وما في معناه (أو دفن) في العمر أو كان مراعى بالنظر، على اختلاف في الأخير. فقيل بكونه حرزاً كما في القواعد^(١) والتنقيح^(٢) وعن الخلاف^(٣) والمبسوط^(٤) لقضاء العادة بإحراز كثير من الأموال بذلك.

وقيل بالعدم كما هو ظاهر الماتن والشرائع^(٥) والسرائر^(٦)، وعن المراسم^(٧) والوسيلة^(٨) وظاهر المقنعة^(٩) والمختلف^(١٠) والتحرير^(١١) والإرشاد^(١٢) والتلخيص

(١) القواعد ٢ : ٢٦٧ .

(٢) التنقيح الرائع ٤ : ٣٧٨ .

(٣) الخلاف ٢ : ٤٦١ ، المسألة ٦ ، والصفحة ٤٦٢ ، المسألة ٧ .

(٤) المبسوط ٨ : ٢٣ - ٢٤ .

(٥) الشرائع ٤ : ١٦٢ .

(٦) السرائر ٣ : ٤٨٣ .

(٧) المراسم : ٢٥٨ .

(٨) الوسيلة : ٤١٨ .

(٩) المقنعة : ٨٠٤ .

(١٠) المختلف ٢ : ٧٦٩ .

(١١) التحرير ٢ : ٢٢٩ .

(١٢) إرشاد الأذهان ٢ : ١٨٣ .

١٥٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

والتبصرة^(١) للشبهة في كونه حرزاً وكون الأخذ معه سرقة أو اختلاساً، وللقوي^(٢)، السكوني وصاحبه: «لا يقطع إلا من نقب نقباً أو كسر قفلاً».

قيل: ويمكن أن يقال: لا يتحقق الحرز بالمراعاة إلا مع النظر إليه، ومع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقرّر من أنّها لا تكون إلا سرّاً ومع غفلته عنه ولو نادراً لا يكون له مراعيّاً فلا يتحقق إحرازه بها، فظهر أنّ السرقة لا تتحقق مع المراعاة وإن جعلناها حرزاً. انتهى ولا يخلو عن نظر.

(وقيل) والقائل الشيخ في النهاية^(٣): إنّ (كلّ موضع ليس لغير المالك) والمتصرّف فيه (دخوله إلا بإذنه فهو حرز) ونسبه في المبسوط والتبيان^(٤) وكذا في كنز العرفان^(٥) إلى أصحابنا، وفي الغنية^(٦) إلى رواياتهم، مدّعياً عليه إجماعهم.

وربما كان في النصوص إيماء إليه، ومنها: الصحيح المتقدّم المعلّل عدم قطع الرجل بسرقة مال ابنه وأخته وأخيه بعدم حجبه عن الدخول إلى منزلهم، وظاهر أنّ المراد من عدم الحجب حصول الإذن له في الدخول، فمفهوم التعليل حينئذٍ أنّ مع عدم الإذن يقطع، وهو عين هذا المذهب.

(١) التبصرة: ١٩٧.

(٢) الوسائل ١٨ : ٥٠٩، الباب ١٨ حدّ السرقة، الحديث ٣.

(٣) النهاية: ٧١٤.

(٤) التبيان ٣ : ٥١٧.

(٥) كنز العرفان ٢ : ٣٥٠.

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٦١.

في المسروق وما يتعلق به ١٥٩

وأظهر منه القوي^(١) بالسكوني وصاحبه : «كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه» قال الراوي : يعني الحمام والأرحية .
وقريب منهما النصوص المتقدمة بعدم قطع الضيف والأجير معللة بالاستئمان وليس إلا من حيث الإذن في الدخول .

فهذا القول غير بعيد لولا ما أورد عليه جماعة ومنهم الحلّي من النقض بالدور المفتحة الأبواب في العمران وصاحبها ليس فيها ، فإنّ السارق منها لا قطع عليه بلا خلاف كما في السرائر^(٢) .

ولذا عن ابن حمزة^(٣) أنّه كلّ موضع لا يجوز لغير مالكة الدخول فيه أو التصرف بغير إذنه وكان مغلقاً أو مقفلاً ، وكأنّه حاول الجمع بين النصوص المزبورة وقوية السكوني المتقدمة المتضمنة لأنّه لا يقطع إلا من نقب نقباً أو كسر قفلاً .
ولا بأس به ، ومرجه إلى القول الأوّل كالقول بأنّ الحرز ما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطلاع عليه .

وعليه يختلف الحرز باختلاف الأموال وفاقاً للأكثر ، فحرز الأثمان والجواهر الصناديق المقفلة والأغلاق الوثيقة في العمران ، وحرز الثياب وما خفّ من المتاع وآلات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران أو خزائنها المقفلة وإن كانت هي مفتوحة ، والاصطبل حرز للدواب مع الغلق ، وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرّر ، ومثله متاع البايح في الأسواق والطرقات .

(١) الوسائل ١٨ : ٥٠٩ ، الباب ١٨ حدّ السرقة ، الحديث ٢ .

(٢) السرائر ٣ : ٤٨٤ .

(٣) الوسيلة : ٤١٨ .

١٦٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

واحترزنا بالدفن والعمان عما لو دفن خارجه فإنه لا يعدّ حرزاً، وإن كان في داخل بيتٍ مغلق، لعدم قضاء العرف به مع عدم الخطر على سارقه.
وقال الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢): كلّ موضع حرز لشيء من الأشياء فهو حرز لجميع الأشياء.

واختاره الحلّي^(٣) والفاضل في التحرير^(٤)، وهو كما ترى.

(و) كيف كان (لا يقطع من سرق من) غير حرزك (المواضع المأذون في غشيانها) والدخول إليها (كالحمامات والمساجد) والأرحية مع عدم مراعاة المالك للمسروق بالنظر القويّ المتقدّم، ولا خلاف فيه ظاهراً ولا محكياً إلاّ عن العماني قال: إنّ السارق يقطع من أيّ موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك مطلقاً لقطع النبي ﷺ سارق منزر صفوان بن أمية في المسجد، ففي الصحيح^(٥): «إنه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سُرق حين رجع إليه».

قيل: ويمكن حمله على التفسير الأخير، فإنّ السارق في المسجد على خطر من أن يُطلع عليه، وفي خبر آخر^(٦): «إنه نام فأخذ من تحته».

(١) المبسوط ٨: ٢٢.

(٢) الخلاف ٢: ٤٦٦، المسألة ٦.

(٣) السرائر ٣: ٤٨٣.

(٤) التحرير ٢: ٢٢٩.

(٥) الوسائل ١٨: ٣٢٩، الباب ١٧ مقدّمات الحدود، الحديث ٢.

(٦) مستدرك الوسائل ١٨: ١٥٠، الباب ٣٢ حدّ السرقة، الحديث ٧.

في المسروق وما يتعلق به ١٦١

وقال الصدوق^(١): لا قطع من المواضع التي يُدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والمساجد، وإنما قطعه النبي ﷺ لأنه سرق الرداء وأخفاه، فلا إخفائه قطعه، ولو لم يخفه لعزّره. وهو راجع إلى التفسير الآخر.

والأولى في الجواب عنه ما ذكره بعض الأصحاب من عدم منافاته لما دلّ على عدم القطع بالسرقة من نحو المساجد عموماً وخصوصاً من حيث احتمال أن يكون حين خرج أو نام أحرز رداءه، فينبغي حمله عليه، جمعاً بينه وبين القويّ المتقدّم الذي هو أرجح منه بوجوه شتى.

(و) منه يظهر الجواب عن الاستدلال به لما (قيل) من أنه (إذا كان المالك مراعيّاً للمال) بنظره (كان محرزاً) والقائل من تقدّم ومنهم الشيخ في المبسوط. وربما يُجاب عنه أيضاً بأنّ المفهوم من المراعاة، وبه صرح كثيراً أنّ المراد بها النظر إلى المال، وأنه لو نام أو غفل عنه أو غاب زال الحرز، فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه كما في الرواية الأولى، أو نائماً كما في الثانية؟ وهو حسن^(٢).

(١) نقله عنه في الوسائل ١٨ : ٥٠٩، الباب ١٧ حدّ السرقة، ذيل الحديث ٤.

(٢) رياض المسائل ١٠ : ١٦٧ - ١٧١.

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد، وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق، وجملة القول فيه، أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه، فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئاً وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية. ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح، ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر، ويمنع منه قوماً دون قوم. ففي التقدير أن هذا السارق مما لا حق له فيه، فيقطع إذا سرق منه، وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفضية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع، وإن لم يكن هناك حانوتاً، كان معه أهله أم لا، سرقت بليل أو نهار. وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مراتبها محرزة كان معها أصحابها أم لا، فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ، ومن ربطها بفنائها أو اتخذ مرضعاً مربوطاً لدوابه، فإنه حرز لها، والسفينة حرز لما فيها من المتاع والماء، وسواء كانت سائبة أم مربوطة، فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة، إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه فربطها حرز، وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة كالدابة التي بباب المسجد ومعها حافظ لها، إلا أن ينزلوا

في المسروق وما يتعلق به ١٦٣

بالسفينه منزلاً في سفرهم فيربطوها فهو حرز لها كان معها صاحبها أم لا،
والساكنون معاً في دار واحدة، كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة، أو
عمارة الطلاب الذي يسكن فيها كل طالب منهم في حجرة مستقلة، يقطع من سرق
منهم من بيت صاحبه إذا ضبط وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها
بيته، ولا خرج بها من الدار، أما من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً قيمته نصاب
فلا يقطع فيه، وإن أدخله بيته أو أخرجه من باب الدار، لأن قاعتها مباحة للجميع
للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربطها أو دراجة مربوطة أو ما يشبهها من
المتاع، فإنه يقطع فيها في هذه الحال^(١).

وقال في صفة الحرز: الحنيفة قالوا: إن صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه
هو أن يكون شيء من الأموال، فكل ما كان حرزاً لشيء منها، كان حرزاً لجمعها،
ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به، قال عليه الصلاة والسلام: (إذا آواه
الجرين - موضع التمر الذي يجفف فيه - يعني البيدر، ففيه القطع)، وقال صلوات
الله وسلامه عليه: (لا تقطع في حريسة الجبل) وحريسة الجبل أي المحروسة به
فلا يقطع به، لأنه ليس بحرز، وقيل: الحريسة الشاة التي يدركها الليل قبل أن
تصل إلى مأواها (وما آواه المراح ففيه القطع) والمراح هو المكان الذي تأوي إليه
الماشية ليلاً للمبيت فيه، والحرز ما يكون به المال محروزاً من أيدي اللصوص:
ويكون بالحافظ كمن جلس بالصحراء أو في المسجد أو في الطريق العام وعنده
متاعه فهو محرز به، وسواء كان نائماً أو مستيقظاً، وذلك لما روي أنه عليه الصلاة

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٥٦.

والسلام قطع سارق رداء (صفوان) من تحت رأسه وهو نائم في المسجد، وسواء كان المتاع تحته أو عنده، لأنّه يعدّ حافظاً له في ذلك كلّ عرفاً، فيقطع من يسرق ماله أو متاعه. والحرز بالمكان: هو ما أعدّ للحفظ كالدور والبيوت والحانوت والصدوق فهي حرز لما فيها غاب عنها صاحبها أو حضر، فلا يعتبر فيه الحافظ لأنّه محرز بدونه وهو المكان الذي أعدّ للحفظ، إلاّ أنّ القطع لا يجب من الأخذ بالحرز بالمكان إلاّ بالإخراج منه، لأنّ يد المالك قائمة ما لم يخرج السارق... وظهور الدوابّ حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع... ثمّ يذكر مصاديق أخرى...

المالكية والشافعية والحنبلية قالوا: إنّ الحرز يختلف باختلاف الأموال المحفوظة فيه وقيمتها والعرف معتبر في ذلك، لأنّه لا ضابط له لغة ولا شرعاً، وهو يختلف المال ونوعه وثمرته ويختلف باختلاف البلاد، ويكون بحسب عدل السلطان وجوره، وما كان كذلك فمرجه العرف والعادة، فالدور والحوانيت حرز، ومرابط الدوابّ حرز لها، وكذلك الأوعية وما على ظهر الدوابّ والسيّارات تكون حرزاً لما فيها، وما على الإنسان من الملابس، فالإنسان حرز لكلّ ما عليه أو هو عنده نائماً أو مستيقظاً، ولا يقطع سارق ما على الصبي من الحلّي وغيره، إلاّ أن يكون معه حافظ يحفظه كما في الدوابّ وغيرها^(١).

ثمّ يذكر المؤلف مصاديق مختلفة كالسرقة في المدن الجامعية والفنادق وسرقة الحوانيت وما يسرع إليه الفساد وغيرها، كما سنترصّ لبعضها في ضمن

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٧٠.

ما ورد عندنا .

وفي (المحلى) ٢٢٦٣ مسألة : ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا ؟ قال أبو محمد (ر) قالت طائفة : لا قطع إلا فيما أخرج من حرزه ، وأما إن أخذه من غير حرز ومضى به فلا قطع عليه ، وكذلك لو أخذ وقد أخذه من حرز فأدرك قبل أن يخرج من الحرز ويمضي به فلا قطع عليه كما حدثنا محمد بن سعيد^(١) ... وعن ابن شهاب أنه قال : إنما السرقة فيما أحصن فما كان محصناً في دار أو حرز أو حافظ أو مربوط فاحتلّ رباطه فذهب به فتلك من السرقة التي يقطع فيها ، قال : فمن سرق طيراً من حرز له معلق فعليه ما على السارق . قال أبو محمد : وبهذا يقول سفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وإسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : عليه القطع سواء من حرز سرق أو من غير حرز ، كما حدثنا أحمد بن أنس العذري ... وبه يقول أبو سفيان وجميع أصحابنا : ومن هذا أيضاً المختلس فإنّ الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة : لا قطع عليه كما حدثنا محمد بن سعيد ... وعن الحسن البصري في الخلسة لا قطع فيها وعن قتادة لا قطع على المختلس ولكن يسجن ويعاقب وهو قول النخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وبه يقول إسحاق بن راهويه وقالت طائفة : عليه القطع كما حدثنا عبد الله بن ربيع ... قال أبو محمد : فلمّا اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من لم يَزِ القطع إلا في أخذ من حرز فوجدناهم يذكرون ما نقلناه عن عبد الله بن ربيع ... فقالوا : لم يجعل النبيّ القطع

(١) المؤلف في كلّ قول يذكر عدّة من الروايات لم تتعرض لها طلباً للاختصار ، فمن أراد فعلية

على مختلس ولا على خائن فسقط بذلك القطع عن كل من أؤتمن وسقط القطع عن حريسة الجبل والتمر المعلق حتى يؤويهما الجرين والمراح وهو حرزهما. وقالوا: ما وجد في غير حرز فإنما هو لقطعة قد أبيع أخذها وتحسينها^(١)... قال أبو محمد: ففضى رسول الله ﷺ بقطع السارق جملة ولم يخص ﷺ حرزاً من غير حرز ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(٢)، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٥)، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله عز وجل لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك ولا أهمله ولا أعتتنا بأن يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليه ولبينه على لسان رسوله ﷺ إما في الوحي وإما في النقل فإذا لم يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد، ونبتّ ونقطع بيقين لا يمازجه شك أن الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز في السرقة، وإذا لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه وشرع لما لم يأذن الله تعالى به، وكل ما ذكرنا فإنما يلزم من قامت عليه الحجّة ووقف على ما ذكرنا، لأن من سلف ممن اجتهد فأخطأ مأجور وبالله تعالى التوفيق، وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها

(١) المحلى ١١ : ٣١٩ - ٣٣٧.

(٢) النجم : ٣ - ٤.

(٣) مريم : ٦٤.

(٤) المائدة : ٣.

(٥) النحل : ٤٤.

في المسروق وما يتعلّق به ١٦٧

في أنّ السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأنّ السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنّه لا مدخل للحرز في ما اقتضاء الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادّعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، ولا دليل على صحّته. وأمّا قول الصحابة: فقد أوضحنا أنّه لم يأت قطّ عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلاً، وإنّما جاء عن بعضهم حتّى يخرج من الدار، وقال بعضهم: من البيت، وليس هذا دليلاً على ما ادّعوه من الحرز مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة وابن الزبير في ذلك، فلاح أنّ قولنا قول قد جاء به القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق^(١).

وفي (المغني) الشرط الرابع: أن يسرق من حرز ويخرجه منه وهذا قول أكثر أهل العلم وهذا مذهب عطاء والشعبي وأبي الأسود الدؤلي وعمر بن عبد العزيز والزهري وعمرو بن دينار والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلّا قولاً حكى عن عائشة والحسن والنخعي في من جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكى عن داود أنّه لا يعتبر الحرز، لأنّ الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمّن نقلت عنه. قال ابن المنذر وليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلّا ما ذكرناه فهو كالإجماع والإجماع حجة على من خالفه... إذا ثبت هذا فإنّ من حرز الذهب والفضّة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة في العمران، وحرز الثياب وما خفّ من المتاع كالصفر

(١) المحلّي ١٠: ٢٥١.

١٦٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

والنحاس والرصاص في الدكاكين والبيوت المقللة في العمران، أو يكون فيها حائط فيكون حرزاً وإن كانت مفتوحة. وإن لم تكن مغلقة لا فيها حافظ فليست بحرز... فأما البيوت التي في البساتين أو الطرق أو الصحراء فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزاً سواء كانت مغلقة أو مفتوحة، لأن من ترك متاعه في مكان خالٍ من الناس والعمران وانصرف عنه لا يعدّ حافظاً له وإن أغلق عليه... ثم يذكر المؤلف مصاديق الحرز والمحرز وحكم الغنيمة والخرقاء فهي محرزة إن كان فيها أحد، وحكم الفسطاط وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوها، والإبل وأنها على ثلاثة أضرب: باركة وراعية وسائرة وغير ذلك، فراجع^(١).

وقال أيضاً^(٢): (فصل) ولا بدّ من إخراج المتاع من الحرز لما قدّمنا من الإجماع على اشتراطه، فمتى أخرجه من الحرز وجب عليه القطع، سواء حمّله إلى منزله أو تركه خارجاً عن الحرز، وسواء أخرجه بأن حمّله أو رمى به إلى خارج الحرز، أو شدّ فيه حبلاً ثمّ خرج فمدّه أو شدّه على بهيمة ثمّ ساقها به حتّى أخرجها، أو تركه في نهرٍ جارٍ فخرج به، ففي هذا كلّه يجب القطع، لأنّه هو المخرج له، إمّا بنفسه وإمّا بآلته، فوجب عليه القطع، كما لو حمّله فأخرجه وسواء دخل الحرز فأخرجه أو نقبه ثمّ أدخل إليه يده أو عصا لها شجنة فاجتذبه بها، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا قطع عليه، إلّا أن يكون البيت صغيراً لا يمكنه دخوله، لأنّه لم يهتك الحرز بما أمكنه فأشبه المختلس. ولنا أنّه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه وهو من أهل القطع، فوجب عليه، كما لو كان

(١) المغني ١٠: ٢٥١.

(٢) المصدر: ٢٥٩.

في المسروق وما يتعلّق به ١٦٩

البيت ضيقاً ويخالف المختلس فإنّه لم يهتك الحرز، وإن رمى المتاع فأطارته الريح فأخرجته فعليه القطع، لأنّه متى كان ابتداء الفعل منه لم يؤثّر فعل الريح حتّى وقعت في الرمي احتسب به وصار هذا كما لو ترك المتاع في الماء فجرى به فأخرجه، ولو أمر صبيّاً لا يميّز فأخرج المتاع وجب عليه القطع لأنّه آلة له، فأما إن ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوقها أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع أو على حائط في الدار فأطارته الريح ففي ذلك وجهان: أحدهما: عليه القطع، لأنّ فعله سبب خروجه فأشبهه ما لو ساق البهيمة أو فتح الماء وحلق الثوب في الهواء (والثاني): لا قطع عليه لأنّ الماء لم يكن آلة للإخراج وإنما خرج المتاع بسبب حادث من غير فعله والبهيمة لها اختيار لنفسها. ثمّ يتعرّض المؤلف لمسألة إخراج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن وحكم الطرار سرّاً، وإنّه إذا دخل السارق حرزاً فاحتلب لبناً من ماشية وأخرجه فعليه القطع، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه لأنّه من الأشياء الرطبة، وأنّه إن شربه في الحرز أو شرب منه ما ينقص النصاب فلا قطع عليه، لأنّه لم يخرج من الحرز نصاباً، وغير ذلك من المصاديق والأحكام الفرعية، فراجع.

فروع

وهنا تذكر فروعاً كثيرة، باعتبار شرط المحرزية واختلاف الأصحاب في الضابط لها وتحديدها وتعريفها، والمصنّف رحمته يشير إلى بعضها، وهي كما يلي :

الفرع الأوّل

هل يقطع سارق ستارة الكعبة ؟

اختلف الأصحاب في ذلك فذهب الشيخ الطوسي في المبسوط والخلاف إلى القطع وظاهر المبسوط الإجماع عليه، لإطلاق الأدلة وعموماتها، ولما ورد في أخبارنا أنّ صاحب الزمان عليه السلام إذا قام وظهر قطع أيدي بني شيبه، وعلّق أيديهم على البيت، ونادى مناديه : هؤلاء سراق الله .

وعن ابن إدريس الجزم بعدم القطع ؛ لأنّ الناس في غشياتها ودخولها شرع سواء كالحمامات والمساجد الأخرى، فلا تكون السرقة من حرز، وأمّا رواية القائم عليه السلام فيحتمل لفسادهم لا للسرقة، وربما يقال بعدم القطع لكون الستارة ليس لمالك معيّن، ويشترط في السرقة أن يكون من مالك معيّن، والملاك هو ضابط السرقة بأن يسرق من حرز، فإن ثبت في الستارة فهو، وإلا فلا يقطع، ولا أقلّ من الشبهة الدارة، إلا أن يقال بالخبر، وبأنّه من مختصات مسجد الحرام

في المسروق وما يتعلق به ١٧١

ولالإجماع، وقد أشكل المحقق في القطع.

ويلحق بستارة الكعبة معلقات الحضرات المشرفة للأئمة الأطهار عليهم السلام من باب تنقيح المناط الاطميناني، فتأمل.

وفي تحرير الإمام الخميني رحمته: وهل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قيل: نعم، والأقوى عدمه، وكذا سارق ما في المشاهد المشرفة من الحرم المطهر أو الرواق والصحن.

وفي السرائر: ومن سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار وجب قطعه، دليلنا الآية والخبر الذي رواه أصحابنا، أن القائم عليه السلام إذا قام قطع أيدي بني شيبه وعلق أيديهم على البيت، ونادى مناديه: هؤلاء سراق الله، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي: والذي ينبغي تحصيله في ذلك، أن الأصل براءة الذمة، وليس الستارة في حرز، والآية فمخصوصة بلا خلاف، والخبر ليس فيه ما يقتضي أن القائم عليه السلام يقطعهم على أنهم سرقوا ستارة الكعبة، بل لا يمتنع أنهم سرقوا من مال الكعبة الذي هو محرز تحت قفل وغلق، أو يقطعهم لأمر آخر وسرقة أخرى من مال الله تعالى. وعلى هذا التحرير لا قطع على من سرق بوازي المسجد إذا لم تكن محرزة بغلق أو قفل. وقد ذهب شيخنا أبو جعفر إلى أن من سرقها يجب عليه القطع، وهذه جميعها تخريجات المخالفين وفروعهم، وليس لأصحابنا في ذلك نص ولا إجماع، والأصل براءة الذمة وحقن الدماء^(١).

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : سرقة الكعبة المشرفة : المالكية قالوا : من سرق شيئاً من داخل الكعبة المشرفة ، فإن كان في وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع لأنه لا حرز في حقه ، وإلا قطع إن أخرجه لمحلّ الطواف ومما فيه القطع ما عليها ، وما علّق بالمقام ونحو الرصاص المسرف في الأساطين ، أفاده في حاشية الأصل . الشافعية قالوا : يقطع من سرق ستر الكعبة إن خيط عليها لأنه حينئذٍ محرز . الحنابلة قالوا : إن من سرق شيئاً من أستار الكعبة أو من داخلها وكان يساوي ثمنه نصاباً فإنه يجب عليه القطع ، لأنه انتهك حرمة بيت الله تعالى فدلّ ذلك على ضعف إيمانه ، أو عدم معرفته بعظمة حرمة الكعبة المشرفة ونسبتها إلى الله تعالى ، فيجب أن يشدّد عليه ويقطع بسرقة . الحنفية قالوا : من سرق من أستار الكعبة ما يبلغ ثمنه مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع لأنه لا مالك له ، ولأنه ربما قصد بها التبرّك . وقيل : إن القطع في سرقة ستارة الكعبة على الخواصّ الذين قوى إيمانهم ، وعرفوا عظمة حرمة بيت الله الحرام ، ونسبة الكعبة إلى ربّ العزة تبارك وتعالى لما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم ، أمّا رعا ع الناس وعوامهم الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى ، وغابوا عن تعظيمها فإنهم يعزّرون ، ولا يقطعون بسرقة بعض أستارها^(١) .

ثمّ يتعرّض المؤلف إلى سرقة المسجد واختلاف المذاهب فيه ، فراجع .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٨٦ .

في المسروق وما يتعلّق به ١٧٣

وفي (المغني) (فصل) وإن سرق باب مسجد منصوباً أو باب الكعبة المنصوب أو سرق من سقفه شيئاً أو تأزيره ففيه وجهان، أحدهما: عليه القطع، وهو مذهب الشافعي وأبو القاسم صاحب مالك وأبي ثور وابن المنذر لأنّه سرق نصاباً محرزاً بحرز مثله لا شبهة له فيه فيلزمه القطع كباب بيت الآدمي. والثاني: لا قطع عليه وهو قول أصحاب الرأي لأنّه لا مالك له من المخلوقين فلا يقطع فيه كحصر المسجد وقناديله، فإنّه لا يقطع بسرقة ذلك وجهاً واحداً لكونه ممّا ينتفع به فيكون له فيه شبهة، فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال، وقال أحمد: لا يقطع بسرقة ستارة الكعبة الخارجة منها، وقال القاضي: هذا محمول على ما ليست بمخيفة لأنّها إنّما تحرز بخياطتها. وقال أبو حنيفة: لا قطع فيها بحال لما ذكرنا في الباب^(١).

(١) المغني ١٠: ٢٥٦.

الفرع الثاني

هل يقطع من سرق من كُمّ الإنسان ؟

ذهب المشهور إلى التفصيل بين الكُمّ الظاهر فلا يقطع لعدم صدق الحرز، وبين الكُمّ الباطن وتحت الثياب فإنه بمنزلة الحرز، فيقطع كما ورد في الروايات الشريفة كخبر السكوني.

عن الإمام الصادق عليه السلام وقد أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كُمّ رجل فقال: إن كان طرّ من قيمته الأعلى لم أقطعه، وإن كان طرّ من قيمته الأسفل قطعناه.

وقد اختلف الأصحاب في معنى الظاهر، فذهب الشهيد الثاني رحمته الله أن مقتضى الأخبار أن المراد بالظاهر ما في الثوب الخارج سواء كان باه في ظاهره أم باطنه، وسواء كان الشدّ على تقديره من داخله أو خارجه.

وفي كشف اللثام: إن المراد بالظاهر ما على الثوب الأعلى، وباطن ما على تحته، ولا يختلف الحال فيهما بأن يكون المال مشدوداً أو لا، كان الشدّ من خارج أو داخل.

وذهب أبو حنيفة إمام الحنفية إلى القول بالتفصيل بين شدّه فعليه القطع، وإلا فلا. والشافعي إمام الشافعية لم يفصل بهذا التفصيل.

وقال صاحب الجواهر^(١): لعلّ من الباطن الجيب في باطن القيمص

في المسروق وما يتعلق به ١٧٥

الأعلى، ومن هنا قال في الروضة: والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الأعلى والباطن ما كان في باطنه أو في ثوب داخل مطلقاً، ثم حكى عن الخلاف والمبسوط أنه سمعت في الكمّ والجيب قال: والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الأعلى والأسفل فيقطع في الثاني دون الأول، وهو موافق للخلاف ومال إليه العلامة في المختلف، وجعله المشهور.

وهو في الكمّ حسن أمّا في الجيب فلا ينحصر الباطن منه في ما كان فوقه ثوب آخر، بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه. ويرى صاحب الجواهر عدم الفرق في ذلك بين الكمّ والجيب، والملاك هو الطرّ من الأعلى من قميصه فلا قطع، وإن طرّ الأسفل من قميصه قطع على جعل من الأعلى والأسفل مفعولين لطرّ، وربما يؤيد ذلك العرف.

والمختار أنّ الأعلى هو الثوب الظاهري سواء كان من الأعلى أو الأسفل، والمراد من الأسفل هو الثوب الباطن أو باطن الثوب الظاهرين فكأنّه في حرز فيوجب القطع، ومع الشبهة تدرأ الحدود.

وذهب السيّد الخوئي رحمته إلى عدم القطع في الطرّار والمختلس^(١). وقال في الهامش: وذلك لأنّهما لا يأخذان المال من حرز مضافاً إلى عدّة روايات تدلّ على ذلك منها معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ومعتبرة السكوني وصحيحة عيسى بن صبيح، وأمّا صحيحة منصور بن حازم الدالّة على القطع فهي مطلقة، ولا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها

(١) التكملة ١: ٢٨١، مسألة ٢٢٦.

وتقييده بطرّار طرّ من غير قميصه الأعلى بقرينة معتبرة السكوني المتقدّمة.
 وذهب السيّد الإمام عليه السلام^(١)؛ لو سرق من جيب إنسان فإن كان المسروق محرزاً، كأن كان في الجيب الذي تحت الثوب أو كان على درب جيبه آلة كالآلات الحديثة تحرزه، فالظاهر ثبوت القطع، وإن كان في جيبه المفتوح فوق ثيابه لا يقطع، ولو كان الجيب في بطن ثوبه الأعلى فالظاهر القطع، فالميزان صدق الحرز، وهو المختار.

وفي اللعة وروضتها: (والجيب والكمّ الباطنان حرز، لا الظاهران) والمراد بالجيب الظاهر: ما كان في ظاهر الثوب الأعلى، والباطن ما كان في باطنه، أو في ثوب داخل مطلقاً. أمّا الكمّ الظاهر فقيل: المراد به ما كان معقوداً في خارجه لسهولة قطع السارق له فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر، وبالباطن ما كان معقوداً من داخل كمّ الثوب الأعلى أو في الثوب الذي تحته مطلقاً. وقال الشيخ في الخلاف: المراد بالجيب الباطن: ما كان فوقه قميص آخر، وكذا الكمّ سواء شدّه في الكمّ من داخل، أم من خارج. وفي المبسوط: اختار في الكمّ عكس ما ذكرناه، فنقل عن قوم أنّه إن جعلها في جوف الكمّ وشدّها من خارج فعليه القطع، وإن جعلها من خارج وشدّها من داخل فلا قطع، قال: وهو الذي يقتضيه مذهبنا والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الأعلى والأسفل فيقطع في الثاني دون الأوّل، وموافق للخلاف ومال إليه في المختلف وجعله المشهور، وهو في الكمّ حسن. أمّا في الجيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٦، مسألة ١٠.

آخر، بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه^(١).

وفي السرائر: فإن سرق إنسان شيئاً من كمّ غيره أو جيبه، وكانا باطنين وجب عليه القطع على ما رواه أصحابنا، فإن كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع، وكان عليه التأديب والعقوبة بما يردعه عن موافقة مثله في مستقبل الأوقات^(٢).

وفي رياض المسائل: «(ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمّ الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين) للخبرين:

أحدهما: القوي^(٣): «إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرّار قد طرّ من كمّ رجل فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن طرّ من قميصه الداخل قطعته».

ونحوه الثاني^(٤)، وضعف سنده كالأول إن كان مجبوراً بالشهرة الظاهرة والمحكيّة في المختلف^(٥) والمسالك^(٦) وغيرهما، بل لم أجد الخلاف فيه كما صرّح به بعض الأجلّة، وفي الغنية^(٧) وعن الخلاف^(٨) إنّ عليه إجماع الإماميّة.

وبه مضافاً إلى الخبرين يجمع بين ما دلّ على قطع الطرّار بقول مطلق

(١) اللعة ٩ : ٢٤٩.

(٢) السرائر ٣ : ٤٩٢.

(٣) الوسائل ١٨ : ٥٠٤، الباب ١٣ حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٨ : ٥٠٤، الباب ١٣ حدّ السرقة، ذيل الحديث ٢.

(٥) المختلف ٢ : ٧٧٦.

(٦) المسالك ٢ : ٣٥٢.

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة) : ٥٦١.

(٨) الخلاف ٢ : ٤٧٥، كتاب السرقة، المسألة ٥١.

١٧٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

كالخبر^(١): « يقطع النَّبَاشُ وَالطَّرَارُ وَلَا يَقْطَعُ الْمُخْتَلَسُ » وما دلَّ على عدم قتله كذلك كالصحيح^(٢): « عن الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ وَالْمُخْتَلَسِ ، قَالَ : لَا يَقْطَعُ . »

ونحوه المرسل^(٣) كالموثق بحمل الأوَّل على الطَّرِّ من الأسفل، والأخيرين على العكس، مع احتمال الأوَّل الحمل على التقيَّة لكونه مذهب العامة، كما يستفاد من الخلاف حيث قال: وقال جميع الفقهاء عليه القطع، ولم يعتبروا قميصاً فوق قميص، إلاَّ أنَّ أبا حنيفة قال: إذا شدَّه فعليه القطع، والشافعي لم يفصل.

وظاهر الخبرين المفضَّلين أنَّ المراد بالظاهر ما في الثوب الخارج سواء، كان بابه في ظاهره أو باطنه، وسواء كان الشدَّ على تقديره من داخله أم خارجه، كما صرَّح به في المسالك^(٤)، وحكاه في الروضة^(٥) عن الخلاف والمختلف وفيه: إنَّه المشهور^(٦).

(١) الوسائل ١٨ : ٥٠٥، الباب ١٣ حدَّ السرقة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٨ : ٥٠٥، الباب ١٣ حدَّ السرقة، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١٨ : ٥٠٤، الحديث ١٣ حدَّ السرقة، الحديث ١.

(٤) المسالك ٢ : ٣٥٢.

(٥) الروضة البهيَّة ٩ : ٢٤٧ - ٢٤٩.

(٦) رياض المسائل ١٠ : ١٧١ - ١٧٢.

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : (من شقّ الجيب أو الكمّ) الحنفية قالوا: من شقّ صرةً للنقود أو الهيمان أو الجيب والمراد الموضع المشدود فيه دراهم من الكمّ وأخذ الدراهم لم يقطع، وإن أدخل يده في الكمّ قطع لأنه في الحالة الأولى الرباط من خارج فبالشقّ يتحقّق الأخذ من خارج فلا يوجد هناك الحرز، وفي الحالة الثانية الرباط من داخل فبالشقّ يتحقّق الأخذ من الحرز وهو الكمّ ولو حلّ الرباط ثمّ أخذ المال. فإذا كان الرباط من خارج يقطع وإن كان من داخل الكمّ لا يقطع لأنه أخذها من خارج الكمّ. المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف قالوا: يقطع على كلّ حال لأنّ في صورة أخذه من خارج الكمّ إن لم يكن محرزاً بالكمّ فهو محرز بصاحبه، وإذا كان محرزاً بصاحبه، وهو نائم إلى جنبه فلأن يكون محرزاً به وهو يقظان، والمال يلاصق بدنه أولى فيقطع.

ثمّ يذكر المؤلف مناقشة الحنفية لهم، فراجع^(١). ثمّ يذكر سرقة القطار والسرقة من الأقارب.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٨٧.

الفرع الثالث

هل يقطع من سرق الثمرة وهي على الشجرة ؟

ذهب المشهور كما في ظاهر النصوص المستفيضة إلى عدم القطع، إلا إذا كانت الشجرة في حرز، كما ذهب العلامة في القواعد وولده فخر المحققين في الإيضاح إلى ذلك، بأنه لو كانت الشجرة في موضع حرز كالدَّار، فالأولى القطع بسرقة ثمرها مطلقاً، لعموم الأدلة ولخبر إسحاق.

عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل سرق من بستان غدقاً قيمته درهمان، قال : يقطع بناءً على أنها ربع دينار، وقد سرق من الحرز.

وأشكل صاحب الجواهر على من أطلق في عدم القطع حتى مع الحرز بغلق ونحوه، بقوة انصراف الإطلاق نصاً وفتوى، وأجاب بأن الحكم الأولي باعتبار الغالب من الثمار على الأشجار في الطرق وما شابه لا حرز لها.

وذهب الشيخ الصدوق إلى أنه لو أكل داخل الحرز وإن بلغ النصاب فلا قطع عليه، فإنه مع الإلتلاف في الحرز فيضمن المال ويعزَّر للتأديب، وإن أكل خارج الحرز وبلغ النصاب، فإنه يصدق عليه السرقة وتقطع يده.

وقال السيّد الإمام عليه السلام : لا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها وحرزها، لا في عدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محرزة، وأما إذا كانت محرزة، كأن كانت في بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا ؟ الأحوط - بل الأقوى - عدم القطع.

في المسروق وما يتعلّق به ١٨١

أقول : ذهب السيّد إلى التفصيل ، وما قاله في الشّقين الأوّلين كما عند المشهور ويوافق إطلاق الأدلّة والنصوص ، وأمّا الشّق الأخير فباعتبار النصوص الدالّة على عدم القطع وإطلاقها أو باعتبار عدم صدق الحرز بالنسبة إلى الثمار دون الأشجار .

وفي اللّعة وروضتها : (الرابعة : لا قطع في سرقة الثمر على شجرة) وإن كان محرزاً بحائط وعلق ؛ لإطلاق النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقة مطلقاً (وقال العلامة) جمال الدين (ابن المطهر) رحمته الله ، وتبعه ولده فخر المحقّقين : (إن كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع) ؛ لعموم الأدلّة الدالّة على قطع من سرق من حرز فتختصّ روايات الثمرة بما كان منها في غير حرز بناءً على الغالب من كون الأشجار في غير حرز كالبسّاتين والصحاري . وهذا حسن مع أنّه يمكن القدح في الأخبار الدالّة على عدم القطع بسرقة الثمر ، إذ ليس فيها خبر صحيح ، لكنّها كثيرة والعمل بها مشهور ، وكيف كان فهو غير كافٍ في تخصيص ما عليه الإجماع فضلاً عن النصوص الصريحة الصحيحة ولو كانت مراعاة بنظر المالك فكالمحرزة إن أحقناه بالحرز .

وفي السرّائر : ومن سرق شيئاً من الثمار والفواكه ، وهي بعد في الشجر ما لم تؤخذ من أغصانها وأعداقها ، لم يكن عليه قطع ، بل يؤدّب تأديباً ، ويحلّ له ما يأكل منها ، ولا يحمله معه على حال على ما قدّمناه في كتابنا هذا . فأما إذا سرق شيئاً منها بمقدار ما يجب فيه القطع بعد أخذها من الشجر ويكون في حرز وجب عليه القطع كما يجب في سائر الأموال ^(١) .

(١) السرّائر ٣ : ٤٩٣ .

١٨٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وفي رياض المسائل: «(ولا يقطع في) سرقة (التمر) وهو (على الشجر، ويقطع سارقه بعد) صرمة و (إحرازه) بلا خلاف في الأخير، على الظاهر المصرح به في التنقيح^(١)، للعمومات، وخصوص ما سيأتي من بعض النصوص، وعلى الأشهر في الأول مطلقاً، لإطلاق النصوص المستفيضة في اثنين منها.

وأحدهما: القوي^(٢): «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثير: شحم النخل. ومنها القوي الآخر: «قضى النبي ﷺ فيمن سرق الثمار في كفه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرتين».

ومنها^(٣): «لا يقطع من سرق الفاكهة، فإذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد». وإطلاقها وإن شمل صورة السرقة بعد الصرم والإحراز إلا أنه مقيد بما قبلهما بالإجماع والخبر^(٤): «إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل وحصد الزرع فأخذ قطع» مع إمكان دعوى تبادل كون الثمرة على الشجرة من إطلاق الأخبار فيختصّ به ولا يحتاج إلى التقييد.

وقيد الفاضل^(٥) وولده بما إذا لم تكن الشجرة في موضع محرز كالدار، وإلا فالأولى القطع عملاً بالقواعد، وطعناً في سند النصوص، وجمعاً بينها وبين

(١) التنقيح الرائع ٤ : ٣٧٩.

(٢) الوسائل ١٨ : ٥١٧، الباب ٢٣ حدّ السرقة، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٨ : ٥١٧، الباب ٢٣ حدّ السرقة، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ١٨ : ٥١٧، الباب ٢٣ حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٥) إيضاح الفوائد ٤ : ٥٣٠ و ٥٣١.

في المسروق وما يتعلّق به ١٨٣
ما دلّ على القطع على الإطلاق كالخبر^(١): «في رجل سرق من بستان عدقاً قيمته
درهمان، قال : يقطع به».

وهو حسن لولا الشهرة الجابرة لضعف النصوص، وضعف الخبر الأخير،
وشذوذ ما دلّ عليه من القطع بالدرهمين، مع عدم وضوح شاهد على الجمع
غير مراعاة القاعدة، وتخصيصها بها بعدما عرفت من اعتبارها غير مستنكر كما
خصّص بمثلها قاعدة حرمة التصرف في الثمرة للغير بالأكل ولو بشرائطه المقرّرة،
ولا بُدّ في كون ما نحن فيه من ذلك القبيل، إلّا أن يتأمّل في دلالة النصوص
بعدم صراحتها في عدم القطع في محلّ النزاع بقوة احتمال اختصاصها بصورة
عدم الإحراز كما هو الغالب، وإليه أشار شيخنا في الروضة^(٢)، وبه استحسّن
التقييد^(٣).

(١) الوسائل ١٨ : ٥١٧، الباب ٢٣ حدّ السرقة، الحديث ٧.

(٢) الروضة البهيّة ٩ : ٢٥٠.

(٣) رياض المسائل ١٠ : ١٧٢ - ١٧٣.

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: في سرقة الثمر المعلق على الشجر: الشافعية والحنفية قالوا: لا قطع في أكل الفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز، ولا الجمار ولقوله ﷺ: (لا قطع في ثمر ولا كثر) قال محمد: الثمر ما كان على رؤوس النخل، والكثير: الجمار. وقال عليه الصلاة والسلام: (لا قطع في الثمار)، وروى أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: (إني لا أقطع في الطعام) وذكره عبد الحق ولم يعلّمه بغير الإرسال وهو ليس بعلة عندهم. المالكية قالوا: يجب القطع في الفاكهة المعلقة على الشجر إذا كان له حرز لما روي أن سيدنا عثمان بن عفان قطع من سرق ثمرة (أترجة) ووافقته الصحابة على ذلك. ولأنه مال مستقوم، وكذلك الثمر الرطب إذا كان محرزاً مراعاةً لحرمة المال. الحنابلة قالوا: يجب أن يقوم قيمته مرتين - والأئمة الثلاثة قالوا: يجب على السارق قيمة الثمار فقط - الشافعية قالوا: لا يقطع في الثمر الرطب إذا كان غير محرز أما إذا كان الثمر في بيت أو في حرز فإنه يقطع فيه^(١).

ثم يتعرّض المؤلف إلى سرقة الأشربة المحرّمة بأنه اتفق الأئمة بأنه لا يجب القطع في سرقة الأشربة المسكرة مثل الخمر والأنبذة والخل وغيرها... وكذلك سرقة آلات الطرب وسرقة المصاحف وكتب العلم والأدب، فراجع.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٧٥.

في المسروق وما يتعلق به ١٨٥

وفي (المحلّي) ٢٢٦٨ مسألة: ما يجب فيه على آخذه القطع. قال أبو محمّد: تنازع الناس في أشياء فقال قوم: لا قطع في سرقتها، وقال قوم: فيها القطع من ذلك التمر والجمار والشجر والزرع - يذكر المؤلف روايات الباب ثمّ قال: - وأما ساق الشجر والنخل وأغصانه فلا يقع عليه اسم ثمر أصلاً لا في اللغة ولا في شريعة، واختلف المتأخرون في هذا فقال سفيان الثوري: لا قطع فيما يفسد من يومه من الطعام مثل الثريد واللحم وما أشبهه لكن يعزّر، وإذا كانت الثمرة في شجرتها لم تقطع اليد في سرقتها لكن يعزّر. قال أبو حنيفة: ... ولا يقطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في الدور أو في الشجر في حرز كانت أو في غير حرز، وكذلك البقول كلّها، وكذلك ما يسرع إليه الفساد من اللحم والطعام كلّ كان في حرز أو في غير حرز ولا قطع في الملح ولا في التوابل... وقال مالك: كلّ ما كان من الفواكه في أشجاره والزرع في مزرعته فلا قطع في شيء منه وكذلك الأنعام في مسارحها فإذا أحرزت الأنعام في مراح أو دار ففيها القطع... وقال أبو ثور: إذا كانت الفواكه في أشجارها رطبة أو غير رطبة وكان الفسيل في حائطه وكان كلّ ذلك محرزاً ممنوعاً ففيه القطع وقال فيما عدا ذلك بقول مالك... قال أبو محمّد: فلمّا اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ونظرنا في قول أبي ثور فوجدناه صحيحاً إلاّ اشتراطه الحرز فقط، فإنّ الحرز لا معنى له على ما بيّنا قبل.

ويقول أبو ثور: هذا إنّما صحّ لموافقة عموم قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(١)، وبحكم رسول الله ﷺ يقطع السارق عموماً دون

١٨٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

اشتراط حرز، وقول أبي ثور مخالف للأحاديث المذكورة قبل هذا لأنها واهية، ولا حجة إلا في صحيح ثم نظرنا في قول مالك والشافعي، فوجدنا حجتهما إنما هي خبر عمرو بن شعيب وابن المسيب وخبر حميد بن قيس وعبد الرحمن بن عبد الله لا حجة لهما غيرهما، وقد بينا أن هذه الأخبار في غاية الوهن وأن الاحتجاج بالواهي باطل^(١)...

وفي (المغني) مسألة قال: إلا أن يكون المسروق ثمرًا أو كثرًا فلا قطع فيه، يعني به الثمر في البستان قبل إدخاله في الحرز فهذا لا قطع فيه عند أكثر الفقهاء كذلك الكثر المأخوذ من النخل وهو جمار النخل... ثم يذكر المؤلف اختلاف الأقوال في المسألة ثم يتعرض إلى غرامة من سرق الثمر المعلق، فراجع^(٢).

(١) المحلى ١١: ٣٣٢.

(٢) المغني ١٠: ٢٦٤.

الفرع الرابع

هل يقطع من سرق في عام المجاعة ؟

ذهب المشهور - بل الأشهر، بل صاحب الجواهر يقول: بلا خلاف أجده - إلى عدم القطع. ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة في المقام. كموثقة السكوني^(١): عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يقطع السارق في عام سنة) يعني عام مجاعة.

وفي خبر عاصم بن حميد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن عليّ بن الحكم، عن عاصم ابن حميد، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد.

وفي خبر زياد القندي: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القندي، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يقطع السارق سنة المحل في شيء ممّا يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك.

ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن مروان القندي إلا أنّه قال: واللحم

(١) الوسائل ١٨ : ٥٢٠، الباب ٢٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١، ٢، و٣.

١٨٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة
والقضاء.

وفي الفقيه : لا يقطع السارق في عام مجدبة، يعني في المأكول دون غيره.
وقيل بالتفصيل بين الطعام المسروق بين الموجود المقدور عليه وغيره.
وظاهر النصوص الإطلاق والعموم، وإن قيل في بعضها التقييد بالمأكول كما
في الفقيه : إلا أنه أوجب عنه بأن ما قاله هو رأيه وليس من الخبز.
وأما التفصيل بين الطعام المسروق بين الطعام الموجود والمقدور عليه وإن
كان بضمن غالٍ فإنه مع سرقة يقطع، وإلا فلا، ذهب إلى ذلك الشيخ في المبسوط
ومن العامة الشافعي.

وقيل بالتفصيل بين المضطرّ فلا يقطع وغيره فيقطع، والظاهر إطلاق
النصوص فلا فرق بينهما.

وذهب السيد الخوئي رحمته الله (١) إلى عدم القطع في من سرق طعاماً في عام
المجاعة، وقال في الهامش : بلا خلاف ظاهر وتدلّ على ذلك معتبرة السكوني،
ومعتبرته الأخرى...

وعند السيد الخميني رحمته الله : لا قطع على السارق في عام المجاعة إذا كان
المسروق مأكولاً ولو بالقوة كالحبوب وكان السارق مضطراً إليه، وفي غير
المأكول وفي المأكول في غير مورد الاضطرار على إشكال، والأحوط عدم
القطع. بل في المحتاج إذا سرق غير المأكول لا يخلو من قوة (٢).
وبما ذكرنا ظهر وجه كلّ شقّ من التفصيل.

(١) تكملة المنهاج ١ : ٢٨٧، مسألة ٢٢٧.

(٢) التحرير ٢ : ٤٨٦، مسألة ١٢.

وفي اللّعة وروضتها: (وكذا) لا يقطع (من سرق المأكول المذكور) في عام المجاعة (وإن استوفى) باقي (الشرائط) لقول الصادق عليه السلام: (لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة) وفي خبر آخر كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة وعن الصادق عليه السلام قال: لا يقطع السارق في سنة المحل في كلّ شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك. والمطلق في الأوّلين مقيد بهذا الخبر، وفي الطريق ضعف وإرسال. لكنّ العمل به مشهور ولا رادّ له. وأطلق المصنّف وغيره الحكم كذلك من غير تقييد بكون السارق مضطراً إليه وعدمه تبعاً، لإطلاق النصّ وربما قيده بعضهم بكونه مضطراً وإلا قطع، إذ لا دخل للمجاعة مع غنى السارق. ولا بأس به. نعم لو اشتبه حاله أتجه عدم القطع أيضاً. عملاً بالعموم، وبهذا يندفع ما قيل إنّ المضطرّ يجوز له أخذه قهراً في عام المجاعة وغيره، لأنّ المشتبه حاله لا يدخل في الحكم مع أنّا نمنع من جواز أخذ المضطرّ له قهراً مطلقاً، بل مع عدم إمكان إرضاء مالكة بعوضه كما سبق وهنا الثابت الحكم بكونه لا قطع إذا كان مضطراً مطلقاً وإن حرم عليه أخذه، فالفرق واضح، والمراد بالمأكول هنا مطلق المأكول بالقوّة أو فعلاً كما ينّبّه عليه المثال في الخبر^(١).

وفي السرائر: وروى أصحابنا عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: لا قطع على من سرق شيئاً من المأكول في عام المجاعة^(٢).

وفي رياض المسائل: «وكذا لا يقطع في سرقة مأكول عام) سنة أي (مجاعة)، سواء كان مأكولاً بالفعل أو بالقوّة، بلا خلاف ظاهر ومحكي في بعض

(١) اللّعة ٩: ٢٣٦.

(٢) السرائر ٣: ٤٩٥.

١٩٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

العبار، ونسب إلى روايات الأصحاب في الغنية^(١) والسرائر^(٢).

ومنها: القوي^(٣): « لا يقطع في عام سنة » يعني مجاعة، ونحوه آخر^(٤).

وإطلاقهما وإن شمل سرقة المأكول وغيره إلا أنه مقيد بالأول بالاتفاق على

الظاهر.

وظاهر الخبر^(٥): « لا يقطع السارق في سنة المجاعة في شيء مما يؤكل

مثل الخبز واللحم وأشياء ذلك ».

وأظهر منه آخر مروى^(٦) في النهاية^(٧): « لا يقطع السارق في عام سنة

مجدة يعني في المأكول دون غيره » فتأمل.

ولا فرق في ظاهر إطلاق النصّ بالفتوى بين كون السارق غنياً غير محتاج

إلى المأكول أو فقيراً محتاجاً إليه، وبه صرح شيخنا في المسالك^(٨).

ويحتمل الاختصاص بالثاني باحتمال اختصاص الإطلاق به بحكم

التبادر، ولكن درء الحدّ بالشبهة يقتضي المصير إلى الأول^(٩).

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٥٦٢.

(٢) السرائر ٣ : ٤٩٥.

(٣) الوسائل ١٨ : ٥٢٠، الباب ٢٥ حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٨ : ٥٢٠، الباب ٢٥ حدّ السرقة، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ١٨ : ٥٢٠، الباب ٢٥ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٦) الوسائل ١٨ : ٥٢١، الباب ٢٥ حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٧) النهاية: ٧١٩.

(٨) المسالك ٢ : ٣٥٢.

(٩) رياض المسائل ١٠ : ١٧٤.

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المغني) في الهامش: (فصل) قال أحمد (ر) لا قطع في المجاعة يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله لا قطع عليه لأنه كالمضطرّ وروى الجوزجاني عن عمر أنه قال: لا قطع في عام سنة، وقال سألت أحمد عنه فقلت تقول به؟ فقال: إي لعمرى إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة، وعن الأوزاعي مثل ذلك وهذا محمول على من لا يجد ما يشتري به ما يأكله وقد روي عن عمران غلمان حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقة للمزني، فأمر عمر بقطعهم ثم قال لحاطب إني أراك تجيعهم فدرأ عنهم الحدّ لما ظنّه يجيعهم، فأما الواجد لما يأكله والواجد لما يشتري به فعليه القطع، وإن كان بالثمن الغالي ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي. (فصل) ولا قطع على المرأة إذا منعها الزوج قدر كفايتها أو كفاية ولدها إذا أخذت من ماله، سواء أخذت قدر ذلك أو أكثر منه، لأنّها تستحقّ قدر ذلك فالزائد يكون مشتركاً بما تستحقّ أخذه^(١). كما جاء ذلك في المتن^(٢).

(١) المغني ١٠ : ٢٨٥ .

(٢) المصدر : ٢٨٩ .

الفرع الخامس

هل يقطع من سرق إنساناً ؟

ذهب المشهور إلى التفصيل بين الصغير الذي لا يميّز وغيره، والكلام في المملوك، فمن سرق إنساناً صغيراً غير مميّز كان لا يعرف سيّده من غيره، فإنّه يقطع، لأنّ العبد وما في يده لمولاه، فهو ممّا يتملّك فمع اجتماع شرائط وأركان السرقة يلزمه القطع بلا خلاف ولا إشكال.

وإن كان كبيراً ومميّزاً فذهب جمع كالعلامة في القواعد والشهيد الثاني في المسالك إلى عدم القطع لأنّه متحفّظ بنفسه إلّا أن يكون نائماً أو في حكمه كالمغمى عليه فهو بحكم الصغير.

ثمّ لا فرق في ذلك بين العبد الفنّ والمدبّر وأمّ الولد والمبعض إلّا أنّه في المكاتب وقع فيه اختلاف بناءً على أنّه بملك السيّد أو أنّه خارج عن تماميّة ملكه لاتقطاع تصرّف المولى عن العبد المكاتب.

هذا في المملوك الصغير والكبير، أمّا لو سرق حرّاً فإنّما أن يبيعه أو لا، فإن باعه فإنّه يقطع ولكن لا حدّاً بل يقطع دفعاً للفساد، وهذا ما ذهب إليه المشهور، وإنّما لم يقطع حدّاً لعدم كون الحرّ مالاً يبلغ النصاب، أمّا قطعه لدفع الفساد فقد ورد في الأخبار ذلك^(١).

(١) الوسائل : الباب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١، ٢، ٣.

في المسروق وما يتعلّق به ١٩٣

منها موثقة السكوني : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده .

وخبر عبد الله بن طلحة : وعنه عن أبيه عن محمّد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان يبيع هذا وهذا وهذا ، ويفرّان من بلد إلى بلد يبيعان أنفسهما ، ويفرّان بأموال الناس قال : تقطع أيديهما لأنّهما سارقا أنفسهما وأموال الناس [المسلمين] ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم .

ومنها : خبر معاوية بن ظريف بن سنان ، محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن حنان ، عن معاوية بن ظريف بن سنان الثوري ، قال : سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن رجل سرق حرّة فباعها ، فقال : فيها أربع حدود : أمّا أولها فسارق تقطع يده ...

وخبر سنان : سأله عن رجل باع امرأته ؟ قال : على الرجل أن يقطع يده . هذا وظاهر النصوص عدم الفرق بين الكبير والصغير لإطلاقها ، إلاّ أنّه ذهب الشيخ إلى تقييد ذلك بالصغير ، على أنّ الكبير في الغالب متحقّق على نفسه لا يمكن بيعه ، وهو كما ترى ، فإنّ المقصود قطع الفساد ، لا إجراء الحدّ ، فلا فرق حيثنذ في الإنسان الحرّ المسروق بين الصغير والكبير ، وما قيل إنّ القطع في سرقة المال إنّما جاء من حراسة المال ، وحراسة النفس أولى من حراسة المال ، فهذا من التنقيح المخرج ومن القياس الباطل في مذهبنا ، كما أنّ ضعف الروايات سنداً مجبر بعمل الأصحاب ، ولا يقال لمّا كان المقصود قطع الفساد لا الحدّ ، فإنّه

١٩٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

لا ينحصر بالقطع، فإنه يلزمه الاجتهاد في مقابل النصّ.

ثمّ لو سرقه ولم يبعه، فإنه يؤدّب بما يراه الحاكم من المصلحة، للأصل، ولا اختصاص النصوص بالبيع، وقيل بالقطع أيضاً.

ولو كان على المسروق ثياب أو حلّي يبلغ النصاب فهل يقطع؟

ذهب المشهور إلى عدم القطع وإن كان صغيراً لثبوت يده عليها، كما في اللقيط فما بيده له، إلا أن يفرض سرقة ما على المسروق على وجه لم تكن يده عليه فيقطع حينئذٍ لصدق عنوان السرقة.

ولو كان الحرّ كبيراً نائماً على المتاع فسرقه ومتاعه فهل يقطع؟

ذهب المشهور إلى القطع لسرقة المتاع لو كان بمقدار النصاب لو قلنا بأنّ نوم الكبير على المتاع من مصاديق الحرز عند العرف، ولسرقة الحرّ للنصوص السابقة.

وقال السيّد الإمام رحمته : لو سرق حرّاً كبيراً أو صغيراً ذكراً أو أنثى لم يقطع حدّاً، فهل يقطع دفعاً للفساد؟ قيل: نعم، وبه رواية، والأحوط ترك القطع وتعزيره بما يراه الحاكم.

وفي اللعة وروضتها: (المسألة الخامسة: لا يقطع سارق الحرّ وإن كان صغيراً) لأنّه لا يعدّ مالاً (فإن باعه قيل) والقائل الشيخ وتبعه العلامة: (يقطع) كما يقطع السارق، لكن لا من حيث أنّه سارق، بل (لفساده في الأرض) وجزاء المفسد القطع (لا حدّاً) بسبب السرقة. ويشكل بأنّه إن كان مفسداً فاللازم تخيير الحاكم بين قتله، وقطع يده ورجله من خلاف إلى غير ذلك من أحكامه لا تعيين القطع خاصّة. وما قيل من أنّ وجوب القطع في سرقة المال إنّما جاء لحراسته

وحراسة النفس أولى، فوجوب القطع فيه أولى لا يتم أيضاً؛ لأنّ الحكم معلق على مال خاص يسرق على وجه خاص، ومثله لا يتم في الحرّ. ومطلق صيانتها غير مقصودة في هذا الباب كما يظهر من الشرائط، وحمل النفس عليه مطلقاً لا يتم وشرائطه لا تنتظم في خصوصية سرقة الصغير وبيعه دون غيره من تفويته، وإذ هاب أجزائه فإثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد، ومن ثمّ حكاها المصنّف قولاً. وعلى القولين - القطع وعدمه - لو لم يبعه لم يقطع، وإن كان عليه ثياب أو حليّ تبلغ النصاب، لثبوت يده عليها. فلم تتحقّق سرقتهما. نعم، لو كان صغيراً على وجه لا تتحقّق له اليد اتّجه القطع بالمال ومثله سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم، أو سكران أو مغمى عليه أو مجنون. (ويقطع سارق المملوك الصغير حدّاً) إذا بلغت قيمته النصاب وإنّما أطلقه كغيره بناءً على الغالب، واحترز بالصغير عمّا لو كان كبيراً مميّزاً فإنّه لا يقطع بسرّفته، إلّا أن يكون نائماً أو في حكمه أو أعجمياً لا يعرف سيّده من غيره، لأنّه حينئذٍ كالصغير، ولا فرق بين القنّ والمدبّر وأمّ الولد دون المكاتب، لأنّ ملكه غير تامّ، إلّا أن يكون مشروطاً فيتّجه إلحاقه بالقنّ، بل يحتمل في المطلق أيضاً إذا بقي منه ما يساوي النصاب، لأنّه في حكم المملوك في كثير من الأحكام^(١).

وفي السرائر: إذا سرق عبداً صغيراً لا يعقل أنّه لا ينبغي أن يقبل إلّا من سيّده وجب عليه القطع، فإن سرق حرّاً صغيراً، فلا قطع عليه من حيث السرقة، لأنّ السارق هو من يسرق مالاً مملوكاً قيمته ربع دينار والحرّ لا قيمة له، وإنّما

١٩٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

يجب عليه القطع لأنه من المفسدين في الأرض، على ما روي في أخبارنا لا على أنه سارق^(١).

وفي رياض المسائل: «(ويقطع من سرق مملوكاً) بلا خلاف منّا إذا كان صغيراً، بل ظاهر بعض العبارات الإجماع عليه منّا، لأنه مال فيلحقه حكمه وشروطه من كونه محرراً وبلوغ قيمته النصاب.

ولو كان كبيراً مميّزاً فلا قطع بسرقة لأنه متحفّظ بنفسه، إلا أن يكون نائماً أو ما في حكمه ولا يعرف سيّده عن غيره، كذا ذكره جماعة، بل لم أجد فيه خلافاً إلا من إطلاق العبارة.

(ولو كان) المسروق (حرّاً فباعه) السارق (قُطع) وفاقاً للنهاية^(٢) وجماعة، بل ادّعى في التنقيح^(٣) عليه الشهرة، والنصوص به مستفيضة.

منها: القوي^(٤): «إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده».

ومنها^(٥): «عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان فيبيع هذا هذا وهذا هذا، ويفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس، قال: يقطع أيديهما لأنّهما سارقا أنفسهما وأموال الناس».

(١) السرائر ٣: ٤٩٩.

(٢) النهاية: ٧٢٢.

(٣) التنقيح الرابع ٤: ٣٨٠.

(٤) الوسائل ١٨: ٥١٤، الباب ٢٠ حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ١٨: ٥١٥، الباب ٢٠ حدّ السرقة، الحديث ٣.

في المسروق وما يتعلّق به ١٩٧

ومنها^(١): «عن رجل باع امرأته، قال: على الرجل أن تقطع يده».

ومنها^(٢): «عن رجل سرق حرّة فباعها، فقال: عليه أربعة حدود: أمّا أولها

فسارق يقطع يده» الخبر.

خلافاً للخلاف^(٣) فلا قطع عليه، قال: للإجماع على أنّه لا قطع إلاّ فيما

قيمته ربع دينار فصاعداً والحرّ لا قيمة له، وقال مالك: عليه القطع، وقد روى ذلك

أصحابنا.

ويضعّف بأنّ قطعه إنّما هو (لفساده لا حدّاً) بسرّفته.

نعم ربما يشكّل بأنّ اللازم عليه تخيير الحاكم بين قتله وقطع يده ورجله من

خلاف إلى غير ذلك من أحكامه لا تعيّن القطع بخصوصه، إلاّ أن يدعى

خصوصيّته فيما نحن فيه خارجة عن قاعدة حدّ المفسد تبعاً للنصوص المزبورة،

فتأمّل.

ووجه الحكم في المختلف^(٤) بأنّ وجوب القطع في سرقة المال إنّما جاء

لحراسته، وحراسة النفس أولى، فوجوب القطع فيه أولى.

ويضعّف بأنّ الحكم معلق على مال خاصّ يسرق على وجه خاصّ،

ومثله لا يتمّ في الحرّ، ومطلق خيانة المال غير مقصود في هذا الباب كما يظهر

من الشرائط، وحمل النفس عليه مطلقاً لا يتمّ، وبشرائطه لا ينتظم، مع أنّ

(١) الوسائل ١٨ : ٣٩٩، الباب ٢٨ حدّ الزنا، الحديث ١.

(٢) الوسائل ١٨ : ٥١٤، الباب ٢٠ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٣) الخلاف ٢ : ٤٦٥، المسألة ١٩.

(٤) المختلف ٢ : ٧٧٧.

١٩٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

إلحاق النفس بالمال يقتضي القطع بسرقة على الإطلاق ولو تجرد عن بيع ولم يقولوا به.

وربما يشكل ما في العبارة من التعليل بوجه آخر وهو أن العمدة في إثبات القطع هنا هو النصوص، وقد علّله جملة منها بكونه سارقاً الظاهر في أنه للسرقة لا غير، فالاعتذار بها أولى، إلا أن يردّ بصور أسانيدها، وعدم وضوح جابر لها عدا الشهرة المحكيّة.

وفي حصوله بها نوع مناقشة، سيّما مع رجوع الشيخ الذي هو أصلها عمّا في النهاية، ولكن عليه لا يتوجّه الحكم بالقطع بالتعليل في العبارة لما يرد عليه ممّا عرفته، ودفعه بما قدّمناه من احتمال الخصوصية الخارجة بالنصوص بعد فرض ضعفها غير ممكن.

ولذا أنّ ظاهر جماعة التردّد في المسألة كالماتن في الشرائع^(١)، والفاضل المقداد في التنقيح^(٢)، والشهيد في المسالك^(٣)، والمعتين^(٤).

وبه يتّجه ما في الخلاف من عدم القطع لحصول الشبهة الدارئة وإطلاق العبارة والنصوص المتقدّمة، بل ظاهر جملة منها عدم الفرق في المسروق بين الصغير والكبير كما عن النهاية وجماعة، ولكنّه قيّده في المبسوط^(٥) والخلاف

(١) الشرائع ٤ : ١٦٢.

(٢) التنقيح الرائع ٤ : ٣٨٠.

(٣) المسالك ٢ : ٣٥٢.

(٤) الروضة البهيّة ٩ : ٢٥١.

(٥) المبسوط ٨ : ٣١.

في المسروق وما يتعلّق به ١٩٩

وكثير بل الأكثر كما في المسالك^(١) بالأوّل، نظراً إلى أنّ الكبير متحفّظ بنفسه فلا يتحقّق سرّفته.

وهذا التعليل متوجّه على تقدير الاستناد في قطع سارق الحرّ إلى كونه سارقاً، وهو ينافي ما مضى من التعليل بأنّه لفساده لا حدّاً، وأمّا عليه فلا فرق بين الصغير والكبير لوجوده في سرّتهما، فتأمّل جدّاً^(٢).

(١) المسالك ٢: ٣٥٢.

(٢) رياض المسائل ١٠: ١٧٤-١٧٧.

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : (سرقة الحرّ الصغير) الشافعية قالوا : من سرق حرّاً فإن كان صغيراً فلا يجب عليه القطع لأنّ الحرّ ليس بمال ... المالكية قالوا : لا يجب القطع على من أخذ ما على صبيّ حرّ غير مميّز من حلّيّ وثياب أو معه في جيبه مثلاً أو في عنقه ، بلا حافظ مع الصبي وليس الصبي بدار أهله لأنّ غير المميّز ليس حرزاً لما عليه ومثل الصبي المجنون ولو كان كبيراً . أمّا إذا سرق الصبي الحرّ الغير مميّز - وهو الذي لا يمشي ولا يتكلّم - فإنّه يجب عليه القطع لأنّه كالمال المحترم ، وذلك لأنّ الصبي إذا كان غير مميّز يكون هو المقصود بالأخذ دون ما عليه ... الحنفية قالوا : لا يجب القطع على سارق الصبي الحرّ ، وإن كان عليه حلّي يبلغ نصاباً - والحلّي هو ما يلبس من ذهب أو فضّة أو جوهر - وذلك لأنّ الحرّ ليس بمال وما عليه من الحلّي تبع له ، ولا قطع إلّا بأخذ المال ، فلا يقطع بسرقة ، وإن كان إثمه وعقابه عند الله تعالى أشدّ من عقاب سارق المال ، ففي الحديث القدسي عن ربّ العزّ جلّ جلاله : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى به ثمّ غدر ، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه عمله ولم يوفه أجره) لكنّ القطع الذي هو العقوبة الدنيويّة لم يثبت عليه شرعاً لوجود شبهة ، وهو أن يتأوّل في أخذه الصبي إسكاته أو حمله إلى مرضعته ... الشافعية قالوا : لو نام عبد على بغير فقاده وأخرجه من القافلة قطع ، وإن نام حرّ على بغير فأخرجه فلا قطع في الأصحّ لأنّ البعير بيده^(١) .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٩٧ .

في المسروق وما يتعلق به ٢٠١

وفي (المحلّي) ٢٢٧٢ مسألة: فيمن سرق حرّاً صغيراً أو كبيراً. قال أبو محمّد: لا نعلم خلافاً في أنّ من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أنّ عليه القطع واختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلّم، وفيمن سرق حرّاً صغيراً أو كبيراً. فأما العبد الصغير الذي لا يفهم فإنّ الذي سرقه سارق مال فعليه القطع، وأما من سرق العبد الذي يفهم فإنّما أسقط عند القطع من أسقطه لأنّه لولا أنّه أطاعه ما أمكنه سرقة إياه. قال أبو محمّد: وهذا لا ينبغي أن يطلق إطلاقاً لأنّ في الممكن أن يسرقه وهو نائم أو سكران أو مغمى عليه أو متغلباً عليه متهدداً بالقتل فلا يقدر على الامتناع ولا على الاستغاثة فإذا كان هكذا فهي سرقة صحيحة قد تمتّ منه وإذ هي صحيحة فالقطع عليه بنصّ القرآن... وبالقطع في سرقة العبد الصغير يقول أبو حنيفة ومحمّد بن الحسن ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وإسحاق وأصحابنا وسفيان الثوري، وذكر عن أبي يوسف أنّه استحسن أن لا يقطع^(١)... وللبحث تتمّة. ثمّ يتعرّض المؤلف إلى من سرق المصحف، وسرق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم فيذكر من سرق صليياً أو وثناً وإحضار السرقة واختلاف الشهادة في ذلك والقطع في الضرورة، ومن سرق من ذي رحم محرّمة وسرقة أحد الزوجين من الآخر وغير ذلك، فراجع.

وفي (المغني) الشرط الثالث: أن يكون المسروق مالاً فإن سرق ما ليس بمال كالحرّ فلا قطع فيه صغيراً كان أو كبيراً وبهذا قال الشافعي والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال الحسن والشعبي ومالك وإسحاق يقطع بسرقة

(١) المحلّي ١١: ٣٣٦.

الحرّ الصغير لأنّه غير مميّز أشبه العبد، وذكره أبو الخطاب في رواية عن أحمد. ولنا أنّه ليس بمال فلا يقطع لسرقته كالكبير النائم، إذا ثبت هذا فإنّه إن كان عليه حلي أو ثياب تبلغ نصاباً لم يقطع، وبه قال أبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي، وذكر أبو الخطاب وجهاً آخر أنّه يقطع وبه قال أبو يوسف وابن المنذر لظاهر الكتاب ولأنّه سرق نصاباً من الحلي فوجب فيه القطع كما لو سرقه منفرداً. ولنا أنّه تابع لما لا قطع في سرقته أشبه ثياب الكبير، ولأنّ يد الصبي على ما عليه بدليل أنّ ما يوجد مع اللقيط يكون له وهكذا لو كان الكبير نائماً على متاع فسرقه ومتاعه لم يقطع لأنّ يده عليه. (فصل) وإن سرق عبداً صغيراً فعليه القطع في قول عامة أهل العلم... فإن كان كبيراً لم يقطع سارقه إلا أن يكون نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً لا يميّز بين سيّده وغيره في الطاعة فيقطع سارقه... ولنا أنّه سرق مالاً مملوكاً تبلغ قيمته نصاباً فوجب القطع عليه كسائر الحيوانات وفارق الحرّ فإنّه ليس بمال ولا مملوك... ثمّ يذكر المؤلف أقسام العبيد كأُم ولد والمدبّر والمكاتب ثمّ حكم من سرق ماء فلا قطع فيه لأنّه ممّا لا يتموّل عادة وقال أبو إسحاق بن شاقلا فيه القطع لأنّه يتموّل عادة... وحكم الطين الأرمني واحتمال الوجهين القطع وعدمه... وما عدا هذا من الأموال ففيه القطع سواء كان طعاماً أو ثياباً أو حيواناً أو أحجاراً أو قصباً أو صيداً أو نورة أو حصّاً أو زرينخاً أو توابل أو فخاراً أو زجاجاً أو غيره وبهذا قال مالك والشافعي وأبو نور وقال أبو حنيفة لا قطع على سارق الطعام الرطب الذي يتسارع إليه الفساد كالقواكه والطباخ... وحكم من سرق مصحفاً واختلاف القولين بين القطع وعدمه وغير ذلك، فراجع (١).

من تقرير بحوث

آية الله العظمى السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي رحمته

قال سيّدنا الأستاذ رحمته :

من (سرق حرّاً) قيل لا يقطع يده، وإن باعه فلا يملك البائع السارق ثمنه فإنّ الحرّ لا يباع، والبيع أيدال مال بمال، والحرّ ليس بمال، وبهذا لا يصدق عليه عنوان المسروق إذ لم يكن من سرقة المال الذي هو من أركان السرقة، فلا يجري على السارق الحدّ من القطع، نعم يعزّر بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة.

وقيل بالتفصيل فإنّه إن كان صغيراً يقطع إذ لا يمكنه حفظ نفسه، وإن كان كبيراً فلا يقطع، وأنت خير بعد كونه ليس من المال فلا فرق بين الصغير والكبير حينئذٍ، فلا يقطع مطلقاً، وربما الكبير لا يملك حفظ نفسه، فمثل هذا الملاك المتغيّر وغير الثابت من الاستحسانات الظنيّة التي لا تنفع ولا تغني، وإذا قيل من الحكمة، فإنّها غير كلّية فلا تنفع أيضاً.

وعمدة الأقوال في سرقة الحرّ: القول بالقطع وأدّعي عليه الإجماع والشهرة، فمن يحسن الظنّ بهما، يعمل على موادّهما فهو، وعندنا كما ترى. فإنّ التبعدي منه غير ثابت فإنّ المحصل نادر كالمعدوم، والمنقول من الظنّ المطلق وليس بحجّة، والمدركي يرجع فيه إلى المدارك فإن قلنا بها دخلنا مع المجمعين وإلا فلا.

ولنا روايات في هذا الباب منها: رواية عمّار ورواية السكوني

٢٠٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

والجعفريات والدعائم، إلا أن الأولى والثانية لا يعمل بهما لضعفهما سنداً، فإن فيه من هو مجهول الحال. وأما الدعائم فرواياته مرسلة وعندنا ليست بحجة وإن كان المؤلف موثقاً، وأما الجعفريات فليس فيها القطع، بل فيها أن يتوب، ويستفاد منها تحقّق المعصية لا قطع اليد، فتبقى رواية السكوني وهي وإن كانت موثقة إلا أن الإنصاف خير قاضٍ في المقام، فإن مقتضاه عدم العمل بخبر واحد لمثل خبر السكوني فقط، أضف إلى ذلك أن عدّة من الأعلام من لم يعمل بخبر الواحد لعدم حجّيته كالسيد المرتضى وابن إدريس الحلّي رحمهما.

ثم أمير المؤمنين علي عليه السلام كان يلقي الشبهات في الحدود كي تدرأ كما ورد ذلك تكراراً، فكيف يقطع في سرقة الحرّ بخبر السكوني، وفيه شبهة عدم المأية؟

ثم لو قيل بالقطع فهل باعتبار الحدّ الذي عيّنه الشارع المقدّس أو تقطع اليد لدفع الفساد؟ اختلف الأعلام في ذلك، فمنهم من يجمد على ظهور الحديث وألفاظه فقط فيرى بعين واحدة، ومنهم من يدرس الحديث الشريف من جهات وأبعاد عديدة فهو يرى بعينين. فالطائفة الأولى قالوا بالقطع وأنّه من الحدّ؛ جموداً على ظهور حديث السكوني وهو كما ترى. وذهبت الطائفة الثانية إلى القطع دفعاً للفساد، وحينئذٍ يمكن أن يقال في مقام الإشكال أن دفع الفساد له طرق أخرى غير القطع من الحبس والجريمة المالية وما شابه ذلك. فلا وجه للتقيّد بالقطع، بل لا أقلّ أن يقال بالتخيير بينه وبين الحبس والتعزير وغير ذلك.

نعم، يبقى الحديث الشريف فإنّه يحمل على الأفضليّة، فإنّه يقطع يده قطعاً للفساد، أو أنّه قضية في واقعة يرجع علمها إلى الإمام عليه السلام، أو لا يؤخذ به تضعيفاً

في المسروق وما يتعلّق به ٢٠٥

للسند، أو التخيير والإمام يرى مصلحة القطع أكثر في هذا المورد، أو يحمل على أن السارق أراد إشاعة فساده وترويج باطله فتقطع يده، فهذه محامل تتبادر إلى الذهن، ويمكن أن يقال أيضاً أنه إنّما يتعيّن القطع وإن كان المقام مقام التخيير إذا لم يمكن المصاديق الأخرى، فإنّما أمر الإمام عليه السلام بالقطع لعدم إمكان الأفراد الأخرى، وربما لا يعمل بالرواية السكونية باعتبار الاهتمام البالغ في الإسلام بقضية الدماء.

وقد اختار صاحب النهاية والمقنع وغيرهما القطع، ولكنّ المختار التعزير.

تنبيهات

ثم لو اخترنا القول بالقطع فلا بأس أن نذكر تنبيهات في المقام.

الأول :

إنه لا فرق بين الحرّ المسروق أن يكون كبيراً أو صغيراً، كما لا فرق بين الذكور والاناث، وكذا لا فرق بين أن يكون راضٍ بالبيع ليتكفل عشيقته أو غير راضٍ، كما لا فرق بين أن يكون رحم السارق أو أجنبيّاً، وعدم الفرق هذا كلّهُ للإطلاق، وإن كان بعض العامة يقولون ببعض الفروق.

الثاني :

لو باعه فإنه بما أنه ذهبنا إلى عدم ماليته، فلا بدّ حينئذٍ من إرجاع ثمنه إلى المشتري إذ أخذ البائع الثمن بلا مئمن وهو من مصاديق أكل المال بالباطل، فيجب ردّه.

الثالث :

هل للمشتري مطالبة الثمن من البائع ؟ قيل : إن كان جاهلاً بالحكم فله أخذ عين المال أو مثله أو قيمته إن كان قيميّاً أو مثليّاً، وإن كان عالماً بالحكم والموضوع فليس له المطالبة إذ هو الذي أقدم على ضرر نفسه، أي لقاعدة

في المسروق وما يتعلق به ٢٠٧

الإقدام، وفيه تأمل؛ لأنه أقدم بعنوان المعاوضة ولم تتم.

الرابع :

المنافع المستوفاة لو أخذها المشتري فعند عدم تحقق البيع يرجع إلى الحرّ لا البائع، أمّا المنافع الفائتة فهل للحرّ المطالبة؟ المختار عدمه.

الخامس :

لو سرق من هو بدمّة الإسلام حرّاً وباعه المسلم أو لكافر فالكلام الكلام.

السادس :

لو كان البائع كافراً مسالماً وكذلك المبيع، فهنا قاعدة الالتزام وهي :
(ألزموهم بما التزموا به)، فلو اعتبرناها وقلنا بكلّيّتها فيرجع إلى مرامهم ودينهم، فإن كان القطع فالزموهم بذلك وإلا فلا. وإذا قلنا بعدم كلىّة القاعدة أو عدم حجّيتها، فإنّما أن يرجع إلى أصحابهم كما قيل، أو يحاكم بقوانين الإسلام كما هو المختار فيكون بحكم البائع المسلم والمبيع المسلم، والمختار عدم تعيين قطع اليد.

السابع :

لو سرق الحرّ أو الحرّة فهل عليهما تخليص أنفسهما؟ المختار وجوب تخليص أنفسهما بأيّ نحو كان، فلا يجوز لهما التظاهر بالرقية. نعم، لو كان في مقام الاضطرار أو التقيّة والخوف على النفس، فإنّه يكون من العناوين الثانوية،

٢٠٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

فكلّ ما حرّم الله أحلّه الاضطرار أو التقيّة، وحينئذٍ لا ينجز الحكم الأوّلي بعد تحقّق العنوان الثانوي، وتعيين قوّة وضعف العنوان الثانوي إنّما هو بيد الفقيه، كما أنّ التطبيق بيد العامي.

الثامن :

على القول بالقطع في سرقة حرّ لو كان للحرّ أموالاً وهي تارة بيده مثل الثوب وأخرى لم تكن بيده، فهل يصدق على مثل هذه الأموال عنوان السرقة أيضاً؟ الظاهر من كلام صاحب الجواهر أنّه لو كان بيده فإنّه لا يقطع، لأنّه تبع للمبيع وليس مستقلاً، كما يشترط الاستخراج ولما يصدق هذا في المقام. نعم، لو كان له أموال محرزة فإنّه يقطع بعد سرقة، فيقطع أولاً لسرقة الحرّ، وثانياً لسرقة ماله. نعم، يا ترى هل يلزم تداخل القطعين؟ المختار عدم التداخل كما هو الأصل، إلّا ما خرج بدليل خاصّ، ولما يثبت ذلك في المقام.

التاسع :

هل يختلف قطع اليد للسرقة مع قطع اليد للفساد على القول به في ما نحن فيه؟ لم يعلم الحال من رواية أو قول، وربما يقال على ما هو المشهور في ما إذا سرق أربع مرّات يقتل في الرابعة، فكذلك في المقام إلّا أنّه هذا من القياس الباطل في مذهبنا، والمختار أنّه يقطع للمال المعلوم كما هو المذكور، وليع الحرّ بعد فرض القطع مخيراً، فإنّه باعتبار ما يصدق عليه عنوان القطع، فيفوّض ذلك إلى الحاكم الشرعي فيقطع بما يراه من المصلحة، وإنّما أفتينا بهذا لعدم العلم بالقطع

المعيّن ، فتدبّر .

العاشر :

لو سرق الحرّ ولم يبيعه، فإنّه لا يقطع إلّا من باب الفساد في الأرض الدالّ عليه الآية الشريفة (يفسد في الأرض). نعم، عليه التعزير بما يراه الحاكم أو الحبس أو أخذ المال جريمةً وما شابه ذلك .

الحادي عشر :

لو باع الحرّ من دون سرقته، فهذا خارج عن مورد الرواية ودلالاتها، إلّا أن يقال بوحدة الملاك بين الموردين، إلّا أنّه إنّما يؤخذ بوحدة الملاك لو كان منصوصاً ويسمّى بتنقيح المناط المنصوص، أو كان اطمئناناً ويعلم بالسير والتقسيم والدوران، وقد اختلف أصحابنا في حجّيته، أمّا إذا كان من تنقيح المناط المخرّج وهو الملاك الظنّي الذي لا يعني عن الحقّ شيئاً، فإنّه من القياس الباطل في مذهبنا، وإذا قيس الدين مُحقّ . وما نحن فيه ليس من النصوص ولا المنقّح الاطمئناني، فيكون من المخرّج الباطل، فيتمسك بقاعدة الدرء (تدرأ الحدود بالشبهات)، ويقال بعدم القطع .

الثاني عشر :

الكلام تارةً في بيع المملوك إذا سرق فهو معوّل على كتاب البيع، وأخرى بيع الحرّ المسروق كما مرّ، وثالثةً لو باع الزوج زوجته مطلقاً سواء كانت حرّة أو

٢١٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

أمة فهل يقطع يده؟

في المسألة قولان، وعمدة من يقول بالقطع لرواية ضعيفة السند فيها (أخبرني عن رجل باع زوجته؟ فقال عليه السلام: أن تقطع يده)، والمشتري إن علم بذلك ودخل بها وهو محصن فيرجم، وإن لم يكن محصناً فيجلد مئة جلدة لرواية أخرى بهذا المضمون إلا أنها مرسلة فلا يعمل بها، وضعف الأولى لاشتغالها على مجهول الحال وهو طريق ابن سنان، فكيف تقطع اليد برواية ضعيفة السند وقد اهتم الشارع المقدس بمسألة الدماء غاية الاهتمام فتدراً الحدود بالشبهات، والمختار في المقام التعزير. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الفرع السادس

هل يقطع المعير لو سرق من مال المستعير ؟

توضيح ذلك لو أعار شخص بيتاً لمستعير، ثمّ هتك المعير الحرز ونقب البيت وسرق من مال المستعير فهل تقطع يده ؟

ذهب المشهور - بل الأشهر - إلى القطع؛ للعمومات الحاكمة في الباب، وقيل كما في المسالك بعدم القطع باعتبار عدم لزوم العارية، فإنّها من العقود الجائرة، فيجوز لصاحب البيت أن يرجع إليه، فلا يحصل عنوان الإحراز، وجوابه إنّما له الدخول إذا رجع عن الإعارة وأعلم المستعير بذلك، وعليه أن يمهل المستعير بقدر نقل أمتعته لا مطلقاً.

وقال السيّد الإمام رحمته : لو أعار بيتاً مثلاً فهتك المعير حرزه فسرق منه مالاً للمستعير قطع^(١).

وقال السيّد الخوئي رحمته : لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال، فلو استعار بيتاً أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجّر فسرق مالاً للمستعير أو المستأجر قطع.

قال في الهامش : من دون خلاف ولا إشكال بين الأصحاب وذلك للإطلاقات^(٢).

(١) التحرير ٢ : ٤٨٧، مسألة ١٤.

(٢) التكملة ١ : ٣٨٧، مسألة ٢٢٨.

٢١٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وفي اللعة وروضتها : (ولا في الهاتك) للحرز (قهرأ) أي هتكاً ظاهراً؛
لأنه لا يعدّ سارقاً بل غاصباً أو مستلباً (وكذا المستأمن) بالإيداع والإعارة
والضيافة وغيرها (لو خان لم يقطع) لعدم تحقق الهتك^(١).

وفي السرائر: إذا استعار إنسان بيتاً من آخر وجعل متاعه فيه، ثم إن المعير
نقب البيت وسرق المتاع وجب قطعه.

ثم يذكر المصنّف أمثلة أخرى قائلاً: إذا اكترى داراً وجعل متاعه فيها،
فنقب المكري وسرق المتاع فعليه القطع. إذا نقب المراح - بفتح الميم - فحلب من
الغنم ما قيمته ربع دينار فأخرجه، وجب قطعه^(٢).

(١) اللعة ٩ : ٢٣٤ .

(٢) السرائر ٣ : ٥٠٠ .

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المغني) في الهامش : (مسألة) (وإن استعار داراً فبقبها المعير وسرق مال المستعير منها قطع أيضاً) وبهذا قال الشافعي في أحد الوجهين وقال أبو حنيفة لا قطع عليه لأنّ المنفعة ملك له فما هتك حرز غيره ولأنّ له الرجوع متى شاء وهكذا يكون رجوعاً . ولنا ما تقدّم في التي قبلها ولا يصحّ ما ذكره لأنّ هذا قد صار حرز المال غيره فلا يجوز له الدخول إليه وإنما يجوز له الرجوع في العارية والمطالبة برده إليه^(١).

(١) المغني ١٠ : ٢٨٥ .

الفرع السابع

لو آجر بيتاً وسرق المؤجر مالا للمستأجر فهل تقطع يده ؟

لا خلاف أنه لو سرق المؤجر من مال المستأجر المالك للمنفعة بعقد الإجارة التي منها الإحراز فإنه يقطع للعمومات .
وقال السيد الخميني رحمته الله : ولو آجر بيتاً مثلاً وسرق منه مالا للمستأجر قطع^(١) .

(١) التحرير ٢ : ٤٨٧ ، مسألة ١٤ .

الفرع الثامن

لو سرق المالك ماله المغصوب فهل يقطع ؟

لو كان الحرز مغصوباً منه لم يقطع بسرقة مالكة الذي له هتك الحرز وخلاص ماله، فلا يكون المال في حرز، بل قيل إنّ الدار المغصوبة ليست حرزاً عن غير المالك لأنّه إحراز بغير حقّ فكان كغير الحرز، إلّا أنّه يدفعه العمومات. ولو اختلط مال السارق مع مال الغاصب بحيث لا يتميّز كالطعام فلم يأخذ السارق إلّا بمقدار ماله أو أزيد بما لا يبلغ النصاب فإنّه لا يقطع أيضاً. وإن أخذ السارق غير المال المغصوب وكان مميّزاً عن المال المغصوب، فالظاهر التّقطع لا سيّما إذا كان قاصداً أخذ غير ماله فإنّه يصدق هتك الحرز وللعمومات، نعم، لو هتك لأخذ ماله فقط فلا قطع للرخصة فيه شرعاً.

ولو سرق الأجنبي من مال المغصوب لصاحبه، فإن قلنا بجواز انتزاع المال المغصوب حسبة وقربة إلى الله سبحانه فإنّه لا قطع عليه وإلّا فإنّه يقطع للعمومات. قال السيّد الإمام رحمته الله : ولو كان الحرز مغصوباً لم يقطع بسرقة مالكة، ولو كان ماله في حرز فهتكه وأخرج ماله لم يقطع وإن كان ماله مخلوطاً بمال الغاصب فأخذ بمقدار ماله أو أزيد بما دون النصاب.

قال سيّدنا الأستاذ رحمته الله في الفروع الأخيرة :

من كسر الباب ودخل وأخذ ما في البيت فإنّه يكون من السرقة لأنّه يصدق عليه عنوان (الحرز) عرفاً، فتشمله روايات السرقة وأدلتها، فيما لم يكن صاحب

٢١٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنّة

الدار موجوداً في الدار، هذا هو الظاهر كما عليه المشهور من العامّة والخاصّة.
وكذلك الكلام في مَنْ نَقَبَ الجدار.

وقيل : لا يكون من السرقة لأنّه أعمّ، وربما تكون من الشبهات التي تدرأ الحدود، فيعزّر بما يراه الحاكم من المصلحة، نعم لو كشف النقب عن السرقة، فإنّه يقطع يده.

ولو سرق المستعير مال المعير لم يقطع يده لأنّه لم يفتح حرزاً، وكذلك الإجارة كما قاله المحقّق، فالمؤجّر يكون سارقاً لو كسر الباب دون المستأجر، فنقول بالتفصيل من أنّه لو كان إخراج من حرز وصدق ذلك فإنّه يقطع وإلاّ فيعزّر. ثمّ لو ملك المال عند إخراجه من الحرز، فإنّه لا يشمل أدلّة القطع، وإذا ملك قبل الإخراج فلا يصدق عليه عنوان السارق.

ولو تمّت مدّة الإجارة، فكان المؤجّر بعدها يأخذ من مال المستأجر فهل يعتبر من السرقة ؟ لم يكن ذلك إذ لم يخرج من الحرز.

ثمّ لو أخذ غاصب الدار من الدار مالاً لزيد الذي أسكنه عمرو في الدار فهل يعدّ ذلك من السرقة ؟ الظاهر عدم ذلك لعدم صدق الحرز، فيعزّر دون القطع. انتهى كلامه رفع الله مقامه .

الفرع التاسع

هل يقطع من سرق مالاً موقوفاً ؟

الموقوفات إما أن تكون عامّة لله سبحانه، أو خاصّة كالموقوف على طائفة خاصة ومحصورة كالأولاد، فلو سرق من العين الموقوفة فإن كانت محصورة ومعلومة فإنه يقطع لو طالب الموقوف عليه لأنه مملوك ويندرج تحت العمومات، وأمّا الموقوفات العامّة وأنّ المالك لها هو الله سبحانه وتعالى فقد اختلف الأعلام في قطع من سرق منها، فالأظهر عند الشهيد الثاني كما في المسالك عدم القطع، واحتمل القطع لو طالب الحاكم الشرعي بذلك، ومال صاحب الجواهر إلى القطع للعمومات بل ويؤيده خبر محمّد بن قيس المتقدّم^(١) المشتمل على قطع السارق من مال الله تعالى.

ولو كان السارق بعض الموقوف عليهم فاختلف الأعلام في ذلك، والظاهر لو كان المسروق زائداً على نصيبه بمقدار النصاب فإنه يقطع للعمومات. وقال السيّد الخميني رحمته الله: لو كان المسروق وقفاً يقطع لو قلنا بأنه ملك للواقف كما في بعض الصور أو للموقوف عليه، ولو قلنا إنه ملك لدرّ المنفعة على الموقوف عليه لم يقطع، ولو سرق ما يكون مصرفه أشخاص كالزكاة بناءً على عدم الملك لأحد لم يقطع ولو سرق مالاً يكون للإمام عليه السلام كنصف الخمس بناءً

(١) الوسائل ١٨ : ٥٢٧، الباب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.

٢١٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

على كونه ملكاً له عَلَيْهِ، فهل يقطع بمطالبة الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ فيه تردد، وبناء على عدم الملك وكونه عَلَيْهِ ولي الأمر لا يقطع على الأحوط.

وفي السرائر: إذا سرق شيئاً موقوفاً مثل دفتر أو ثوب أو ما أشبههما وكان نصاباً من حرز وجب عليه القطع لقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(١)، ولأن الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، لأنه يضمن بالغصب^(٢).

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٠.

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المغني) في الهامش (فصل) ومن سرق من الوقف أو غلّته وكان من الموقوف عليهم كالمسكين يسرق من مال وقف المساكين أو من قوم معيّنين عليهم وقف لم يقطع لأنّه شريك، وإن كان من غيرهم قطع لأنّه لا حقّ له فيه، فإن قيل: فقد قلتم لا يقطع بالسرقة من بيت المال من غير تفريق بين غني وفقير فلم فرّقتم ها هنا؟ قلنا: لأنّ للغني في بيت المال حقّاً بدليل قول عمر: ما من أحد إلاّ وله في هذا المال حقّ، بخلاف وقف المساكين فإنّه لا حقّ للغنيّ فيه^(١).

وجاء أيضاً في الهامش: (فصل) وإن سرق عيناً موقوفة وجب القطع عليه لأنّها مملوكة للموقوف عليه ويحتمل أن لا يقطع بناءً على الوجه الذي يقول إنّ الموقوف لا يملكه الموقوف عليه.

وفي المتن: (فصل) وإن سرق من الوقف أو من غلّته وكان من الموقوف عليهم مثل أن يكون مسكيناً سرق من وقف المساكين أو من قوم معيّنين عليهم وقف فلا قطع عليه لأنّه شريك، وإن كان من غيرهم قطع لأنّه لا حقّ له فيه، فإن قيل: فقد قلتم لا يقطع بالسرقة من بيت المال من غير تفريق بين غني وفقير فلم فرّقتم ها هنا؟ قلنا: لأنّ للغني في بيت المال حقّاً ولهذا قال عمر: (ما من أحد إلاّ وله في هذا المال حقّ) بخلاف المساكين فإنّه لا حقّ للغنيّ فيه^(٢).

(١) المغني ١٠: ٢٧٨.

(٢) المغني ١٠: ٢٨٨.

قال سيّدنا الأستاذ رحمته :

لو سرق العين الموقوفة، فقليل لا يقطع يده والمسألة ذات صور :
فإنّ الوقف بمعنى حبس العين أبدأً لله أو لغيره وتسبيل المنفعة، فالعين تارةً
موقوفة لله وأخرى لطبقة خاصّة من الناس كالفقهاء أو ذراري رسول الله ﷺ،
فالمشهور يكون ملك الموقوف على الموقوف عليهم بطناً بعد بطن أي ملك
موقوف على الموت فهو شبيه انتقال الميراث .

والسارق تارةً يكون أجنبيّاً بالنسبة إلى الموقوفة، وأخرى يكون من
الموقوف عليهم، ثمّ السرقة تارةً من الحرز وأخرى دونه، كما لو كان الباب
مفتوحاً .

وتارةً سرقة نفس العين الموقوفة، وأخرى فوائدها مثل الفواكه، فهذه صور
ولكلّ صورة حكمها الخاصّ .

فما كان الموقوف لله سبحانه فإنّه لا يقطع، إذ ظهور روايات السرقة وأدلتها
فيما إذا كانت من مخلوق، فلا يقطع إنّما عليه التعزير .

وإذا كان السارق أجنبيّاً عن الموقوفة، وكان المال في حرز وبلغ النصاب
فلشمول أدلّة السرقة فإنّه يقطع، وإذا كان أجنبيّاً إلّا أنّ المال لم يكن في حرز
فلا يقطع، بل عليه التعزير .

وأما إذا كان من الموقوف عليهم ولم يكن المال في حرز، فإنّه لا يقطع
أيضاً، وإذا كان المال في حرز، فهل يصدق عليه أنّه أخرج مال الناس من الحرز؟
فيه خلاف .

في المسروق وما يتعلق به ٢٢١

والظاهر أنه من مال الناس، إلا أنه مرّ سابقاً في سرقة بيت المال أنه لا تقطع يده لأن له حقاً في المال، فكذلك ما نحن فيه، فيما كان السارق من طبقة الموقوف عليهم، فما أخذه كان من باب سرقة المال المشترك المشاع، والمشهور كما هو المختار، أنه إذا كان بمقدار حصّته، فإنه يكون من الشبهات الموجبة لدرء الحدود، نعم يعزّر على كلّ حال فإنه أخذ مالاً بدون إذن الولي.

وذهب المحقّق الحلّي رحمته في الشرائع أنه مع مطالبة الموقوف عليهم، فيفهم من كلامه هذا، أنه كان السارق أجنبيّاً عن العين الموقوفة، فإذا كان منهم فلا فرق بين المطالبة وعدمها.

هذا فيما إذا قلنا بتوقّف الملك على حياة الموقوف عليهم كما مرّ وهو المشهور. أي يكون ملكاً لهم حتّى الممات. وأمّا بناءً على عدم التملّك، بل مجرد إباحة التصرف في الموقوفة، وإنّما يأخذون الثمرات والعائدات، فلم يكن ملك لأحد، فحينئذٍ لو سرق وهو منهم فلا قطع، والمختار ما ذهب إليه المشهور والقول بالملكيّة المؤقتة. أمّا إذا سرق الثمرات دون العين فهنا صور أيضاً، فإنّ المخرج من الحرز تارةً من غيرهم، وأخرى منهم، ثمّ الثمرات تارةً تكون في حرز وأخرى في غيره، فمن كان أجنبيّاً وأخرجه من الحرز فإنه يقطع مع اجتماع الشرائط الأخرى، وإذا لم يخرج من الحرز فلا يقطع إنّما عليه التعزير ويضمن عيناً أو قيمة أو مثلاً، أمّا إذا كان السارق من الموقوف عليهم، فالكلام كما في العين الموقوفة. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الفرع العاشر

هل يصدق عنوان الحرز في رعاية ونظر الجمال والراعي للإبل والغنم؟

من الواضح أنّ حرز الإبل والجمال وكذلك الغنم وكلّ المواشي والأنعام إنّما هو الاسطبل المعدّ لهم مع غلق الباب، وأمّا لو كان في الصحراء أو في المراعي وصاحبها ينظر إليها ويراعياها فهل يعدّ نظره حرزاً لها؟

اختلف الأعلام في ذلك، ذهب الشيخ الطوسي رحمته في محكي الخلاف والمبسوط أنّ الجمال والغنم تكون محرزة بذلك، وتبعه غير واحد ممّن تأخّر عنه، وذهب المحقّق والمشهور إلى عدم كون النظر والرعاية حرزاً، فلا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم بإشراف الراعي عليها.

والمختار أنّ صدق الحرز يرجع إلى العرف، والعرف بسبابك، فإنّه يرى رعاية الراعي وإشرافه في مثل الوادي يكون حرزاً لغنمه.

قال السيّد الخميني رحمته: وهل مراعاة المالك ونحوه ومراقبته للمال حرز فلو كانت دابّته في الصحراء وكان لها راعياً يقطع بسرقة أو لا؟ الأقوى الثاني، أي لا يقطع فلا يعدّ عنه إشراف الراعي حرزاً.

وفي السرائر: الإبل إذا كانت مقطرة، وكان سائقاً لها فهي في حرز بشرط المراعاة لها، بلا خلاف، وإن كان قائداً لها فلا تكون في حرز، إلّا التي زمامها في يده، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مبسوطه. وقد قلنا ما عندنا في ذلك، وقد قلنا ما عندنا في ذلك، من أنّ هذا مختلس ولا قطع على المختلس، ولقوله عليه السلام

في المسروق وما يتعلق به ٢٢٣

لَمَّا سئل عن حريسة الجبل قال: ليس في الماشية قطع إلا أن يؤدّيها المراح. قال محمد بن إدريس رحمته الله: حريسة الجبل - بالجيم - بالخاء المعجمة -، وقال أبو عبيد: ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع، حتّى يؤدّيها المراح، والتفسير الآخر أن يكون الحريسة هي المحروسة، فيقول ليس فيما يحرس بالجبل قطع، لأنّه ليس بموضع حرز وإن حرس، والإيل لا قطع فيها، سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة، راعاه بعينه وساقها أو غير ذلك، إلا أن تكون في حرز، وما قاله يقطع إذا ساقها وراعها بلا خلاف، فهو قول المخالفين^(١).

قال سيّدنا الأستاذ رحمته الله:

لو سرق جملاً فإذا كان من الحرز فإنه يقطع يد السارق، وإلا فلا، والكلام في صدق الحرز بالنسبة إلى الجمل، فقيل: الحرز ما يكسر فيه الباب أو يهدم الجدار، وقيل ما يكون تحت رؤية الجمال، وقيل أن يكون عند المالك.

والمعيار عندي في صدق الحرز كما مرّ هو الصدق العرفي، وهنا صور: فتارة الحرز للجمل فيما كان في قلعة أو وادٍ من أطرافه الجبال فهو حرز له، أو شدّت ركبتاه أو كان برؤية الجمال فيما لو كان يرتع، وعلى كلّ حال لكلّ شيء حرزه الخاصّ عند العرف فيرجع في تعيّنه وتحقّقه إليهم.

يقول الشيخ الأعظم الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله: إنّ الفقيه مهما بلغ من الفقه فهو عيال على العامي وتابع له في تشخيص الموضوع، فحرز البعير يختلف باختلاف الموارد وكذلك باقي الحيوانات.

(١) السرائر ٣: ٤٩٧.

٢٢٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ولو سرق باب الحرز فليل يقطع لأنه من الحرز، والمختار أنه يرجع إلى العرف أيضاً، فإنه أخذ الحرز ولم يفتحه، والعرف ببابك فانظر ماذا يقولون. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المغني) (فصل) والإبل على ثلاثة أضرب : باركة وراعية وسائرة، فأما الباركة فإن كان معها حافظ لها وهي معقولة فهي محرزة وإن لم تكن معقولة، وكان الحافظ ناظراً إليها أو مستيقظاً بحيث يراها فهي محرزة، وإن كان نائماً أو مشغولاً عنها فليست محرزة لأنّ العادة أنّ الرعاة إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم ولأنّ حلّ المعقولة يتبّه النائم والمشتغل، وإن لم يكن معها أحد فهي غير محرزة سواء كانت معقولة أو لم تكن. وأما الراعية فحريزها بنظر الراعي إليها فما غاب عن نظره أو نام عنه فليس بحريز لأنّ الراعية إنّما تحريز بالراعي ونظره، وأما السائرة فإن كان معها من يسوقها فحريزها نظره إليها سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة وما كان منها بحيث لا يراه فليس بحريز وإن كان معها قائد فحريزها أن يكثر الالتفات إليها والمراعاة لها ويكون بحيث يراها إذا التفت وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يحريز القائد إلاّ التي زمامها بيده لأنّه يوليها ظهره ولا يراها إلاّ نادراً فيمكن أخذها من حيث لا يشعر. ولنا أنّ العادة في حفظ الإبل المقطرة بمراعاتها بالالتفات وإمساك زمام الأوّل فكان ذلك حريزاً لها كالتي زمامها في يده فإن سرق من أحمال الجمال السائرة المحرزة متاعاً قيمته نصاب قطع، وكذلك إن سرق الحمل وإن سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لأنّه في يد صاحبه وإن لم يكن صاحبه نائماً عليه قطع، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه لأنّ ما في الحمل محرز به فإذا أخذ جميعه لم يهتك حرز المتاع فصار كما لو سرق أجزاء الحرز، ولنا أنّ الجمل محرز بصاحبه ولهذا

٢٢٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

لو لم يكن معه لم يكن محرزاً فقد سرقة من حرز مثله فأشبهه ما لو سرق المتاع، ولا نسلم أن سرقة الحرز من حرزه لا توجب القطع فإنه لو سرق الصندوق بما فيه من بيت هو محرز فيه وجب قطعه وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء فأما التي في البيوت والمكان المحصن على الوجه الذي ذكرناه في الثياب فهي محرزة والحكم في سائر المواشي كالحكم في الإبل على ما ذكرناه من التفصيل فيها^(١).

(١) المغني ١٠: ٢٥٣.

الفرع الحادي عشر

هل يقطع من سرق باب الحرز ونحوه ؟

اختلف الأعلام في قطع من يسرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه، قال في المبسوط وتبعه غيره بالقطع لأنّه محرز بالعادة، وكذا إذا كان الإنسان في داره وأبوابها مفتحة، ولو نام زال الحرز، وتردّد في ذلك المحقّق الحلّي رحمته، وذلك باعتبار صدق الحرز عليه، فهل بمعنى ما ليس لغير المالك دخوله، أو أنّه ما كان السارق منه على خطر وخوف من الاطلاع عليه، أو ما كان مغلقاً ومقفلأً أو مدفوناً، فعلى المعاني الأول يقطع دون المعنى الأخير، والمختار أنّ صدق الحرز إنّما هو عرفي كما مرّ، وأنّه عرفاً الموضع المعدّ لحفظ الشيء في نفسه وأنّه يختلف باختلاف الأشياء؛ والظاهر أنّ سرقة الباب لا يعدّ من الحرز إلّا إذا كان داخل الدار المغلق كباب الغرفة، ومن حصول الشبهة في باب الدار فإنّها توجب درء الحدّ.

قال السيّد الإمام رحمته : باب الحرز وكذا ما بني على الباب والجدار من الخارج ليس محرزاً فلا قطع بها، نعم الظاهر كون الباب الداخل وراء باب الحرز محرزاً بباب الحرز فيقطع به، وكذا ما على الجدار داخلياً، فإذا كسر الباب ودخل الحرز وأخرج شيئاً من أجزاء الجدار الداخل يقطع.

وفي السرائر: إذا سرق سارق باب دار رجل، قلعه وأخذه، أو هدم من حائطه آجرأً فبلغ قيمته نصاباً يجب فيه القطع، قطع، فإنّ الباب والآجر في

٢٢٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

الحائط في حرز، وكذلك من أخذ حلقة الباب يقطع، لأن كل ما كان حرزاً لغيره فهو في نفسه حرز، فأما حلقة الباب، فهي في حرز، لأن الحلقة - بتسكين اللام - هكذا تحرز، بأن تسمّر في الباب على ما جرت به العادة، فإن قلعتها قالع وبلغت نصاباً قطع، على ما قدّمناه هكذا أورده شيخنا أبو جعفر واختاره في مبسوطه ومسائل خلافه وهو من تخريجات المخالفين وفروعهم. والذي يقتضيه أصول مذهبنا: أنه لا قطع على من أخذ ذلك بحال، لأن الحرز عندنا القفل والغلق والدفن وليست هذه الأشياء في حرز، والأصل براءة الذمة، وقبح إدخال الضرر على بني آدم، والإجماع من أصحابنا فغير منعقد عليه، بل ما ذهب منهم سوى شيخنا أبي جعفر ومن تابعه إليه فحسب، وما وردت به عن الأئمة عليهم السلام أخبار لا آحاد ولا متواترة، والعمل يكون تابعاً للعلم، فلا يجوز أن يقطع إلا بدليل قاهر مزيل للعدر.

إذا كان باب الدار مغلقاً فكل ما فيها وفي جوانبها في حرز، فإن كان باب الدار مفتوحاً وأبواب الخزائن مفتوحة فليس شيء منها في حرز، فإن كان باب الدار مفتوحاً وأبواب الخزائن مغلقة، فما في الخزائن في حرز، وما في جوف الدار في غير حرز، هذا كله إذا لم يكن صاحبها فيها، فإن كان صاحبها فيها والأبواب مفتحة، فليس شيء في حرز إلا ما يراعيه بصره، مثل من كان بين يديه متاع، كالميزان بين يدي الخبّازين والثياب بين يدي البرّازين فحرز ذلك نظره إليه، فإن سرق من بين يدي الخبّازين والثياب بين يدي البرّازين فحرز ذلك نظره إليه، فإن سرق من بين يديه وهو ينظر إليه ففيه القطع، وإن سهى أو نام عنه زال الحرز وسقط القطع. وهكذا الحكم إذا استحفظ إنسان حمامياً ثيابه، فإن راعاها

في المسروق وما يتعلّق به ٢٢٩

الحَمَامِي فِيهَا فِي حِرْزٍ، وَإِنْ سَهِيَ عَنْهَا أَوْ نَامَ، فَلَيْسَتْ فِي حِرْزٍ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَحْفِظْهَا إِلَّا بِهَا وَلَا أَوْدَعَهَا، فَلَيْسَتْ فِي حِرْزٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْحَمَامِيِّ الضَّمَانُ لَهَا وَلَا الْغَرْمُ بِحَالٍ، هَذَا عَلَى مَا أُورِدَهُ شَيْخُنَا فِي مَبْسُوطِهِ. وَقَدْ قَلْنَا مَا عِنْدَنَا فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الْحِرْزَ الْقِفْلَ وَالْفَلْقَ وَالِدَفْنَ، وَمَا عَدَاهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً الْقَطْعَ، سِوَاءِ رَاعَاهُ بِبَصَرِهِ أَوْ لَمْ يَرَعْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَنْظُرْ، بَيْنَ يَدَيْهِ كَانِ أَوْ لَا بَيْنَ يَدَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حِرْزٍ، وَهَذِهِ كُلُّهَا تَخْرِيجَاتُ الْمُخَالَفِينَ وَاسْتِحْسَانَاتِهِمْ.

الفرع الثاني عشر هل يقطع سارق الكفن؟

سارق الكفن إما أن يسرقه من الميِّت خارج القبر أو من قبره، ولما كان في الثاني يصدق عليه عنوان الحرز فلو سرق الكفن من القبر فإنه يقطع يده كما عند المشهور، وعن الإيضاح والكنز والتنقيح الإجماع عليه، وذهب الشيخ الصدوق عليه الرحمة في المقنع والفتاوى إلى عدم القطع على النباش إلا إذا تكرّر منه العمل، وهذا قول شاذّ وإنه معروف القائل، فلا يؤثر في الإجماع لو ثبت وكان تعبدياً، كما يمكن حمله على النباش غير السارق، لا كما استظهره صاحب المسالك أنّ القبر ليس حرزاً، فإنّ العرف حاكم بأنّ القبر من الحرز كما هو ظاهر بعض النصوص، كخبر الجعفي: وعنه عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمّد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها، فإنّ الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: احرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إنّ حرمة الميِّت كحرمة الحيّ تقطع يده لنبشه وسلبه للثياب، ويقام عليه الحدّ في الزنا إن أحصن رُجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائة، ورواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله.

وخبر أبي الجارود، عن حبيب بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن عمرو ابن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء.

في المسروق وما يتعلق به ٢٣١

وخبر يزيد الشحام، عنه، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن سيار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أخذ نَبَّاش في زمن معاوية فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: تعاقبه وتخلي سبيله، فقال رجل من القوم، ما هكذا فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: وما فعل؟ قال: فقال: يقطع النَّبَّاش، وقال: هو سارق هاتك للموتى. ورواه الشيخ بإسناده عن حبيب، وإسناده عن محمد بن يعقوب.

وعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام قطع نَبَّاش القبر فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

قال: وأتي بنَبَّاش فأخذ بشعره وجلد به الأرض وقال: طثوا عبد الله، فوطئ حتى مات^(١).

قال السيد الخميني رحمته الله: يقطع سارق الكفن إذا نبش القبر وسرقه ولو بعض أجزائه المندوبة بشرط بلوغه حدّ النصاب، ولو نبش ولم يسرق الكفن لم يقطع ويعزّر، وليس القبر حرزاً لغير الكفن، فلو جعل مع الميت شيء في القبر فنَبَّش وأخرجه لم يقطع به على الأحوط، ولو تكرّر منه النبش من غير أخذ الكفن وهرب من السلطان قيل: يقتل، وفيه تردد.

وقال السيد الخوئي رحمته الله: من نبش قبراً وسرق الكفن قطع.

قال في الهامش: على المشهور شهرة عظيمة، بل ادّعي عليه الإجماع،

(١) الوسائل ١٨ : ٥١١، الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة، ٢، ٤، ٥ و ٨. وفي الباب ١٧

٢٣٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وتدلّ على ذلك عدّة روايات منها معتبرة إسحاق بن عمّار... وصحيحة حفص بن البختري (حدّ النبّاش حدّ السارق).

وقيل كما عن المقنع والفقيه: إنّه يعتبر في ذلك نبشه مراراً عديدة، وتدلّ على ذلك عدّة روايات، منها صحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: النبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع، ومنها رواية عليّ بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أخذ وهو ينبش؟ قال: لا أرى عليه قطعاً، إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فأقطعه، ومنها روايته الثانية، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبّاش؟ قال: إذا لم يكن النبش له بعادة، لم يقطع ويعزّر).

ثمّ يناقش الروايات سنداً ودلالة على أنّ رواية علي بن سعيد ضعيفة به؛ إذ لم يرد فيه توثيق ولا مدح، وصحيحة الفضيل معارضة بمعتبرة إسحاق بن عمّار المتقدّمة، كما أنّها أعرض عنها الأصحاب وفيها المعروفة وهي غير التكرار فربما يكرّر النبش ولم يعرف به، ومع المعارضة يرجع إلى إطلاق ما دلّ على أنّ السارق يقطع، ثمّ لا يبعد حمل الروايات على التقيّة ولو في الجملة، فإنّ أبا حنيفة والثوري ذهبوا إلى عدم القطع لأنّهما لم يعتبرا القبر حرزاً، وعلى ذلك تحمل أيضاً صحيحة عيسى بن الصبيح عن أبي عبد الله عليه السلام... فراجع^(١).

والظاهر ورود الإشكال في أنّ المعروفة غير التكرار فربما بينهما العموم المطلق فكلّ معروف لازمه التكرار ولا عكس، وربما بينهما العموم من وجه فتأمّل فربما يقال بالتساوي بينهما للغلبة العرفية وهي المراد في المحاورات

(١) تكملة المنهاج ١: ٢٩٧.

في المسروق وما يتعلّق به ٢٣٣
ولسان الروايات.

وفي اللعة وروضتها: (المسألة السادسة: يقطع سارق الكفن من الحرز)
ومنه القبر بالنسبة إليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام: (يقطع سارق الموتى كما يقطع
سارق الأحياء) وفي صحيحة حفص بن البحتري عن الصادق عليه السلام: (حدّ النبّاش
حدّ السارق)^(١).

فروع

الفرع الأول :

لقد اختلف الأصحاب في بلوغ ما يسرق من الكفن حدّ النصاب، فذهب المشهور إلى اشتراط ذلك كما هو الظاهر من الخبر الشريف في موثقة إسحاق بن عمار بجعل سرقة الأموات كالأحياء، وللإطلاقات والعمومات بعد كون ما سرقه من الحرز، فيشترط في مسروق القبر ما يشترط في مسروق الحرز. وذهب ابن إدريس في أوّل كلامه إلى اشتراط ذلك في المرّة الأولى دون الثانية والثالثة، فإنّه يقطع مطلقاً لأنّه مفسد ولا وجه له كما أنّه رجع من كلامه في آخره.

وقيل - كما عن الشيخ - : لا يشترط فيقطع مطلقاً، ولا وجه له إلا إطلاق الأدلة التي تحمل على المقيّد.

وذهب السيّد الخوئي أنّه من نبش قبراً وسرق الكفن يقطع إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً. ثمّ قال : وقيل يشترط ذلك في المرّة الأولى دون الثانية والثالثة، وقيل : لا يشترط مطلقاً ووجهها غير ظاهر.

وفي الهامش قال : القائل بالاعتبار في المرّة الأولى دون غيرها هو ابن إدريس في أوّل كلامه، والقائل بعدم الاعتبار مطلقاً هو الشيخ عليه السلام وابن إدريس في آخر كلامه. ولكن ليس لهما وجه ظاهر، فإنّ مقتضى معتبرة إسحاق بن عمار المتقدّمة وغيرها التساوي بين الميت والحيّ في حكم السرقة،

في المسروق وما يتعلّق به ٢٣٥

فإذا كان القطع في السرقة من الحيّ مشروطاً ببلوغ قيمة المسروق نصاباً، كان الحكم ذلك في السرقة من الميت من دون فرق في ذلك بين المرّة الأولى وغيرها. ثمّ سيّدنا الخوئي رحمته الله يذكر ما جاء في بعض الروايات أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل نبتاش فأخذ بشعره فضرب به الأرض، ثملا أمر الناس أن يطأوه بأرجلهم فوطأوه حتّى مات، فيذكر ما قال الشيخ الطوسي رحمته الله في حمل الرواية بأنّه باعتبار تكرّر الفعل منه وجرى عليه الحدّ في المرّة الأولى والثانية، فإنّه يقتل في الثالثة، والإمام مخيّر في قتله كيف ما شاء.

ثمّ يقول: وهذا الحمل وإن كان لا بأس به، إلّا أنّه يكفي المناقشة في السند فإنّها ضعيفة، فإنّ ابن أبي عمير روى ذلك عن غير واحد من أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام ورواها أبو يحيى الواسطي مرسلأ عن أبي عبد الله عليه السلام، نعم روى ذلك صاحب الوسائل عن الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وطريق الصدوق إلى قضاياه صحيح، ولكنّ الظاهر أنّ الأمر اشتبه على صاحب الوسائل، فإنّ هذه الرواية رواها الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلأ وما يرويه عنه مرسلأ أجنبي عمّا يرويه عن قضايا أمير المؤمنين، وعلى ذلك فالروايات بأجمعها ضعيفة. ثمّ يقول: ولو أغضمنا عن السند فهي قضية في واقعة^(١). يرجع علمها إليهم عليهم السلام، فلا يؤخذ بما جاء فيها.

وفي اللعة وروضتها:

وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب؟ قولان، مأخذهما إطلاق الأخبار

(١) تكملة المنهاج ١: ٢٩٨.

هنا، واشتراط مقدار النصاب في مطلق السرقة. فيحمل هذا المطلق عليه أو يُحمل على إطلاقها تغليظاً عليه، لشناعة فعله. وقوله: (والأولى اشتراط بلوغ النصاب) يدلّ على ميله إلى عدم الاشتراط على ما ذكرناه، ولظاهر الخبر الصحيح المتقدّم فإنه جعل حدّه - النَّبَاش - حدّ السارق وهو أعمّ من أخذه النصاب وعدمه، بل من عدم أخذه شيئاً إلاّ أنّه مخصوص بالأخذ إجماعاً، فيبقى الباقي على العموم. وفيه نظر لأنّ تخصيصه بذلك مراعاة للجمع يقتضي تخصيصه بالنصاب، والخبر الأوّل أوضح دلالة لأنّه جعل قطعه كقطعه، وجعله سارقاً فيعتبر فيه شروطه، وقيل: يعتبر النصاب في المرّة الأولى خاصّة لأنّه بعدها مفسد، والأظهر اشتراطه مطلقاً - في المرّة الأولى أم في ما بعدها^(١) -.

وتوضيح الكلام كما في الهامش:

عندما قال الشهيد الأوّل قَدَّحَهُ (والأولى اشتراط بلوغ النصاب) يدلّ على أنّه يميل إلى عدم اشتراط بلوغ الكفن حدّ النصاب، وإلّا لقال: ويجب، وإنّما قال والأولى لشناعة هذا العمل القبيح كما ذهب إليه الشهيد الثاني ولظاهر الخبر الصحيح بسند حفص بن البخري عن الإمام الصادق عليه السلام فإنه مطلق ولم يقيّد المسروق ببلوغه حدّ النصاب، فيؤخذ بإطلاقه ويعمل به، فيحكم بوجوب قطع يد سارق الكفن وإن لم يبلغ هذا النصاب. فإنّ في الخبر جعل حدّ النَّبَاش حدّ السارق وهو أعمّ من أخذ النَّبَاش النصاب وعدم أخذه، فحدّ النَّبَاش أعمّ من حدّ السارق سواء بلغ الكفن حدّ النصاب أم لا، فتقطع يده على كلّ حال، فتحصل من مجموع

في المسروق وما يتعلق به ٢٣٧

ما ذكر من القولين وهما: اشتراط بلوغ الكفن حدّ النصاب وعدم اشتراطه: أنّ الشهيد الأوّل عليه السلام لم يذهب إلى وجوب الاشتراط بل قال والأولى اشتراط البلوغ، وإن كانت الأولوية دليلاً على عدم الاشتراط لصحيفة حفص ولشناعة العمل القبيح، إلا أنّ الشهيد الثاني عليه السلام يذهب إلى الاشتراط، فإنه بعد ذكر عمومية الخبر من جهة عدم اشتراط بلوغ الكفن حدّ النصاب يذكر عموماً آخر بأنّ حدّ النباش أعمّ من كونه أخذ شيئاً من القبر أم لا، فقوله عليه السلام: (حدّ النباش حدّ السارق) عامّ يدلّ على القطع مطلقاً سواء أخذ النباش شيئاً من القبر أم لا، إلا أنّه قد خصّص بالأخذ للإجماع، بمعنى أنّ الأخذ مأخوذ في مفهوم السرقة فلا يقال للسارق سارق إلا بعد أن أخذ شيئاً وإن كان قليلاً، فما دام لم يأخذ شيئاً لا يقال له: السارق، فالنباش من حيث أنّه نباش لا قطع ليده إذن لا عموم حتّى يتمسك به. فيبقى الباقي وهو العموم الأوّل المستفاد من قوله عليه السلام: (حدّ النباش حدّ السارق) فإنه عامّ يدلّ على القطع مطلقاً سواء بلغ المسروق حدّ النصاب أم لا، على عموميته فيتمسك به فتقطع يد النباش لو سرق الكفن وإن لم يبلغ المسروق حدّ النصاب. إلا أنّ الشهيد الثاني يشكل على ذلك بقوله: (وفيه نظر) أي في بقاء العموم الأوّل وهو القطع مطلقاً بعد تخصيص الثاني وهو (سواء أخذ النباش من القبر شيئاً أم لا).

وجه النظر: إنّ لقوله عليه السلام: (حدّ النباش حدّ السارق) عمومين:

الأوّل: عموم قطع يد النباش سواء بلغ المسروق حدّ النصاب أم لا.

الثاني: عموم قطع يد النباش أيضاً سواء أخذ من القبر شيئاً أم لا.

إلا أنّ العموم الثاني قد خصّص بالأخذ للإجماع أي الإجماع قام على

٢٣٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

تخصيص العموم بأنه لا بدّ من الأخذ حتّى يصدق مفهوم السرقة، فإن أخذ شيء مأخوذ في مفهومها.

وحينئذٍ إذا خصّص العامّ الثاني فإنه يلزم تخصيص العامّ الأوّل به أيضاً للتلازم بين التخصيصين فيقال: إنّ العموم الأوّل قد خصّص بأخبار النصاب في قوله عليه السلام في جواب السائل عنه: في كم يقطع السارق: (في ربع دينار) فالمسروق إذا بلغ هذا المقدار من النصاب تقطع يد النّبتاش وإلا فلا، وإنما خصّص العامّ الثاني مراعاة للجمع أي لأجل الجمع وهو حمل العامّ على الخاصّ، والذي يسمّى بالجمع العرفي فلا محالة يخصّص العامّ الأوّل أيضاً إلاّ أنّه يخصّص بالنصاب، والخبر الأوّل أي قوله عليه السلام: (يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء) أوضح دلالة من صحيحة البخري (حدّ النّبتاش حدّ السارق) فكما أنّ سارق الأحياء إذا سرق فلا بدّ من بلوغ مسروقه حدّ النصاب كذلك سارق الأموات فلا بدّ من بلوغ النصاب في مسروقه، فجعل الإمام عليه السلام النّبتاش سارقاً في قوله (يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء) فكلّ ما يعتبر في سارق الأحياء يعتبر في سارق الأموات، فيعتبر فيه شروطه، وكذا قول أمير المؤمنين عليه السلام أوضح دلالة في قوله: (إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا) فتأمل وتدبّر، فإنّ عبارة المصنّف والشارح عليهما الرحمة هنا من غوامض العبارات.

وفي رياض المسائل: «و (يقطع سارق الكفن لأنّ القبر حرز له) من الحرز ومنه القبر بالنسبة إليه خاصّة إجماعاً على ما يستفاد من الديلمي^(١)، وصرّح به في

في المسروق وما يتعلّق به ٢٣٩

الإيضاح^(١)، والكنز والتنقيح^(٢).

ولا ينافيه ما في المقنع^(٣) والفقيه^(٤) من عدم القطع على النّباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً، لاحتماله كمستنده الآتي الاختصاص بما إذا كان نباشاً لم يسرق الكفن لا مطلقاً، مع أنه معلوم النسب، فلا يقدح خروجه في انعقاد الإجماع على خلافه جداً.

والأصل في القطع بسرقة بعد الإجماع المحكي في السرائر^(٥) والغنية^(٦) النصوص المستفيضة.

ففي الصحيح^(٧): «يقطع الطرّار والنّباش ولا يقطع المختلس».

وفي آخر^(٨): «أنّ عليّاً عليه السلام قطع نباشاً».

وفي ثالث^(٩): «حدّ النّباش حدّ السارق».

وفي الخبر^(١٠): «يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء».

(١) إيضاح الفوائد ٤ : ٥٣٣.

(٢) التنقيح الرائع ٤ : ٣٨١.

(٣) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة) : ٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧، الباب ١٢ حدّ السرقة، الحديث ٢٣.

(٥) السرائر ٣ : ٥١٥.

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة) : ٥٦١.

(٧) الوسائل ١٨ : ٥١٢، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ١٠.

(٨) الوسائل ١٨ : ٥١٢، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ٩.

(٩) الوسائل ١٨ : ٥١٢، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ١.

(١٠) الوسائل ١٨ : ٥١١، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ٤.

٢٤٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وفي آخر^(١): «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ نَبَاشَ الْقَبْرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَقَطَعُ فِي الْمَوْتَى؟ قَالَ: إِنَّا نَقَطَعُ لَأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقَطَعُ لَأَحْيَانَا».

وفي ثالث^(٢): «إِنَّ حَرَمَةَ الْمَيِّتِ كَحَرَمَةِ الْحَيِّ، حَذَّهٗ أَنْ يَقَطَعَ يَدَهُ لِنَسْبِهِ وَسَلَبِهِ الثِّيَابِ» الخبير.

وفي رابع^(٣): «يَقَطَعُ النَّبَاشَ، وَقَالَ: هُوَ سَارِقٌ وَهَتَاكُ الْمَوْتَى».

والقطع على النباش في جملة منها وإن كان مطلقاً يشمل ما لو لم يكن للكفن سارقاً، إلا أنه مقيد بالإجماع على أنه لا يقطع بمجرد النباش أولاً كما هو ظاهر إطلاقها، مع أن من تتبّع أكثر النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض يظهر أن المراد من النباش حيث يُطلق هو سارق الكفن.

(ويشترط) في القطع به (بلوغه النصاب) مطلقاً، وفاقاً لأكثر الأصحاب على الظاهر المصرّح به في كلام بعض، للأصل، وعموم ما دلّ على اعتباره في القطع بمطلق السرقة، وخصوص تشبيه النباش بالسارق في جملة من النصوص المتقدمة، وفيها الصحيح وغيره الظاهر في مساواتهما في الشرائط، بل ظاهر بعضها التعليل بكونه سارقاً.

(وقيل: لا يشترط) منه، كما عن الشيخ^(٤)، والقاضي^(٥)، والحلي في آخر

(١) الوسائل ١٨: ٥١٣، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٥١٠، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١٨: ٥١١، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ٥.

(٤) المبسوط ٨: ٣٤.

(٥) المهذب ٢: ٥٤٢.

في المسروق وما يتعلّق به ٢٤١

كلامه، واختاره الفاضل في الإرشاد^(١) لإطلاق الأخبار بقطع النباش وسارق الكفن على الإطلاق.

وفيه منع ثبوته في جميعها، لما مضى من ظهور جملة منها في الاشتراط، وبها يقيّد باقيها، مع احتمال اختصاصها بحكم التبادر بسارق الكفن الذي يبلغ قيمته النصاب كما هو الغالب أيضاً.

وربما قيل بالتمييز بين المرّة الأولى فالأوّل، والثانية والثالثة فالثاني، وعليه الحلّي في أوّل كلامه، مستنداً في الأوّل إلى ما قدّمناه من عموم الأدلّة وخصوص النصوص المشبّهة، وفي الثاني إلى أنّه مفسد فيقطع للإفساد.

وفيه ما مضى سابقاً، مع أنّه شاذّ، وهو قد رجع عنه، وما وقفت على من استدلّ للقول الثاني بما أشار إليه الماتن بقوله: (لأنّه) أي قطعه (ليس حدّاً للسرقة بل لحسم الجرأة).

وفيه زيادة على ما عرفته من ورود الإشكال المتقدّم عليه مخالفة لظاهر النصوص المتقدّمة المشبّهة للنباش بالسارق، الظاهرة من جهة التشبيه في كون السبب في الحدّ هو السرقة من غير اعتبار خصوصيّة للنبش وأخذ الكفن في حدّه. (ولو نبش ولم يأخذ الكفن عزّر) بما يراه الحاكم لفعله المحرّم، فيعزّر كما مرّ.

وللقريب^(٢) من الصحيح: «عن النباش، قال: إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزّر».

(١) إرشاد الأذهان ٢: ١٨٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٥١٣، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ١٣.

٢٤٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ونحوه المرسل^(١) كالموتق: «في النباش إذا أخذ أول مرة عزر، فإن عاد قطع».

وإطلاقهما بعدم قطع النباش إلا مع اعتياده النباش ظاهر فيما قدمناه عن الصدوق في الكتابين.

ونحوهما في ذلك القريب^(٢) من الصحيح الآخر: «عن رجل أخذ وهو ينبش، قال: لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فأقطعه».

وقد حملها الأصحاب على مجرد النباش الخالي عن أخذ الكفن، جمعاً بينها وبين النصوص المتقدمة بحملها على سرقة الكفن كما هو ظاهرها، ولا سيما الأخبار المشبهة منها بالسرقة، بناءً على ما سبق وحمل على هذه ما عرفته.

والجمع بينها وإن أمكن بما يوافق قوله إلا أن كثرة تلك الأخبار وشهرتها شهرة قريبة من الإجماع المحتمل الظهور المصرح به فيما مر من الكتب ترجح الجمع الأول فالقول به متعين.

(ولو تكرّر) منه النباش المجرد عن أخذ الكفن قطع بمقتضى هذه المعتبرة. (و) في هذه الصورة لو (فات) النباش (السلطان) أي هرب منه فلم يقدر عليه (جاز) له كما في كلام كثير وغيره أيضاً كما في ظاهر إطلاق العبارة (قتله ردعاً) لغيره من أن ينال مثل فعله، ولم أجد الخلاف فيه إلا من الشيخ في كتابي الحديث^(٣) فلم يفرع القتل على القوات من السلطان، بل على إقامة الحدّ عليه

(١) الوسائل ١٨ : ٥١٤، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ١٦.

(٢) الوسائل ١٨ : ٥١٣، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ١١.

(٣) التهذيب ١٠ : ١١٨، الحديث ٨٨، والاستبصار ٤ : ٢٤٧، الحديث ١٥.

في المسروق وما يتعلّق به ٢٤٣

ثلاث مرّات، وحكي عن الجامع^(١)، ولم أقف على نصّ يقتضي شيئاً من ذلك.
نعم في المرسل^(٢) بغير واحد القريب من الصحيح به وبابن أبي عمير المجمع
على تصحيح ما يصحّ عنه: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل تباش، فأخذ عليه السلام
بشعره فضرب به الأرض، ثمّ أمر الناس فوطئوه حتّى مات». ونحوه مرسل^(٣)
آخر.

وليس فيهما تكرار الفعل ولا الفوت من السلطان إلاّ أن يُحملا عليهما
جمعاً، وهو حسن للاحتياط في الدم، وظاهر العبارة عدم وجوب القتل كما هو
ظاهر الأكثر.

قيل: وأوجه الشيخ، وهو أحوط مع تكرّر النباش مرّات خلالها ثلاثاً، وإلاّ
فلعلّ الترك أحوط^(٤).

(١) الجامع للشرائع: ٥٦٢ - ٥٦٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٥١١، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٨: ٥١٤، الباب ١٩ حدّ السرقة، الحديث ١٧.

(٤) رياض المسائل ١٠: ١٧٧ - ١٨١.

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : هل يقطع النباش ؟ وقد اختلف الأئمة في قبر الميِّت أهو حرز للكفن أم لا ؟ الحنفية قالوا : إنَّ القبر ليس بحرز لغير الكفن فلا يكون حرزاً للكفن ، فلا يقطع النباش ، لأنَّ السارق أخذ مالاً من غير حرز ، معرضاً للتلف لا مالك له ؛ لأنَّ الميِّت لا يملك وهو قول ابن عباس والثوري والأوزاعي ومكحول والزهري ، وذلك لأنَّ القبر حفرة في الصحراء مأذون للعموم في المرور به ليلاً ونهاراً ، ولا غلق عليه ولا حارس متصدِّ لحفظه ، فلم يبقَ إلاَّ مجرد دعوى أنَّه حرز تسمية ادِّعائية بلا معنى ، وهو ممنوع ولزوم التضييع لو لم يكن حرزاً ممنوع ، بل لو لم يكن مصروفاً إلى حاجة الميِّت . والصرف إلى الحاجة ليس تضييعاً فلذا لا يضمن ، ولو سلّم فلا ينزل عن أن يكون في حرزيتته شبهة وبه ينتفي القطع ، ويبقى ثبوت الشبهة في كونه مملوكاً وفي ثبوت الخلل في المقصود من شرعية الحدِّ ، فكلٌّ منهما يوجب الدرع ، أما الأوّل فلأنَّ الكفن غير مملوك لأحد لا للميِّت لأنَّه ليس أهلاً للملك ولا للوارث ، لأنَّه لا يملك من التركة إلاَّ ما يفضل عن حاجة الميِّت ، ولذا يقطع بسرقة التركة المستغرقة لأنَّها ملك للغريم ، حتّى كان له أن يأخذها بحقه ، ... الشافعية والمالكية والحنابلة والإمام أبو يوسف قالوا : يجب القطع على الذي يسرق أكفان الموتى وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة (ر) ومن العلماء أبو ثور والحسن والشعبي وقتادة وحمّاد والنخعي ثمَّ قالوا : إنَّ الكفن الذي يقطع به ما كان مشروعاً ، فلا يقطع في الزائد على كفن السنة ، وكذا ما ترك معه من طيب أو مال أو ذهب وغيره لأنَّه تضييع وسفه فليس

محرزاً. واحتجّوا على مذهبه بما روي عن النبي ﷺ قال: (من نبش قطعناه) وهو حديث منكر وإنما أخرجه البيهقي. وما روي عن الرسول ﷺ قوله: (لا قطع على المختفي) قال: وهو النباش بلغة أهل المدينة أي بعرفهم. وأما الآثار فقال ابن المنذر: روي عن ابن الزبير أنّه قطع نباشاً وهو ضعيف. وما روي عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة أنّه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطّاب (ر) فكتب فيهم إلى عمر (ر) فكتب عمر أن اقطع أيديهم. ثمّ يذكر المؤلف روايات أخرى ثمّ قال: وقد بوّب أبو داود عليه فقال: باب قطع النباش... الحنفية قالوا: لا يقطع أيضاً في هذه الحال وإن كان الحرز موجوداً للموانع الأخرى من نقصان المالية وعدم المملوكية ولأنّ المال ما يجري فيه الرغبة والضنة به والكفن ينفر عنه كلّ من علم أنّه كفن به ميّت إلا نادراً من الناس، ولأنّ شرع الحدّ للانزجار والحاجة إليه لما يكثر وجوده، فأما ما يندر فلا يشرع فيه، وكذلك الخلاف إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميّت. الحنفية قالوا: لو اعتاد لصّ سرقة أكفان الموتى، فللإمام أن يقطعه سياسة لا حدّاً، وهو محمول على ما رووه من الأحاديث والآثار إن صحّت. اتفق الأئمة على أنّ القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع من المال، فإذا جمع الثياب في البيت ثمّ ضبط قبل أن يحملها فلا قطع عليه وكذلك إذا شعر به أهل الدار فترك المتاع بعد حزمه وهرب ثمّ ضبط خارج الدار ولم يكن معه مسروقات، فلا قطع عليه لأنّ الدار كلّها حرز واحد، ولكن للحاكم أن يعزّره في هذه الحال بما يراه من السجن والغرامة والضرب وغير ذلك^(١). ثمّ يتعرّض المؤلف إلى حكم: إذا سرق مسلم من

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٧٩.

٢٤٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

مستأمن، ثم إذا سرق مستأمن أو معاهد، وإذا سرق مسلم مال ذمي، وسرقة آلات اللهو، والمختلس، وجاحد الوديعة، والمنتهب والخائن، وإذا تغير الشيء المسروق، وسرقة ما ليس بمال، وإذا ادعى السارق أنه ملكه، وسرقة الخيمة، والسرقة من الغنيمة وبيت المال وغيرها من المصاديق، فراجع.

وفي (المحلى) ٢٢٦٧ مسألة: هل على النبتاش قطع أم لا؟ قال أبو محمد:

اختلف الناس في النبتاش فقالت طائفة: عليه القتل، وقالت طائفة: تقطع يده ورجله، وقالت طائفة: تقطع يده فقط، وقالت طائفة: يعزّر أدياً ولا شيء عليه غير ذلك، وأما من رأى عليه القتل فكما حدثنا حمام... وأما من رأى قطع يده ورجله فكما روينا بالسند المذكور إلى ابن جريج... وأما من رأى قطع يده فقط فكما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق... قال أبو محمد: والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق أن كل هذا لا معنى له لكن الفرض ما افترض الله تعالى ورسوله ﷺ الرجوع إليه عند التنازع إذ يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١)... الآية ففعلنا فوجدناه تعالى يقول: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٢)، ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على من سرق بقوله ﷺ: (لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها) ووجدنا السارق في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى هو الآخذ شيئاً لم يبيع الله تعالى له أخذه فياً أخذه ممتلكاً له مستخفياً به فوجدنا النبتاش هذه صفته فصحّ أنه سارق، وإذا هو سارق فقطع اليد على السارق فقطع يده واجب، وبه نقول. وأما من رأى

(١) النساء: ٥٩.

(٢) المائدة: ٣٨.

في المسروق وما يتعلق به ٢٤٧

قتله أو قطع يده ورجله فما نعلم له حجة إلا أن يكونوا رأوه محارباً وليس ها هنا دليل على أنه محارب أصلاً لأنه لم يخفِ طريقاً، فليس له حكم المارب ودماؤنا حرام قدم النباش حرام وبالله تعالى التوفيق^(١).

وفي (المغني) (مسألة) قال: (وإذا أخرج النباش من القبر كفنأ قيمته ثلاثة دراهم قطع) روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة والشعبي والنخعي وحماد ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والثوري لا قطع عليه لأن القبر ليس بحرز لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ والكفن لا يوضع في القبر لذلك، ولأنه ليس بحرز لغيره فلا يكون حرزاً له، ولأن الكفن لا مالك له لأنه لا يخلو إما أن يكون ملكاً للميت أو لوارثه وليس ملكاً لواحد منهما، لأن الميت لا يملك شيئاً، ولم يبق أهلاً للملك، والوارث إنما ملك ما فضل عن حاجة الميت، ولأنه لا يجب القطع إلا بمطالبة المالك أو نائبه ولم يوجد ذلك. ولنا قول الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٢)، وهذا سارق فإن عائشة قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، وما ذكره لا يصح فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره ويكتفي به في حرزه ألا ترى أنه لا يترك الميت في غير القبر من غير أن يحفظ كفنه ويترك في القبر وينصرف عنه وقولهم إنه لا مالك له ممنوع بل هو مملوك للميت لأنه كان مالكا له في حياته ولا يزول ملكه إلا عمّا لا حاجة به إليه، ووليّه يقوم مقامه في المطالبة كقيام وليّ الصبي في الطلب بماله.

(١) المحلى ١١ : ٣٣٠.

(٢) المائدة : ٣٨.

٢٤٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

إذا ثبت هذا فلا بدّ من إخراج الكفن من القبر لأنّه الحرز فإن أخرج من اللحد ووضعه في القبر فلا قطع فيه لأنّه لم يخرج من الحرز فأشبه ما لو نقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب، فإنّ النبي ﷺ سمى القبر بيتاً.

(فصل) والكفن الذي يقطع بسرقة ما كان مشروعاً فإنّ كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف أو المرأة في أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك أو تركه في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طبيياً مجموعاً أو ذهباً أو فضةً أو جواهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنّه ليس بكفن مشروع فتركه فيه سفه وتضييع فلا يكون محرزاً ولا يقطع سارقه.

(فصل) وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة؟ يحتمل الوجهين، أحدهما: يفتقر إلى المطالبة كسائر المسروقات فعلى هذا المطالب الورثة لأنّهم يقومون مقام الميت في حقوقه وهذا من حقوقه (والثاني) لا يفتقر إلى طلب لأنّ الطلب في السرقة من الأحياء شرع لئلا يكون المسروق مملوكاً للسارق وقد يتس من ذلك ما هنا^(١).

ثمّ يتعرّض المؤلف إلى سرقة آلة اللهو وما هو محرّم كالخمر، وأنّه لا يقطع، وقيل يقطع، وسرقة الصليب. فراجع، لم تتعرّض له طلباً للاختصار.

(١) المغني ١٠ : ٢٨١.

من تقارير سيّدنا الأستاذ

قال سيّدنا الأستاذ رحمته :

اعلم أنّ في عصرنا الحاضر تجري الأحكام الإسلامية في بلاد المسلمين على المذاهب السبعة، وهي كما يلي :

- ١- الشيعة الإمامية الاثني عشرية المعروفة بالجعفرية.
- ٢- الشيعة الزيدية، كما في اليمن.
- ٣- الظاهرية، أتباع أبي داود الظاهري.
- ٤- ٧- المذاهب السنّية لأبناء العائمة، وهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ونحن في أبحاثنا الحوزوية والدراسات العليا نحاول أن نقارن في الفقه الإسلامي بين المذاهب فنشير في بعض المسائل إلى أقوال أئمة المذاهب المعروفة، والكلام في الكفن المسروق :

وقد اختلف فقهاء المذاهب على أقوال: ف قيل يقطع في السرقة الأولى وفي الثانية يقتل. وقيل: يقطع في المرّة الثانية أيضاً، وقيل يقطع في الثالثة ويعزّر في الأولتين، وقيل: يقطع في الأولتين ويقتل في الثالثة، وقيل: يقطع في الرابعة.

ومنشأ الاختلاف لسان الروايات، وعلى الفقيه أن يعرف ويفهم الألفاظ الواردة في الأدلّة من النصوص القرآنية والأخبار الشريفة، فلا بدّ من التحقيق والتدقيق أولاً في الألفاظ، لا سيّما لو كانت من المشتركات أو المجازات أو

٢٥٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

استعملت في غير ما وضع له. وما نحن فيه فإن الروايات منها ما يذكر فيها سارق الكفن بصيغة (النباش) من صيغ المبالغة على وزن (فعلال) حيث تدلّ على المبالغة أي: من كان يكثر في نبش القبر وسرقة الكفن، فأصل النباش لغةً: من (النبش) وهو إما أن يكون من المصدر أو الفعل الماضي على اختلاف بين الكوفيين والبصريين، وعندنا - كما في علم الأصول - أن أصل الكلام في المشتقات: هو الحروف المركبة منها كلّ المشتقات بوضعها الخاص كالضاد والراء والباء في (ضرب) ثم معرفة معاني اللفظ إنما يتكفلها معاجم اللغة وقواميسها، فإنها المتكفلة لبيان الوضع فيها، فمادة (نبش) بمعنى إخراج الشيء من بطن الأرض سواء كان الكفن أو الحجر أو أي شيء آخر، وليس لنا حقيقة شرعية في هذه المادة.

ثم معاني الهيئات العارضة على الموادّ إنما تعرف من علم الصرف، فهية (فعلال) تدلّ على كثرة صدور العمل حتّى تكون مهنته وحرفته ذلك، كالنجار والخياط.

فالروايات الشريفة لو كانت جميعها بصيغة المبالغة أي (النباش) لكنا في راحة، فإنه لا يقطع في الأولى لأنّه لم يصدر منه الفعل تكراراً ومراراً، ولم يكن مهنته ذلك، وإذا قيل النباش بمعنى اسم الفاعل، أي النابش فإنه يلزم أن يقطع في المرّة الأولى لأنّه يصدق عليه النبش وسرقة الكفن، فجدور الاشتقاق لها التأثير البالغ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فأوصيكم بذلك ولا تغفلوا عنه.

وأما روايات سرقة الكفن فهي كثيرة وإنها على طوائف، فمنها لا تقطع اليد

في المسروق وما يتعلّق به ٢٥١

في السرقة الأولى، ومنها تقطع مع التكرار، وغير ذلك.

ويحصل من جميعها بعد الجمع بينها: إنّه في المرّة الأولى والثانية لا تقطع

اليد، بل عليه التعزير.

فعن الفضل بن شاذان وهو من أصحاب السرّ، جليل القدر، ثقة.

عن البخري - بفتح الباء لا ضمّها - نسبة إلى الماشي المتبختر في مشيه

وكان أبوه يمشي كذلك فلُقّب به... والرواية تدلّ على القطة في المرّة الأولى.

وهناك روايات - يراجع الوسائل - تدلّ على التعزير في ما لم يكن من

عادته ذلك. وعلى الفقيه الحاذق أن يجمع بين الروايات المتعارضة والمتخالفة

مهما أمكن، فإنّ الجمع أولى من الطرح، ويرى النسبة بينها، وأنها من أيّ النسب،

وخلاصة الجمع عندنا أن يقتل في الرابعة، ويقطع في الثالثة، ويعزّر في الأولى

والثانية.

واستندنا ذلك من كلمتي (النّباش) و (مراراً) وإنّما يقطع في الثالثة لا من

أجل السرقة، بل لدفع المفسدة، وإنّما يقتل في الرابعة، لما عندنا أنّ أصحاب

الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة، والمختار الرابعة.

شبهات ثلاث :

ثمّ في سرقة الكفن ترد شبهات ثلاث نشير إليها إجمالاً، وهي :

أولاً: أنّ الكفن ليس من المال عند العرف إذ ليس ممّا يرغب فيه، فإنّ المال

ما يبذل بإزاءه لرغبة النفوس فيه، فالمالية تصدق مع الرغبة.

وثانياً: في تحقّق عنوان السرقة لا بدّ أن يكون فيه جهة (إخراج مال

الناس) والكفن يحتمل أن يكون لله أو يكون للميت أو لورثته، ولم يكن الأول كما هو الظاهر، وكذلك الثاني، فإن الميت لا يملك شيئاً إلاّ الدية تعبداً أنا ما، كما هو ثابت في محلّه، والثالث قد أعرضت الورثة عنه فلا مالك للكفن حينئذٍ، فلازمه عدم تحقّق السرقة فيه، ولا أقلّ من الشبهة، فيدخل تحت قاعدة الدرء فلا يقطع. وثالثاً: هل القبر حرز؟ لقد مرّ عدم حرزيّة القبر عرفاً، فلا مجال لهذه الشبهة، إلاّ أنّه في الشبهتين الأولتين، لا بدّ من تأمل وتدبر لقوتيهما.

تمّ بناء على القطع لوفات النباش عن السلطان والحاكم الشرعي في المرّة الأولى والثانية والثالثة وقبض عليه في الرابعة، فهل يقتل؟ قيل: يقتل وإن لم يجري عليه الحدّ، إلاّ أنّه لم نجد على ذلك نصّاً، فكيف يحكم عليه بالقتل بمجرد قول ضعيف من بعض، ولا سيّما الشريعة الإسلامية تهتمّ بمسألة الدماء غاية الاهتمام.

وعند بعض الأعلام لا يقطع يده للسرقة مطلقاً لعدم تحقّقها، نعم، إنّما يقطع لدفع الفساد، ثمّ لم ينحصر بالقطع للتخيير كما مرّ، وما يراه الحاكم هو الأصح.

تنبيهات^(١):

ولا بأس أن نشير إلى بعض التنبيهات لتكميل الفائدة:

الأول: لو نبش القبر ولم يخرج الكفن خوفاً أو لواعظ من نفسه، فبناء على

(١) كان من دأب سيّدنا الأستاذ في أبحاثه العليا أن يذكر في كلّ موضوع وقضية فقهية تنبيهات لاعتقاده أنّها وإن أنت مذكورة ضمناً في بحث الموضوع إلاّ أنّه ربما يغفل عنها القارئ أو السامع، فمن الأفضل تنبيهه على ذلك.

في المسروق وما يتعلّق به ٢٥٣

القول بالسرقه تقطع يده، أمّا بناءً على دفع الفساد ففي الأولى والثانية يعزّر، وفي الثالثة يقطع إذا كان دفع الفساد منحصرأ فيه.

الثاني : لو نبش ثمّ عوض الكفن فعلى المبنى الأوّل يقطع أيضاً، وعلى الثاني - كما مرّ - من التخيير.

الثالث : لو أخرج من الكفن ما يبلغ قيمته مقدار النصاب، فعلى الأوّل يقطع وعلى الثاني - كما مرّ - بما يراه الحاكم من المصلحة قطعاً أو حبساً أو غير ذلك.

الرابع : لو نبش اثنان على نحو الشركة، فلو كانت حصّة كلّ واحد منهما مقدار النصاب فإنّه يقطع كلّ واحد منهما على المبنى الأوّل، وعلى الثاني فكما مرّ.

الخامس : لو نبش مراراً، ففي المسألة أقوال : قيل في تمام الدفعات يقطع الأصابع من اليد اليمنى للأولى والرجل اليسرى للثانية، والحبس المؤبد في الثالثة، وفي الرابعة يقتل. وقيل : يعزّر في الأولى والثانية ويقطع في الثالثة ويقتل في الرابعة. وقيل بالتفصيل بين أن يكون بمقدار النصاب فيقطع وإلا فيعزّر. والمختار هو القول الثاني.

السادس : في ضمان الكفن فهل يضمن النّباش ؟ من قال ببقاء المالية فإنّه يقول بضمانه، ومن قال بانسلابه فلا ضمان عليه، إلّا أنّه لو كانت العين باقية فتعمّه أدلّة الضمان وعلى اليد ما أخذت سواء تصدق عليه المالية أو لم تصدق، والمالية القرضية لا أثر لها.

السابع : لو أخرج الكفن فهل يجب عليه ردّه ؟ إذا لم يدفن الميت فإنّه يجب عليه ردّه، ولو دفنه، فإنّه يلزم النّباش ثانياً، فقيل : لا يجوز لإطلاقات أدلّة حرمة

٢٥٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

النبش، والمختار أن دليله الإجماع وهو من الأدلة اللبية التي يؤخذ بالقدر المتيقن فيها، وهو ما يصدق فيه إهانة الميت وهتك حرمة، وفي المقام إن صدق عليه الاحترام بإعادة الكفن فلا بأس بالنبش ثانية، وإذا كان يوجب الوهن وعدم احترام الميت المسلم، كما لو أراد أن يرجعه بعد أيام، فيرى الميت متفسخ الأعضاء منتفخ البطن، فلا يجوز النبش حينئذٍ، وهذا هو المختار.

التاسع : لو سرق الكفن وأراد إرجاعه إلى الميت فلم يجده في القبر لذهابه بسيل أو افتراسه من قبل حيوان وما شابه ذلك، فإن كان الكفن من مال الميت فالأحوط تكفين ميت مؤمن آخر به، وإن كان من مال الغير، فإنه يرد إلى أصحابه أو يكون من باب مجهول المالك فيعطى لحاكم الشرع، هذا ما حضرني في الكفن المسروق. والحمد لله رب العالمين. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الفرع الثاني :

ولو نبش ولم يأخذ الكفن عُزّر؛ لارتكابه الفعل المحرّم، وكلّ معصية لم يذكر لها حدّ شرعيّ، فإنّه يعزّر فاعلها بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة، أضف إلى ذلك ما ورد في المرسل وغيره^(١) كما قاله صاحب الجواهر، إلاّ أنّهما ليسا نصّين في ما ذكر.

ولو تكرّر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع.

بيان ذلك: أراد الإسلام سلامة المجتمع الإسلامي، فلا يرضى بنشر وترويج الفحشاء والمنكر وإشاعة الفساد، بل يقطع جذور الفساد، فمن يرتكب الجريمة، فإنّه يجري عليه الحدّ الشرعي ليرتدع أولاً وليكون عبرةً للآخرين، فإذا فعل مرّةً أخرى، فإنّه يقام عليه الحدّ، ولكن إذا تكرّر لثلاث مرّات وقيل لأربع مرّات فإنّه يقتل، إذ عمله هذا يدلّ على أنّه غير قابل للإصلاح، وسيلوّث المجتمع بفساده المتكرّر، كما ورد في النصوص ذلك، وربما ما ذكرناه يكون من الحكمة في القتل، وكذلك لو تكرّر منه الفعل كالسرقة، ولم يقع بيد السلطان والحاكم الشرعي والحكومة الإسلامية حتّى يجري عليه الحدّ، فإنّه يقتل أيضاً للردع لغيره عن الفساد وسلامة المجتمع من لوث المعصية والجريمة.

ذهب إلى الفرض الأوّل الشيخ الطوسي عليه الرحمة في التهذيب والاستبصار، كما في الجامع، وذهب إلى الفرض الثاني الشيخ المفيد في المقنعة

(١) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١٣ - ١٦.

٢٥٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

والسيد ابن زهرة في المراسم والشيخ الطوسي في النهاية^(١)، إلا أن صاحب الجواهر رحمته يقول: ولكن لم أقف عليه كذك في شيء مما حضرني من النصوص. نعم، في ثلاث روايات تدلّ على قتل النباش بالوطء بالأقدام في ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام أيام حكومته المباركة، إلا أنه يرد عليها الخدشة في السند والدلالة.

أما السند فهي من المرسلات، وأما الدلالة فليس فيها يفوت السلطان ولم يجر عليه الحدّ، وكذلك التكرار، إلا أن يقال استفيد التكرار من صيغة المبالغة في (النباش).

ثم يرد أيضاً أن عبارة المحقق في الشرائع في قوله (كان له قتله للردع) لا يدلّ على وجوب القتل كما هو الظاهر، وحكي عن المفيد وسلار أيضاً، للقول بالتخيير بين القتل وغيره، فإنّ من الأقوال في المسألة أن يكون الإمام مخيراً. إلا أنّ المحكي عن الشيخ إيجاب قتله، ولا وجه له إلاّ الاقتصار على ما ورد في النصوص المرسلة في الباب، وهي المروي عن قضايا أمير المؤمنين علي عليه السلام من قتل نباش بالوطء بالأقدام، ونحوه مرسل ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا، ومرسل أبي يحيى الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام.

وفي اللمعة وروضتها: (ويعزّر النباش) سواء أخذ أم لم يؤخذ، لأنّه فعل

(١) الجواهر ٤١ : ٥٢٠، (ولو تكرّر منه الفعل وفات السلطان) كما عن المقنعة والمراسم والنهاية، أو أقيم عليه الحدّ كما عن التهذيب والاستبصار والجامع (كان قتله للردع) لغيره عن الفساد...

محزماً فيستحقّ التعزير.

ثمّ يذكران بإثبات فروعاً أو مسائل في المقام كما أشار إليها سيّدنا الأستاذ كقولهما: (ولو تكرّر منه) النباش (وفات الحاكم - تعزيره - جاز قتله) لمن قدر عليه من حيث إفساده. وقد روي أنّ عليّاً عليه الصلاة والسلام أمر بوطء النباش بالأرجل حتّى مات، ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع، لأنّه ليس بحرزله، والعمامة من جملة الكفن المستحبّ فتعتبر معه في القيمة على الأقوى، لا كغيره - كغير الكفن من الأموال التي توجد في القبر فإنّها لا توجب القطع لو سرقت لأنّها ليست محرزة - كما ذهب إليه العلامة - من أنّ العمامة ليست من الكفن - استناداً إلى ما ورد في بعض الأخبار من أنّها ليست من الكفن، لأنّ الظاهر أنّه يريد أنّها ليست من الكفن الواجب بقرينة ذكر الخرقّة الخامسة معها، مع الإجماع على أنّها منه. ثمّ الخصم للنباش: الوارث إن كان الكفن منه، والأجنبي إن كان منه. ولو كان من بيت المال فخصمه الحاكم، ومن ثمّ لو ذهب الميّت بسيل ونحوه وبقي الكفن رجع إلى أصله - وهو الوارث إن كان الكفن منه - والأجنبي إن كان منه. والحاكم إن كان من بيت المال^(١).

الفرع الثالث :

هل القبر حرز لغير الكفن ؟

ذهبنا في صدق الحرز إلى نظر وصدق العرف، فإنَّ القبر إنَّما كان حرزاً للكفن عرفاً، كما لو كان الكفن في دار عليها غلق، فإنَّه أيضاً في حرز، وأمَّا غير الكفن كما لو ألبس الميت من غير الكفن أو وضع معه شيء كحليّ فسرق لم يقطع لعدم صدق الحرز الذي هو من أركان تحقُّق السرقة.

نعم، يرد الخلاف في ملحقات الكفن كالعمامة للرجل، فلو سرقت فهل يلحق بالكفن، فإذا كان بمقدار النصاب تقطع يد السارق، أو يلحق بغير الكفن ؟ ذهب العلامة رحمته في القواعد إلى عدم القطع بناءً على أنَّها ليست من الكفن، إلاَّ أنَّ صاحب الجواهر أشكل عليه قائلاً: وإن كان فيه ما تقدّم في كتاب الطهارة من أنَّها منه، وإن لم تكن واجبة - إذ أنَّها من القطعات المستحبة في الكفن - ولذا نفيت عن الكفن في بعض النصوص ^(١).

(١) الوسائل، باب ٢ من أبواب الكفن، الحديث ١، ١٠ و ١٢ من كتاب الطهارة.

المقام الثالث في طرق إثبات السرقة

من الواضح أنّ الحكومة الإسلامية في سلطتها القضائية، إنّما تعتمد على
الحجّة الشرعية كما قال الرسول الأعظم محمد ﷺ : (إنّما أقضي بينكم بالبيّنة
والأيمان) فلا يكفي الظنّ الذي لا يغني عن الحقّ شيئاً، بل لا بدّ من العلم الواقعي
اليقيني أو العلم العادي الاطمئناني الذي هو بحكم العلم القطعي، كما لو كان بما هو
معتبر شرعاً، كالبيّنة، فإنّ شهادة عدلين بحكم العلم الواقعي، فيوجب إثبات
المدعى، وكذلك الإقرار، لما ورد شرعاً كما عند العرف أنّ إقرار العقلاء على
أنفسهم نافذ، فيؤخذ به، وهذا ممّا لا غبار عليه، وحينئذٍ بماذا يثبت القطع في
السرقة ؟

لا خلاف بل ولا إشكال في أنّه يثبت بواحد من طريقتين :
الأوّل : البيّنة، أي بشهادة عدلين، ويدلّ على المطلقات الدالّة على ذلك من
الآية والروايات الشريفة، كما لنا نصوص خاصّة في المقام فشهادتهما حجّة
شرعية يؤخذ بها إلا في ما خرج بالدليل كالشهادة بالزنا، فالآية قوله تعالى :
﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١﴾.

ومن الروايات : رواية مسعدة بن صدقة .

إلا أنه قيل : لا يخلو عن إشكال خصوصاً مع ملاحظة عطف الاستبانة على قيام البيّنة، ولعلّ الاستبانة شاملة للشياع المفيد للاطمئنان إلا أن يدعى الإجماع^(٢).

وقال الإمام الخميني في التحرير : يثبت الحدّ بالإقرار بموجبه مرتين وبشهادة عدلين، ولو أقرّ مرّة واحدة لا يقطع، ولكن يؤخذ المال منه، ولا يقطع بشهادة النساء منضّات ولا منفردات ولا بشاهد ويمين^(٣).

وفي اللعة وروضتها (المسألة السابعة : تثبت السرقة بشهادة عدلين) مفصّلين لها بذكر ما يعتبر في القطع من الشرائط^(٤).

الثاني : الإقرار، إلا أنه في الشرع المقدّس والإثبات القضائي حجّته قاصرة على المقرّ دون غيره، وإنه^(٥) يختلف باختلاف الموارد، فإنّه في الزنا

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) جامع المدارك ٧ : ١٥٠ .

(٣) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٨٨، القول في ما يثبت به .

(٤) اللعة ٩ : ٢٧٦ .

(٥) قال الشيخ الطوسي في المبسوط (٢ : ٣٦٩) إنّ الإقرار إخبار عن حقّ واجب عليه، وإخبار الرجل عن حقّ واجب على غيره لا يثبت إلاّ بشهادة، وهذا ليس بشهادة فلا يثبت بها الحقّ . ونحوه العلامة في التذكرة وفخر المحقّقين في الإيضاح والمحقّق الكركي في جامع المقاصد وابن فهد في المهذب البارع والأردبيلي في مجمع الفائدة وغيرهم .

في طرق إثبات السرقة ٢٦١

واللواط إنما يثبت بالإقرار لو أقر أربع مرّات، وفي ضمان المال لو أقرّ مرّة واحدة، وأمّا في السرقة فذهب المشهور أنّه يثبت القطع بالإقرار مرّتين، وقيل بكفاية المرّة الواحدة.

والعمدة في المقام معرفة أدلّة القوم.

فقد استدلّ المشهور بوجوه :

الأوّل : بالعمومات والمطلقات، إلّا أنّها إنّما تدلّ على حجّية أصل الإقرار كقوله عليه السلام (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) ^(١)، ولا تدلّ على التعدّد.

الثاني : الروايات الخاصّة في الباب :

منها : مرسلة جميل بن درّاج ^(٢)، محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام : لا يقطع حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود.

وقال في حديث آخر : لا يرجم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنا إذا لم يكن شهود، فإن رجع ترك ولم يرجم.

والرواية الأولى وإن كانت ضعيفة السند للإرسال إلّا أنّها أجبرت بعمل الأصحاب كما قيل.

ومنها : أنّ سارقاً أقرّ عند أمير المؤمنين عليه السلام فانتهره، فأقرّ ثانياً، فقال : أقررت به مرّتين، فقطعه.

(١) الوسائل، الباب ٣ من كتاب الإقرار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٨ : ٤٨٣، الباب ٣ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١ - ٦.

٢٦٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ومنها : خبر أبان بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام : كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنده رجل من آل عمر، فأقبل يسألني، فقلت : ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنه سرق ؟ قال : يقطع، قلت : فما تقولون في الزني إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات ؟ قال : نرجمه، قلت : فما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعون فيكون بمنزلة الزاني .

وجه الاستدلال وتقريبه : كأنما يقال في الزنا يشترط في الشهادة أربعة عدول، وكذلك الإقرار لا بدّ من أربع مرّات حتّى يكون الجلد أو الرجم، فكأنما كلّ واحد من الإقرار بمنزلة شاهد من البيّنة، وحينئذٍ ما المانع من اعتبار المرّتين في السارق ليكونا بمنزلة الشاهدين كالإقرار أربعاً في الزنا المنزل بمنزلة الشهود أربعاً. وبهذا الوجه ذهب بعض إلى اعتبار المرّتين في الإقرار في جملة من الحدود التي تثبت بالشاهدين .

ولكن هذا من الاستحسانات الظنيّة، وأنّه من القياس الباطل وتنقيح المناط المخرّج الذي ليس بحجّة عندنا، فلا يصحّ الاعتماد على مثل هذه الوجوه العقليّة في الشرعيّات والتعبّديّات. نعم، ربما الوارد في الرواية من باب (ألزمهم بما التزموا به) فتأمل .

الثالث : الإجماع والشهرة، ففي كشف اللثام نسبة القول بالإقرار مرّتين في القطع إلى الأصحاب، وعن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه، بل صاحب الجواهر يقول : لم أجد فيه خلافاً محقّقاً، وإن حكى عن المقنع - الشيخ الصدوق - الاجتزاء بالمرّة الواحدة في القطع لو أقرّ عند الإمام .

والإجماع والشهرة كما ترى، فإنّ الشهرة الفتوائيّة من الظنّ المطلق

في طرق إثبات السرقة ٢٦٣

وليس بحجة، والإجماع المحض منه نادر وهو كالمعدوم والمنقول منه يلحق بالظن المطلق أو من الظن المطلق.

وأما من قال بكفاية المرّة الواحدة، فتمسكاً بصحيفة الفضيل^(١): محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال عليه السلام: إن أقرّ [الرجل] الحرّ على نفسه مرّة واحدة عند الإمام عليه السلام قطع. وفيه: (إذا أقرّ على نفسه بالسرقة مرّة واحدة قطع). ويؤيده بإطلاق ما دلّ على القطع بالإقرار أو على مطلق الحدّ، وبعموم ما دلّ على حجّية الإقرار ثانياً.

وكانما يلزم التعارض بين الطائفتين من الأخبار: الأولى التي تقول بالإقرار مرّتين وتمسك بها المشهور، والثانية التي تقول بكفاية المرّة الواحدة.

فقيل: لا تقاوم الثانية الأولى.

أولاً: لمرجّحاتها سنداً ودلالة.

وثانياً: لإعراض الأصحاب عنها.

وثالثاً: لموافقها التقيّة فإنّ بعض العامّة من ذهب إلى كفاية المرّة الواحدة كما أشعر به خبر عثمان بن عيسى.

ورابعاً: يحتمل تعلق الظرف بالسرقة أي قوله عليه السلام: (على نفسه بالسرقة)

فيكون حينئذٍ مجملاً في عدد الإقرار، كما يذكر صاحب الجواهر في وجه أخرى

(١) الوسائل ١٨ : ٤٨٨، الباب ٣ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٣.

للإجمال^(١).

وخامساً: في الخبر أنه لو أقرّ عند الإمام مرّة يقطع، وبهذا قيل بالتفصيل بين الإقرار عند الإمام فيكفي وعند غيره فمرّتان، وهذا احتمال بعيد كما أشار إليه صاحب الجواهر قائلاً: وأبعد من ذلك ما عن المختلف من احتمال مخالفة الإقرار عند الإمام الإقرار عند غيره، لأنّ الإنسان يحترز عند الإمام ويتحفّظ من الإقرار بما يوجب العقوبة بل غالباً إنّما يقرّ عنده إذا أقرّ عند غيره، فلهذا يقطع بالإقرار مرّة واحدة عنده^(٢).

وقيل بالتفصيل أيضاً بين العبد وغيره، إنّه في العبد إنّما يقطع لو أقرّ ثلاثاً، تمسكاً برواية الأصمغ، المروية عن كتاب التحصين للسيّد رضيّ الدين بن طاووس رحمته الله عن كتاب نور الهدى للحسن بن أبي طاهر عن الأصمغ أنه أتى أمير المؤمنين عليه السلام جماعة بعبد أسود موثق كتاباً وقالوا: جئناك بسارق، فقال:

(١) الجواهر ٤١: ٥٢٣، (نعم في صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام: إذا أقرّ على نفسه بالسرقة مرّة واحدة قطع) معتضداً بإطلاق ما دلّ على القطع به، أو على مطلق الحدّ وبعموم ما دلّ على حجّيته إلاّ أنّه قاصر عن مقاومة ما عرفت خصوصاً بعد عدم تقييده بكون الإقرار عند الإمام كما هو المحكي عن القاتل وموافقته للمحكي عن العامة كما أشعر به خبر عثمان بن عيسى، وبعد احتمال تعلّق الظرف بالسرقة فيكون مجملاً في عدد الإقرار، ويقرّبه إمكان توهم المخاطب أو بعض الحاضرين في المجلس أنّه لا قطع ما لم تتكرّر السرقة، أو يكون بمعنى القطع عن الإقرار ثانياً، كلّ ذلك مع بناء الحدود على التخفيف ولذا تدرأ الحدود بالشبهات فما عساه يظهر من بعض الناس من الميل إلى العمل بالصحيح المزبور في غير محلّه.

(٢) الجواهر ٤١: ٥٢٣.

في طرق إثبات السرقة ٢٦٥

يا أسود أنت سارق؟ فقال: نعم يا مولاي. ثم قال ثانية: يا أسود أنت سارق؟ فقال: نعم يا مولاي. قال: إن قلتها ثلاثة قطعت يمينك يا أسود، أنت سارق؟ قال: نعم، فقطع يمين الأسود^(١).

ولكن يرد على الاستدلال به:

أولاً: إعراض الأصحاب عنها، بل وضعف السند للإرسال.

ثانياً: ذهب المشهور إلى عدم حجّية إقرار العبد ولو عشرأ في العبد لآنه إقرار في حق الغير أي المولى فيكون بضرره فلا يسمع إقراره.

وفي رياض المسائل: «الفصل الثالث: في ثبوت الموجب له.

(يثبت الموجب) للقطع (بالإقرار) به (مرّتين أو بشهادة عدلين) بلا خلاف

ولا إشكال، للعمومات، وخصوص ما يأتي من بعض الروايات.

و (لو أقرّ مرّة) واحدة (أغرم) الذي أقرّ به بلا خلاف، ولكن (لم يقطع)

كما قطع به الأصحاب على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر بل فيه عن الخلاف^(٢) التصريح بالإجماع، وهو الحجّة، مضافاً إلى المعتبرين ولو بالشهرة.

المروي أحدهما^(٣) هنا في الخلاف والتهديب^(٤): «لا يقطع السارق

حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود».

(١) المستدرک، الباب ٣٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١١ عن الخرائج للراوندي.

(٢) الخلاف ٢: ٤٧٢، المسألة ٤٠.

(٣) الوسائل ١٨: ٤٨٧، الباب ٣ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٤) التهديب ١٠: ١٢٩، الحديث ١٣٢.

ونحوه الثاني^(١) المروي في التهذيب^(٢) في باب حدّ الزنا، وهو أوضح من الأوّل سنداً، إذ ليس فيه إلّا عليّ بن السندي، وقد قيل بحسنه بخلافه لتضمّنه عليّ ابن حديد الضعيف بالاتّفاق والإرسال بعده، لكنّه لجميل بن درّاج المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه.

خلفاً للمحكي عن المقنع^(٣) فقطع للعموم وإطلاق ما دلّ على القطع بالسرقة من النصوص وخصوص الصحيح^(٤): «إنّ أقرّ الرجل الحرّ على نفسه واحدة عند الإمام قطع» ونحوه آخر يأتي ذكره، مع ضعف المعارض بما مرّ. وهو حسن لولا ما مرّ من الجابر، وبه يترجّح على المقابل فيخصّ به العموم، وكذا الإطلاق يقيد به، والصحيحان يصرّفان به عن ظاهرهما باحتمال أن يكون معنى القطع فيهما قطعه عن الإقرار ثانياً كما روي^(٥) «إنّ سارقاً أقرّ عند مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فأنتهره فأقرّ ثانياً، فقال: أقررت مرّتين، فقطعه» وهو حجة أخرى على المختار، وبالجابر المتقدّم يجبر ما فيه من الضعف أو الإرسال، أو يكون متعلّق الظرف بالسرقة فيكون مطلقاً في عدد الإقرار، بل مجملاً كما صرّح به شيخ الطائفة^(٦).

(١) الوسائل ١٨ : ٤٨٨، الباب ٣ حدّ السرقة، الحديث ٦.

(٢) التهذيب ١٠ : ٨، الحديث ٢١.

(٣) في المختلف (٢ : ٧٧١) نسب هذا القول للصدوق في المقنع بشرط أن يكون الإقرار عند الإمام، وما عثرنا عليه في المقنع (الصفحة ٤٧) لا يدلّ عليه.

(٤) الوسائل ١٨ : ٤٨٨، الباب ٣ حدّ السرقة، الحديث ٣.

(٥) مستدرک الوسائل ١٨ : ١٢٢، الباب ٣ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٦) الاستبصار ٤ : ٢٥٠، الحديث ٢.

قيل : ويقربُه إمكانه توهم المخاطب أو بعض الحاضرين في المجلس أنه لا قطع ما لم يتكرّر السرقة .

ولكنّ الإنصاف بعد هذين الحملين ، ولعلّه لذا لم يجب الشيخ عنهما في الكتابين إلاّ بالحمل على التقيّة قال : لموافقتها لمذهب بعض العامة .

وربما يشير إليه الموثّق^(١) كالصحيح بفضالة ، عن أبان المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهما ، عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه قال : « كنت عند عيسى بن موسى فأُتيت بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل ليسألني ، فقلت : ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق ؟ قال : يقطع ، قلت : فما تقولون في الزاني إذ أقرّ على نفسه أربع مرّات ؟ قال : نرجمه ، قلت : وما يمنعكم إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني » .

وهو أيضاً ظاهراً في اعتبار الإقرار مرّتين هنا من حيث جعل السارق بمنزلة الزاني ، بناءً على أنّ الزنا لما كان بين اثنين يشترط فيه الأربعة كما ورد في بعض الأخبار في البيّنة ، فيكون لكلّ منهما إقراران ، ففي السرقة أيضاً لا بدّ من إقرارين ، ولعلّ هذا إلزام عليهم بما يعتقدونه من الاستحسانات .

قيل : مع أنّه موافق للعلّة الواقعيّة هذا مع ظهور الدلالة فيه عليه من وجه آخر وهو أنّ صدره ظاهر في قطعهم السارق بالإقرار ولو مرّة فقولُه عليه السلام في ذيله : « وما يمنعكم إذا أقرّ إلى آخره » إنّ حُمل على ظاهره من عدم قطعهم بالإقرار مرّتين نافي ذيله صدره ، فينبغي أن يُحمل على أنّ المراد ما يمنعكم أن

(١) الوسائل ١٨ : ٤٨٨ ، الباب ٣ حدّ السرقة ، الحديث ٤ .

٢٦٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

تشرطوا في القطع بالإقرار وقوعه مرّتين بمناسبة لاعتبار تعدّده أربعاً في الزنا. هذا ولو سلّم خلوصهما عن جميع ذلك فهما شاذّان لا عامل بهما حتّى الصدوق عليه السلام لظهورهما في اشتراط وقوع الإقرار مرّة عند الإمام في الاكتفاء بها وأنّه ليس مطلقاً، ولم يقل به الصدوق عليه السلام لاكتفائه بها مطلقاً، فتأمل جدّاً.

نعم في المختلف^(١) احتمل العمل بهما، والفرق بين الإقرار عند الإمام مرّة وعند غيره مرّتين بوجه لا يصلح له سنداً، هذا مع أنّ الاحتمال ليس بقول.

وكذا قول المقنع بما مرّ ليس بمستحقّ وإنّ حُكي عنه في المختلف وغيره، فقد قال بعض الأفاضل بعد نقل حكايته عنه: لم أره فيما عندي من نسخه.

وعلى هذا يتقوّى الإجماع الظاهر والمدعى، ويتعيّن القول الذي اخترناه قطعاً، مضافاً إلى تأييده زيادة على ما مضى بالاستقراء لاتّفاق الفتاوى على اعتبار المرّتين في جميع الحدود ما عدا الزنا، مع بناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة الحاصلة في المسألة من الاختلاف المتقدّم إليه الإشارة ولا أقلّ منها^(٢).

(١) المختلف ٢: ٧٧١.

(٢) رياض المسائل ١٠: ١٨١ - ١٨٤.

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : ما يثبت به حدّ السرقة : اتفق الأئمة الأربعة على أن حدّ السرقة يثبت على السارق بشهادة رجلين شاهدين عدلين كسائر الحقوق واتفقوا على أنه يثبت أيضاً بإقرار الحرّ واعترافه باقتراف الذنب . الحنفية والمالكية والشافعية قالوا : يثبت الحدّ بإقرار البالغ العاقل ولو مرّة واحدة ، لأنّه لا تهمة فيه ، كسائر الحقوق التي تثبت بالإقرار مرّة واحدة ، فلا حاجة إلى الإقرار مرّة ثانية كالتقصاص ، وحدّ القذف والتنبيه في الشهادة منصوص عليه ، فلا يقاس عليه الإقرار ولأنّه يفيد تقليل تهمة الكذب ولا كذلك الإقرار ، لأنّ المقرّ لا يتهم بالكذب على نفسه ، واشترط الزيادة في الزنى على خلاف القياس ، فيقتصر على مورد النصّ ، على أن الإقرار الأوّل إمّا صادق فالثاني لا يفيد شيئاً إذ لا يزداد صدقاً ، وإمّا كاذباً فبالثاني لا يصير صدقاً فظهر أنّه لا فائدة في تكراره .

الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية قالوا : يثبت بإقراره مرّتين والإقرار مرّة واحدة لا يثبت الحدّ . واحتجّوا بما روي عن أبي أمية المخزومي (ر) أنّه قال : أتني رسول الله ﷺ بلصّ قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : ما أخالك سرقت ، قال : بلى يا رسول الله ، فأعادها عليه مرّتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع . وجيء به فقال له : استغفر الله وتب إليه ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . فقال الرسول ﷺ : اللهمّ تب عليه ، ثلاثاً . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود واللفظ له ، ورجاله ثقة ، ويجب على القاضي أن يلقن المقرّ الرجوع

٢٧٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

احتياطاً للدرء، فقد روي أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال له : أسرقت ؟ ما أخاله سرق .

وإذا رجع المقر عن إقراره صح في القطع لأنه خالص حق الله تعالى ، فلا يكذب فيه ولكن لا يصح الرجوع في المال ، لأن صاحبه يكذبه ، واشترطوا أن يكون الإقراران في مجلسين مختلفين لأنه إحدى الحجّتين فيعتبر الأخرى وهي البيّنة . وأسند الطحاوي إلى سيّدنا علي كرم الله وجهه : أن رجلاً أقرّ عنده بسرقة مرّتين ، فقال له : قد شهدت على نفسك شهادتين ، فأمر به أن تقطع يده فعلقها في عنقه . وأما المعنى فالحاق الإقرار بها بالشهادة عليها في العدد ، فيقال : حدّ فيعتبر عدد الإقرار به بعدد الشهود ، نظيره إلحاق الإقرار في حدّ الزنا في العدد بالشهادة فيه . فلو شهد على السارق رجل وامرأتان ثبت عليه المال ، فيجب أن يرده أو قيمته ، ولكن لا يجب القطع عليه لأنّ شهادة النساء لا تقبل في الحدود^(١) . ثمّ يتعرّض المؤلف إلى كيفة الشهادة وخطأ الشهود وخطأ الحدّاد ، وإذا سرق رجل من السارق ، فراجع .

وفي (المغني) في المتن (مسألة) قال (ولا يقطع إلاّ بشهادة عدلين أو اعتراف مرّتين) وجملة ذلك أنّ القطع إنّما يجب بأحد أمرين بيّنة أو إقرار لا غير ، فأما البيّنة فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرّين عدلين سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً ، وقد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنا بما أغنى عن إعادته ها هنا ، ويشترط أن يصفى السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٦٤ .

فيقولان : نشهد أنّ هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز ويصف الحرز، وإن كان المسروق منه غائباً فحضر وكيله وطالب بالسرقة احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه فيقولان من حرز فلان بن فلان بن فلان بحيث يتميّز من غيره فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع في قول عامتهم. قال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أنّ قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حرّان مسلمان ووصفا ما يوجب القطع، وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ولا موتهما على ما مضى في الشهادة بالزنا، وإذا شهدا بسرقة مال غائب فإن كان له وكيل حاضر فطالب به قطع السارق وإلا فلا. ثمّ يتعرّض المؤلف إلى مسألة ما لو اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان أو المسروق، ثمّ يذكر حكم الإقرار فيقول : (الثاني) الاعتراف فيشترط فيه أن يعترف مرّتين روي ذلك عن علي عليه السلام وبه قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف وزفر وابن شبرمة وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي ومحمّد بن الحسن يقطع باعتراف مرّة لأنّه حقّ يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار كحقّ الآدمي. ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن أبي أمية المخزومي أنّ النبي صلى الله عليه وآله أتى بلصّ قد اعترف فقال له : (ما أخالك سرقت) قال : بلى، فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع، ولو وجب القطع بأوّل مرّة لما أخّره، وروى سعيد عن هشيم وسفيان وأبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : شهدت علياً وأتاه رجل فأقرّ بالسرقة فردّه، وفي لفظ : فانتهره، وفي لفظ : فسكت عنه، وقال غير هؤلاء : فطرده، ثمّ عاد بعد ذلك فأقرّ فقال له عليّ : شهدت على نفسك مرّتين فأمر به فقطع، وفي لفظ : قد أقررت على نفسك مرّتين، ومثل هذا يشتهر فلم ينكر، ولأنّه

٢٧٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

يتضمن إتلافاً في حدّ فكان من شرطه التكرار كحدّ الزنا، ولأنّه أحد حجّتي القطع فيعتبر فيه التكرار كالشهادة وقياسهم ينتقض بحدّ الزنا عند من اعتبر التكرار، ويفارق حقّ الآدمي لأنّ حقّه مبني على الشّع والتضييق ولا يقبل رجوعه عنه بخلاف مسألتنا. (فصل) ويعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة من النصاب والحرز وإخراجه منه^(١). وجاء ذلك في الهامش أيضاً^(٢).

(١) المغني ١٠: ٢٩٢.

(٢) المصدر: ٢٨٧.

شروط المقرّ

يشترط في المقرّ التكليف أي البلوغ وكمال العقل والحرّية والاختيار. أمّا البلوغ وكمال العقل فلرفع القلم عن الصبي والمجنون وسلب عبارتهما، فلا عبرة بإقرارهما، وإن قالوا بالقطع في الصبي لو سرق.

إلاّ أنّه أشكل على الصبي أوّلاً: أنّ لازمه عدم قبول إسلام غير البالغ المتولّد بين الكافر والكافرة مع اعتقاده وإقراره بالعقائد الحقّة، لأنّه من ناحية يلحق بالوالدين، ويقال بعدم قبول إقراره فيلزم أن يكون بحكم الكافر، وكيف يكون ذلك مع اعتقاده وإقراره بالعقائد الحقّة؟

وثانياً: يشمله عموم قاعدة الإقرار.

وثالثاً: يقال بقبول إقراره إلاّ أنّه لا يقطع بل لازمه أن يؤدّب بالنحو المقرّر من طرف الشرع، كما لو ثبت سرقة الصبي بنحو آخر غير الإقرار. وأمّا اعتبار الحرّية في الإقرار، فتمسكاً بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما ادّعي ذلك وأنّه لا خلاف فيه، وهو كما نرى، فالظاهر أنّه من الإجماع المدركي، وهذا يعني أنّه نرجع إلى مدركه، وهو صحيحة الفضيل ابن يسار^(١)، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان يقطع.

(١) الوسائل ١٨: ٥٣٢، باب ٣٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

ويؤيد قاعدة عدم نفوذ الإقرار في حق الغير .

إلا أنه قيل بمعارضتها مع صحيحة أو حسنة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام :

محمد بن علي بن الحسين الشيخ الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب .

وصحيحة الفضيل الأخرى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أقرّ على

نفسه عند الإمام بحدّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً حرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ على نفسه كائناً من كان - إلى أن قال - فقال بعض أصحابنا : يا أبا عبد الله ، فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها ؟ فقال : إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حدود الله .

لكن لموافقها قول العامة يحمل على التقيّة ، وقد أعرض عنها الأصحاب ،

كما ينافي ما دلّ على تخيير الإمام بين إجراء الحدّ وعدمه إذا كان بالإقرار ، كما ينافي ما دلّ على اعتبار المرّتين أو الأربع في بعض الحدود ، كما يحمل خبر ضريس على تصديق السيّد لإقرار عبده أو أمته ، فالأقرب قطعه كما عند صاحب الجواهر وكما في القواعد ، لأنّ الحقّ لا يعدوهما على ما قيل ، أضف إلى ذلك الشهادة عليها ، أو يحمل على أنّ المراد من العبد عبد الله ، وهذا احتمال بعيد جداً كما أشار إليه سيّدنا الأستاذ - كما سيأتي - أو يحمل على أنّ المراد قطعه من جري اسمه من العامة في مجلسه على معنى أنّه يذهب إلى قطع المملوك بإقراره ، أو غير

ذلك من المحامل، والجمع التبرّعي من باب الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.
وعلى تقدير التعارض والتكافؤ بين الطائفتين، فيلزم سقوطهما عن
الاحتجاج بهما من جهة المعارضة، فلا دليل على القطع حينئذٍ، وإذا قيل بعموم
إقرار العقلاء، فيقال بعدم شموله للمقام لأنّ إقرار العبد إقرار على حقّ الغير وهو
المولى.

إلاّ أنّه ذهب بعض الأعلام أنّه لم يظهر وجه سقوطهما بعد التعارض، بل
لابدّ من التخيير أو الترجيح، والترجيح بالموافقة مع عموم إقرار العقلاء على
أنفسهم جائز، وما ذكر من عدم الشمول للمقام لأنّه إقرار في حقّ الغير.
فيه: أنّ غاية الأمر عدم القطع ما دام العبد باقياً على العبودية وأما بعد العتق
فما وجه عدم القطع.

ولا يخفى أنّ ما ذكر إنّما هو في القطع أمّا إقرار العبد على المال فربما يتبادر
بدواً أنّه لا يثبت أيضاً، إلاّ أنّه يتبع بإقراره بعد العتق فيثبت المال، ولكن لو أقرّ
مرّتين قبله فهل يقطع؟

اختلف الأعلام في ذلك، فربما يقال لقاعدة الدرء لم يقطع قبل عتقه، فبعد
العتق يستصحب ذلك، كما أنّ أصل القطع في العبد كان فيه الإشكال كما مرّ، ولكن
أجيب أنّ الاستصحاب يرتفع بعموم حجّية الإقرار، فإنّ الاستصحاب دليل حيث
لا دليل، ومع وجود الأمانة كالعموم لا مجال للأصل فيقتضي ثبوت الإقرار على
النفس حين صدوره وإن لم نقل بالقطع من أجل رعاية حقّ الولي.

فرع:

لو أقرّ المحجور عليه لسفهٍ أو فلسٍ بسرقة عين مرّتين فهل يقطع؟

٢٧٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

مفاد إقراره تارةً باعتبار القطع فالظاهر أنه يقطع لوجود المقتضي (الإقرار مرتان) وعدم المانع، وأخرى باعتبار المال، فيما أن المال في الحجر يكون للغير فأقراره بالسرقة سيكون من الإقرار في حق الغير فلا يقبل منه، نعم يتبع في الفليس بالعين بعد زوال الحجر.

وأما الاختيار، فلا بد من اعتباره في الإقرار لعموم حديث الرفع، فإنه رفع فيما أكرهوا فيه، وبالإجماع وعدم الخلاف في المسألة، وإذا شك في الاختيار ولم تكن أمانة على الإكراه فمقتضى الأصل - أصل العدم - كون الإقرار بالاختيار، ويلحق بالاختيار القصد أيضاً.

فلا قطع على المكره والساهي والغافل والنائم والمغمى عليه، فلو أقرّ مكرهاً لم يقطع ولم يثبت به غرم.

قال السيّد الخميني في التحرير^(١): يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقطع بإقرار الصبي حتى مع القول بقطعه بالسرقة، ولا بإقرار المجنون ولو أدواراً دور جنونه - أي المجنون الإطباقي لا يؤخذ بإقراره مطلقاً والمجنون الأدواري لا يؤخذ حين جنونه - ولا بالمكره ولا بالهازل والغافل والنائم والساهي والمغمى عليه - فهو لا قصد لهم - فلو أقرّ مكرهاً أو بلا قصد لم يقطع، ولم يثبت المال.

وقال السيّد الخوئي في تكملة المنهاج^(٢): لا يثبت حدّ السرقة إلاّ بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات.

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٨.

(٢) تكملة المنهاج ١: ٢٩٩، المسألة ٢٣٥ و ٢٣٦.

في طرق إثبات السرقة ٢٧٧

المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حدّ السرقة الإقرار مرّتين، وهو لا يخلو من نظر، فالأظهر ثبوته بالإقرار مرّة واحدة.

وقال في الهامش: الوجه في ما ذهب إليه المشهور أمران:

الأول: دعوى التسالم على أنّ الحدّ لا يثبت بالإقرار مرّة واحدة، ويردّها ما تقدّم من عدم ثبوت ذلك على نحو يكون إجماعاً في المسألة وكاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام غاية الأمر أنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب.

الثاني: عدّة روايات منها: مرسله جميل بن درّاج... وصحيحة أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام... ومنها رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام... ومنها ما عن دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام. ثمّ يناقش الروايات بضعف سندها بأنّ ثلاثاً منها ضعيفة سنداً اثنان منها بالإرسال وواحدة منها بعليّ بن سندي والرابعة ضعيفة دلالةً وهي صحيحة أبان حيث إنّها ليس فيها إلاّ الإشعار بذلك وأمّا الدلالة والظهور فلا. معارضة بصحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن أقرّ الرجل الحرّ على نفسه مرّة واحدة عند الإمام قطع، وصحيحته الثانية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً حرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان - إلى أن قال - فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله، فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، وحمل الشيخ الطوسي رحمته ذلك على التقيّة.

وفيه: أولاً: إنّ لا وجه لذلك، فإنّ أكثر العامّة - على ما في المغني - ذهبوا

إلى اعتبار الإقرار مرتين .

وثانياً : إنهما موافقتان لعموم ما دلّ على نفوذ الإقرار فالترجيح معهما ، فالنتيجة أنّ القول بثبوت حدّ السرقة بالإقرار مرّة واحدة هو الصحيح^(١) . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

إلا أنّ الإشكال الأوّل يندفع بأنّ التقيّة باعتبار الحكم الرسمي عند صدور الرواية فربما كانت العامّة عندئذٍ تقول بكفاية المرّة الواحدة ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال .

والإشكال الثاني أنّه ما من عام إلا وقد خصّ نفي السرقة يشترط أن يكون الإقرار مرتين للتسالم والإجماع والروايات الواردة في المقام ، ثمّ ما ورد في الصحيحتين إنّما هو باعتبار الإقرار عند الإمام وهنا من يقول بالتفصيل بين الإمام وغيره تمسكاً بهذه الروايات فلا تدلّ على كفاية المرّة الواحدة مطلقاً .

ثمّ قال عليه السلام : وأما الغرم فلا إشكال في ثبوته بالإقرار مرّة واحدة .

وفي الهامش قال : وذلك لأنّ الإقرار مرّة واحدة يكفي في الأموال بلا إشكال ولا خلاف لعموم دليل نفوذ الإقرار وعدم وجود مقيد في البين .

ثمّ قال في المتن : يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون والحرّية فلو أقرّ العبد بالسرقة لم يقطع ، وإن شهد عليه شاهدان قطع .

وقال في الهامش : في قوله : فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون : ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم . وفي قوله : وإن شهد عليه شاهدان قطع : بلا خلاف ولا إشكال ، بل

(١) تكملة المنهاج ١ : ٣٩ .

في طرق إثبات السرقة ٢٧٩

ادّعي عليه الإجماع، وتدللّ على ذلك صحيحة الفضيل بن يسار... لكنّها معارضة بصحيحته الأخرى المتقدّمة وبصحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام... ولكن بما أنّ هاتين الصحيحتين موافقتان لأكثر العامّة على ما في المغني فتحملان على التقيّة، فالمرجع هو العمل على طبق الصحيحة السابقة، وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فالطائفتان تسقطان من جهة المعارضة، فلا دليل على القطع، لأنّ عموم نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم لا يشمل المقام، نظراً إلى أنّ إقرار العبد إقرار في حقّ الغير وهو المولى.

ثمّ قال: نعم يثبت بإقراره الغرم، وفي الهامش: وذلك لعموم نفوذ الإقرار، غاية الأمر أنّه يتبع به عبد العتق.

وفي اللعة وروضتها: (أو الإقرار مرّتين مع كمال المقرّ بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالسفه بالنسبة إلى ثبوت المال والفلس بالنسبة إلى تنجيّزه (وحرّيته واختياره) فلا ينفذ إقرار الصبي وإن كان مراهقاً، ولا المجنون مطلقاً ولا السفيه في المال ولكن يقطع وكذا المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر، ولا العبد بدون موافقة المولى، لتعلّقه بمال الغير، أمّا لو صدّقه فالأقرب القطع وثبوت المال، وبدونه يتبع بالمال إذا أعتق وأيسر ولا المكروه فيهما - لا في المال ولا في القطع - (ولو ردّ المكروه) على الإقرار (السرقة بعينها لم يقطع) على الأقوى، لأنّ وجود العين في يده لا يدلّ على السرقة. والإقرار وقع كرهاً فلا يعتدّ به. وقيل: يقطع لأنّ ردّها قرينة السرقة كدلالة قيء الخمر على شربها، ولحسنه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده، لأنّه

٢٨٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

اعترف على العذاب. ولا يخفى ضعف العمل بالقرينة في هذا الباب. والفرق بين القبيء والمجبيء بالسرقة فإنّ القبيء يستلزم الشرب بخلاف المتنازع فيه فإنّ أعمّ منه. وأمّا الخبر فظاهر الدلالة، إلا أنّ إثبات الحكم به مجرداً مشكلاً^(١).

وفي السرائر: ويثبت القطع بقيام البيّنة على السارق وشهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة، فإن لم يقدّم بيّنة وأقرّ السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه أيضاً القطع، اللهم إلا أن يكون عبداً، فإنّه لا يقبل إقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل، لأنّ إقراره على نفسه إقرار على مال الغير ليتلفه، والإنسان لا يقبل إقراره في مال غيره، فإن قامت عليه البيّنة بالسرقة، قطع كما يقطع الحرّ سواء. فأما حكم الذمّي فحكم المسلم سواء إذا كان حرّاً في وجوب القطع عليه، إذا ثبت أنّه سارق، إمّا بالبيّنة أو إقراره. وحكم المرأة في جميع ذلك حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها، إذا سرقت. فأما إذا شهد شاهد واحد بالسرقة، فلا يجب القطع، بل يجب ردّ المال إذا حلف الخصم مع شاهده، لأنّ بالشاهد الواحد ويمين المدّعي يثبت المال عندنا أو المقصود منه المال. وهكذا الحكم إذا أقرّ مرّة واحدة^(٢).

وفي رياض المسائل: «(ويشترط في المقرّ: التكليف) بالنبوغ والعقل (والحرّيّة والاختيار) بلا خلاف كما في سائر الأقارير، بل على اعتبار الحرّيّة هنا بالخصوص الإجماع عن الخلاف^(٣)، وهو الحجّة فيه، مضافاً إلى أنّ إقرار العبد

(١) اللمعة ٩ : ٢٧٨ .

(٢) السرائر ٣ : ٤٨٦ .

(٣) الخلاف ٢ : ٤٧٦ ، المسألة ٥٤ .

إقرار في حق الغير وهو المولى فلا يكون مسموعاً، ولخصوص الصحيح^(١): «إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإذا شهد عليه شاهدان قطع».

وبهذه الأدلة يخصّص عموم الصحيح^(٢): «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود الله تعالى مرّة واحدة، حرّاً كان أو عبداً، حرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به على نفسه، كائناً من كان، إلّا الزاني المحصن»، مع منافاته الإجماع على اعتبار المرّتين في سائر الحدود، وموافقته التقيّة كما عرفته، فيحتمل الحمل عليها.

وبه يُجاب عن الصحيح^(٣) الآخر الذي لا يحتمل التخصيص: «العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه سرق قطعه وإذا أقرّت الأمة على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها».

والشيخ^(٤) حمّله على أنّه إذا انضاف إلى الإقرار الشهادة عليه بالسرقة. وربما حُمّل على محامل آخر، منها: أن يكون فاعل «قطعه» و«قطعها» من جرى اسمه من العامّة في مجلسه، ويكون المعنى أنّه يذهب إلى قطع المملوك بإقراره.

ومنها: أن المراد بالعبد والأمة عبد الله تعالى وأمته.

ومنها: أن المراد إذا انضاف إليه إقرار المولى.

(١) الوسائل ١٨: ٥٣٢، الباب ٣٥ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٤٣، الباب ٣٢ مقدّمات الحدود، الحديث ١.

(٣) الوسائل ١٨: ٤٨٧، الباب ٣ حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٤) الاستبصار ٤: ٢٤٤، الحديث ٢.

٢٨٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وفي الجميع بعد وإن أفتى بالأخير جماعة، قيل: لأن الحق لا يعدوهما. ويحتمل العدم بناءً على أنه لا عبرة بإقرار العبد أصلاً. وفيه نظر فإن عدم العبرة به إنما هو لحق سيده، فإذا صدقه فكأنه أسقطه وكان كما إذا قام البيّنة عليه.

ثم إن عدم قبول إقراره إنما هو بالإضافة إلى قطعه خاصّة، وأمّا بالإضافة إلى الغرامة فيقبل ويتبع بالسرقة بعد الحرّية، بلا خلاف أجده، وبه صرح بعض الأجلّة، للعموم، مع انتفاء المعارض بالكلّية. وهل يقطع حينئذٍ؟ وجهان: من ارتفاع المانع، ومن اندرائه ابتداءً فتستصحب، ولعلّ هذا أقرب للشبهة الدارئة.

ويتفرّع على اشتراط الاختيار أنه (ولو أقرّ بال) سرقة للـ (ضرب لم يجز أن يقطع) للأصل والنصوص.

منها زيادة على ما يأتي: الخبر^(١): «من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه».

وفي آخر^(٢): «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا قطع على أحد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلّا أن يعترف، فإن اعترف قطع، وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف».

وظاهر أنّ المراد من الاعتراف فيه ما وقع منه طوعاً لا خوفاً فيكون الاستثناء منقطعاً، فتأمل.

(١) الوسائل ١٨ : ٤٩٧، الباب ٧ حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٨ : ٤٩٨، الباب ٧ حدّ السرقة، الحديث ٣.

(نعم لو ردَّ السرقة بعينها) بعد الإقرار (قطع) وفاقاً للنهاية^(١) وجماعة ممن تبعه، للصحيح^(٢): «عن رجل سرق سرقة فكابر عنها، فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لأنَّه اعترف على العذاب، ولأنَّ ردَّها قرينة على السرقة كما يكون القِيء على الشرب قرينة».

وفيهما نظر: لعدم دلالة الخبر على وقوع الضرب على الإقرار، بل ظاهر السؤال أنَّه علم سرقة بيّنة أو إقرار، وإنَّما ضُرب على ردِّ المال، منع دلالة الردِّ على السرقة لأنَّه أعمُّ منها بلا شبهة، كما أنَّ القِيء أعمُّ من الشرب أيضاً. والقول بدلالته عليه على تقدير تسليمه إنَّما هو للرواية لا لوضوح الدلالة لما عرفت ما فيه من المناقشة، فقياسه عليه مع ضعفه مع الفارق، فلا يصلح حجة.

(و) لذا (قيل) كما عن الحلِّي^(٣): إنَّه (لا يقطع لتطرُّق الاحتمال) بكونه عنده بالاتباع أو بالإيداع (هو أشبه) بأصول المذهب، ودرء الشبهة للحدِّ، مع سلامتها كما عرفت عن المعارض.

وإليه ذهب أكثر المتأخِّرين ومنهم فخر المحقِّقين^(٤)، وقد أجاب عن الصحيح بعدم دلالاته على الإقرار مرَّتين ولا مرَّة.

(١) النهاية: ٧١٨.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٩٧، الباب ٧ حدَّ السرقة، الحديث ١.

(٣) السرائر ٣: ٤٩٠.

(٤) إيضاح الفوائد ٤: ٥٣٨.

٢٨٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

واعترضه بعض الأفاضل بأنه إذا حكم ^{عليه} بقطعه مع عدم الإقرار بالسرقة بمجرد إحضار المسروق فمع الإقرار مرتين واختصاره أولى.

وهو حسن إن قالوا بالأصل، وإلا كما هو الظاهر من جملة من العبائر المحررة لمحلّ النزاع فلا، إذ إلحاق الفرع بالأصل فرع قبوله لا من دونه، وبناء الفخر على ذلك في الاعتراض.

ومنه يظهر جواب آخر عن الصحيح بل وعن التعليل فإن مقتضاه سيّما بمعونة ما فيه من التشبيه قطعه بمجرد الردّ ولو من دون إقرار، وقد عرفت خروجه عن محلّ النزاع، وأنّه لا قائل به من الأصحاب إلا أن يقال بمنع دلالة الردّ على السرقة مجرداً عن الإقرار، وقياسه على القبيء إنّما هو بمعوته وبعد ضمّه إليه لا على الإطلاق.

(ولو أقرّ مرتين تحتم القطع)، ولا يجوز العفو عنه، ولو أنكر ورجع عنه، وفاقاً للمبسوط^(١) والحلي^(٢)، وعليه الفاضلان في الشرائع^(٣) والقواعد^(٤) والإرشاد^(٥)، والشهيدان في اللمعين^(٦)، وربما تُسب إلى الأكثر. وفيه نظر لما سيظهر، لاستصحاب بقاء التحتم، وعموم ما دلّ على أخذ

(١) المبسوط ٨ : ٤ و ٤٠ .

(٢) الشرائع ٣ : ٤٩٠ .

(٣) الشرائع ٤ : ١٦٣ .

(٤) القواعد ٢ : ٢٧٠ .

(٥) إرشاد الأذهان ٢ : ١٨٤ .

(٦) الروضة البهيّة ٩ : ٢٧٨ .

العقلاء بإقرارهم، وللصحيح^(١) وغيره^(٢): «إذا أقرَّ الرجل على نفسه أنه سرق ثمَّ جحد فأقطعه وإن رَعَمَ أنفه».

خلافاً للنهاية^(٣) والقاضي^(٤) والتقي^(٥) وابن زهرة^(٦) والفاضل في المختلف^(٧) فيسقط عنه القطع.

ولعلَّه بين القدماء أشهر، فقد ادَّعى عليه في الغنية إجماع الإمامية، وبه صريح مرسله جميل السابقة: «لا يقطع السارق حتَّى يقرَّ بالسرقة مرَّتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهوداً» وللخلاف^(٨) وموضع آخر من النهاية^(٩) فللإمام الخيار بين قطعه والعفو عنه، مدَّعياً عليه في الأوَّل الإجماع.

ويدلُّ عليه بعده الخبر^(١٠): «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرَّ عنده بالسرقة، فقال: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال أشعث: أتعطل حدًّا من حدود الله تعالى؟ قال:

(١) الوسائل ١٨ : ٣١٨، الباب ١٢ مقدّمات الحدود، ذيل الحديث ١.

(٢) الوسائل ١٨ : ٣١٨، الباب ١٢ مقدّمات الحدود، الحديث ١ وهو موثّق.

(٣) النهاية : ٧١٨.

(٤) المهذب ٢ : ٥٤٤.

(٥) الكافي في الفقه : ٤١٢.

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة) : ٥٦١.

(٧) المختلف ٢ : ٧٧١.

(٨) الخلاف ٢ : ٤٧٢، المسألة ٤١، ولم نعر على غيرها.

(٩) النهاية : ٧١٨.

(١٠) الوسائل ١٨ : ٣٣١، الباب ١٨ مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

٢٨٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وما يدريك ما هذا، إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو عنه، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام فإن شاء عفى وإن شاء قطع» وقريب منه آخر^(١).

والإجماع موهون بعد قائل به سواء، والخبران بعد الإغماض عمّا في سندهما ليس فيهما التخيير بعد الرجوع، بل ظاهرهما ثبوته للإمام مطلقاً ولو لم يرجع، ولا قائل به، إلا أن يُقَيّدَا بصورة الرجوع بالإجماع.

والمسألة محلّ تردّد كما هو ظاهر التحرير^(٢) وغيره، وللتوقّف فيها مجال، ولكن مقتضاه المصير إلى القول الثاني لبناء الحدود على التخفيف واندرائها بالشبهات.

وظاهر الأصحاب عدم الفرق هنا بين الرجوع والتوبة، فمن أسقط القطع حتماً أو تخييراً في الأوّل أسقطه في الثاني، ومن قال بالعدم قال به في المقامين^(٣).

وها هنا فروع:

(١) الوسائل ١٨ : ٤٨٨، الباب ٣ حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٢) التحرير ٢ : ٢٣١.

(٣) رياض المسائل ١٠ : ١٨٤ - ١٨٩.

الفرع الأول

لو أقرّ مرتين مكرهاً كما لو ضرب ثم ردّ السرقة بعينها، فهل يقطع ؟

والمسألة ذات صور.

اختلف الأعلام في ذلك، فإنه من حيث أنّ الإقرار كان بالإكراه ومن دون اختيار لا يقطع، ومن جهة ردّ العين المسروقة أمانة على السرقة فيقطع.

فذهب الشيخ في النهاية ومحكي المهدّب والجامع والمختلف إلى القطع، لأنّ ردّها قرينة على فعلها، كما يدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد^(١) : محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها أيقطع ؟ قال : نعم، وإذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع، لأنّه اعتراف على العذاب.

وذهب الحلّي وتبعه من تأخّر عنه إلى عدم القطع لتطرّق الاحتمال إلى الإقرار، فإنه من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة كما لو كانت عنده وديعة، ومال إليه المحقّق في الشرائع وذكر وجه ذلك صاحب الجواهر : أولاً : لعدم العبرة بالإقرار الناشئ عن الإكراه. وثانياً : لأعمية الردّ من كونه سارقاً. وثالثاً : ربما البعض أراد أن يقيس ما نحن فيه ومسألة القبيء، كما في

(١) الوسائل ١٨ : ٤٩٨، الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

النصّ أنّه لو سرق وأنكر ثمّ ألقى المسروق من فمه، فإنّه يقطع ولكن هذا قياس مع الفارق مع كون الشيء منصوصاً وإنّ الضرب على الردّ لا على الإقرار. والمختار: أنّ الأدلّة القطعيّة لو دلّت على السرقة بعد ردّ العين فإنّه يقطع، وإلاّ فمجرّد ردّ العين لا يكفي في القطع.

ثمّ صور المسألة: فتارةً يرّد العين من دون إقرار، فلمّا كان الردّ أعمّ من السرقة، ومع الشبهة لمن ردّ العين لا وجه للقطع لعدم الإقرار ولا شهادة الشهود، ولا سيّما وقاعدة الدرء حاكمة في مثل هذا المقام. وأخرى يرّد العين بعد الإقرار إلاّ أنّ الإقرار كان بالضرب والإكراه، فهنا وقع الاختلاف بين الأعلام كما مرّ. وإذا ردّ العين وأقرّ فمع اجتماع الشرائط يحتمّ القطع.

قال السيّد الخميني رحمته في التحرير: لو أكرهه على الإقرار بضرب ونحوه فأقرّ ثمّ أتى بالمال بعينه لم يثبت القطع إلاّ مع قيام قرائن قطعيّة على سرقة بما يوجب القطع.

وفي السرائر: ولا يجب القطع ولا ردّ السرقة على من أقرّ على نفسه تحت ضرب أو خوف، وإنّما يجب ذلك إذا قامت البيّنة أو أقرّ مختاراً، فإنّ أقرّ تحت الضرب بالسرقة وردّها بعينها وجب أيضاً القطع على ما روي وذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته، والذي يقوى عندي، أنّه لا يجب عليه القطع، لأنّنا قد بيّنا أنّ من أقرّ تحت ضرب، لا يعتدّ بإقراره في وجوب القطع، وإنّما بيّنه القطع شهادة عدلين، أو إقرار السارق مرّتين مختاراً، وهذا ليس كذلك، والأصل أن لا قطع، وإدخال الأثم على الحيوان قبيح، إلاّ ما قام عليه دليل^(١).

الفرع الثاني

لو أنكروا ورجع بعد الإقرار فما هو حكمه ؟

اختلف الأعلام في ذلك، فذهب المشهور كما عن الشيخ والحلي والفاضل والشهيد وغيرهم، بل ربما نسب إلى الأكثر أنه لم يسقط وجوب الحدّ لو أقرّ مرتين ثمّ رجع وأنكر، بل ويلزمه الغرم بالإقرار الأوّل. واستدلوا عليه بوجوه :

الأوّل: الإجماع والشهرة، وهما كما ترى.

الثاني: للأصل وعموم ما دلّ على حجّية الإقرار، فالإقرار نافذ.

الثالث: الروايات، وهي العمدة في الباب.

منها^(١): صحيحا الحلبي ومحمّد بن مسلم: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبي: في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد فقال: إذا أقرّ الرجل على نفسه أنه سرق ثمّ جحد فأقطعه وأرغم أنفه... ويؤيّدهما خبر سماعة: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: ألا أهبه له، لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن

(١) الوسائل ١٨: ٣١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ١.

٢٩٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾^(١)، فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد.

وذهب جمع إلى سقوط الحدّ، بل عن الفقيه الإجماع عليه، بل قيل لعنه الأشهر بين القدماء كما ذهب إليه الشيخ في النهاية وكتابي الحديث (الاستبصار والتهديب) والقاضي (التقي الحلبي) والسيد ابن زهرة والفاضل العلامة في المختلف. تمسكاً بمرسل جميل السابق: (لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود).

والقول الثالث في المسألة: هو التفصيل بين الإمام عليه السلام وغيره، فإنه مخير بين القطع والعتو كما عن الشيخ في الخلاف وموضع آخر من النهاية مدعياً في الأول الإجماع عليه، تمسكاً بخبر طلحة بن زيد^(٣): عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال: حدّثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام أقرّ عنده بالسرقة فقال له: إني أراك شاباً لا بأس بهيئتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة. قال: قد وهبت يدك بسورة البقرة. قال: وإنما منعه أن يقطعه لأنّه لم تقم عليه بيّنة.

وخبر أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة، فقال: أتقرأ شيئاً من كتاب الله

(١) التوبة: ١١٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٣٠، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٨: ٤٨٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥.

في طرق إثبات السرقة ٢٩١

تعالى؟ قال: نعم، سورة البقرة. قال: قد وهبت يدك بسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعتلّ حدّاً من حدود الله تعالى؟ قال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع^(١).

ويرد على الاستدلال بهما:

أولاً: ضعف سندهما، ولا جابر لهما.

ثانياً: احتمالان للإقرار مرّة واحدة، فيكونا بالنسبة إلى المرّتين مجملتان، فتسقطان عن الاعتبار.

ثالثاً: لا يدلّان على الرجوع بعد الإقرار.

رابعاً: الإجماع المدعى كما ترى، لا سيّما موهون بعدم مصير غير الشيخ إليه.

خامساً: ليس اختيار الإمام عليه السلام قولاً في المسألة، فإنّ من حقّ ولاية الإمام العظيم ذلك.

فليس حينئذٍ إلاّ الأوّلان من الأقوال، ومال صاحب الجواهر إلى الأوّل بقوله: لا يخلو من قوّة لما عرفت من قوّة دليله، واحتمال المرسل - مرسل جميل - الرجوع بعد الإقرار مرّة والكلام في الرجوع بعد الإقرار مرّتين، مع عدم الإجماع لضعف إرساله، فإنّنا لم نتحقّق النسبة المزبورة إلى الأشهر من القدماء. ولا إجماع الغنية، وربما دعوة الإجماع من باب إلحاق ما نحن فيه بمسألة التوبة،

(١) الوسائل ١٨ : ٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

٢٩٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

حيث أنه لو تاب قبل ثبوته عند الحاكم فإنه يسقط الحدّ، فيمكن أن يكون وجه النسبة المزبورة بناء حاكبها على عدم الفرق بين مسألتي التوبة والرجوع، وقد صرح جماعة من المزبورين بالسقوط مع التوبة، ولكن قياس مع الفارق ففيه منع واضح وستعرف الكلام في التوبة إن شاء الله^(١).

وذهب السيّد الخوانساري في جامع المدارك^(٢): ولكن مع الأشهرية عند القدماء والمرسل المذكور يشكل الأخذ بالخلاف، ولا أقلّ من الشبهة وتدرأ الحدود بالشبهات، وهذا هو المختار.

ثمّ الكلام في اختيار الإمام المعصوم بين العفو وإجراء الحدّ، وأمّا غيره كالنائب الخاصّ أو العامّ كالفقيه الجامع للشرائط، فإن قلنا له ما للإمام عليه السلام فيلحق به، وإلا فلا فائدة في التكلم فيه.

وقال السيّد الخميني في التحرير: لو أقرّ مرتين ثمّ أنكر فهل يقطع أو لا؟ الأحوط الثاني، والأرجح الأوّل، ولو أنكر بعد الإقرار مرّة يؤخذ منه المال ولا يقطع، ولو تاب وأنكر بعد قيام البيّنة يقطع، ولو تاب قبل قيام البيّنة وقبل الإقرار سقط عنه الحدّ، ولو تاب بعد الإقرار يتحمّ القطع، وقيل: يتخيّر الإمام عليه السلام بين العفو والقطع.

وفي اللمعة وروضتها: (ولو رجع) عن الإقرار بالسرقة اختياراً (بعد الإقرار مرتين لم يسقط الحدّ) لثبوته بالإقرار السابق فلا يقدر فيه الإنكار كغيره من الحدود (ويكفي في الغرم) للمال المسروق (الإقرار بعد مرّة واحدة لأنه إقرار

(١) الجواهر ٤١: ٥٢٨.

(٢) جامع المدارك ٧: ٢٥٤.

بحقّ مالي فلا يشترط فيه تعدّد الإقرار، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، وإتّما خرج الحدّ بدليل خارج كقول الصادق عليه السلام في رواية جميل: «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين»^(١).

وفي السرائر: ومن أقرّ بالسرقة مختاراً، ثمّ رجع عن ذلك، قطع وألزم السرقة، ولم ينفعه رجوعه إذا كان إقراره بذلك مرّتين، فإن كان إقراره مرّة واحدة، ألزم السرقة، ولا يجب عليه القطع، لأنّ المال يثبت بإقراره دفعة واحدة، والقطع بإقرار مرّتين، فليحظ ذلك. وقال شيخنا في نهايته: ومن أقرّ بالسرقة مختاراً، ثمّ رجع عن ذلك، ألزم السرقة وسقط عنه القطع. وهذا غير واضح، لأنّه لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة مقطوع بها، ولا إجماع، بل مخالف لكتاب الله تعالى وتعطيل لحدوده، ولا يرجع في مثل ذلك إلى خبر شاذّ، إن كان قد ورد^(٢).

(١) اللّمة ٩ : ٢٧٩ .

(٢) السرائر ٣ : ٢٩١ .

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المغني) (مسألة) قال (ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع) هذا قول أكثر الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى وداود لا يقبل رجوعه لأنه لو أقرّ لآدمي بقصاص أو حقّ لم يقبل رجوعه عنه. ولنا قول النبي ﷺ للشارق (ما أخالك سرقت) عرض له ليرجع ولأنه حدّ الله تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحدّ الزنا، ولأنّ الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعه عنه شبهة لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه، ولأنه أحد حجّتي القطع فيبطل بالرجوع عنه كالشهادة ولأنّ حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود، وفارق حقّ الآدمي فإنّه مبني على الشحّ والضيق ولو رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم لم يبطل برجوعهم ولم يمنع استيفاؤها، إذا ثبت هذا فإنه إذا رجع قبل القطع سقط القطع ولم يسقط غرم المسروق لأنه حقّ آدمي، ولو أقرّ مرّة واحدة لزمه غرامة المسروق دون القطع، وإن كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل لم يتمّمه إن كان يرجى برؤه لكونه قطع قليلاً وإن قطع الأكثر فالمقطوع بالخيار إن شاء تركه وإن شاء قطعه ليستريح من تعليق كفه، ولا يلزم القاطع قطعه لأنّ قطعه تداوٍ وليس بحدّ^(١).

الفرع الثالث

لو أقرّ مرّة ثمّ رجع عن إقراره فما هو حكمه ؟

ذهب المشهور إلى سقوط الحدّ عنه لعدم كفاية الإقرار مرّة واحدة في القطع كما مرّ، فلم يجب عليه الحدّ، إلاّ أنّه يجب عليه الغرم، فإنّ المال ثبت بالإقرار مرّة.

وربما يلحق الإنكار بالتوبة، فلا شيء عليه ولكن قياس مع الفارق.
وهنا فروع ذكرها بعض الأعلام لم تتعرض لها طلباً للاختصار ولطرحها في محلّها، كما لو تاب أو أنكر بعد قيام البيّنة، أو تاب قبل قيام البيّنة وقبل الإقرار، أو تاب بعد الإقرار وغير ذلك.

من تقارير أبحاث سيّدنا الأستاذ

قال سيّدنا الأستاذ رحمته :

لقد ذكرنا أنّ الكلام في حدّ السرقة - كما في الشرائع - يحصل بالبحث في السارق والمسروق والحجّة والحدّ واللواحق، وقد تحدّثنا عن السارق والمسروق، فيقع الكلام في الحجّة أي في ما يثبت به القطع.

ولا يخفى أنّ الحدود الإلهية التي تثبت في الشرع المبين لا بدّ من إثبات أسبابها أولاً، وهي المعاصي التي عين لها الشارع عليها حدّاً، ومنها (السرقة) وطريق إثباتها عند العامة والخاصة أي ما اتّفق عليه أهل القبلة إنّما هو بالبيّنة (شهادة عدلين) أو الإقرار، ولا يثبت بغيرهما.

إنّما الاختلاف في المصاديق والجزئيات وفي خصوصيات البيّنة والإقرار. فلا خلاف بل ولا إشكال في أنّه يثبت القطع بشهادة عدلين عملاً بالمطلقات الدالّة عليها والروايات الخاصة الواردة في المقام.

إنّما الكلام في الإقرار فهل يكفي مرّة واحدة أو لا بدّ من مرّتين؟ لأصحابنا في المسألة أربعة أقوال :

كفاية الإقرار مرّة واحدة، والإقرار بمرّتين، والتفصيل بين الإقرار أمام الحاكم مرّة واحدة أو غيره فمرّتان، والتفصيل بين الحرّ فتثبت سرقة بالإقرار مطلقاً، وبين العبد فلا تأثير لإقراره.

وأما عند أبناء العامة: فذهب الشافعي والمالكي إلى كفاية المرّة الواحدة

في طرق إثبات السرقة ٢٩٧

تمسكاً بقاعدة (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز - أي نافذ -) وعند أبي يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة لا بدّ من مرتين تمسكاً بالقياس مع البيّنة التي لا بدّ فيها من شاهدين .

ولا بدّ لنا من رؤية جذور الاختلاف ومنشئه عند الخاصّة، ومن الواضح أنّ المجتهد في استنباطه الأحكام الفرعيّة يرجع إلى الأدلّة التفصيلية من الكتاب الكريم والسنة القوليّة والفعليّة والتقريرية، ثمّ الإجماع ثمّ العقل السليم من شائبة الأهواء والأغراض، وإن لم يكن النصّ فإنّه عند الشكّ يرجع إلى الأصول العملية من البراءة أو الاحتياط أو التخيير أو الاستصحاب وما شابه ذلك .

وما نحن فيه فآية السرقة ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١)

ليس فيها حكم الإقرار فراجع إلى السنة والروايات، وقد اختلف لسانها .

فمنها : تدلّ على أنّ الإقرار إنّما يتمّ بمرتين .

ومنها : كفاية المرّة الواحدة .

ومنها : التفصيل ، كما لنا روايات مطلقة تدلّ على كفاية الإقرار مطلقاً سواء

كان من الحرّ أو العبد .

فذهب الأكثر إلى عدم كفاية المرّة الواحدة في القطع بل لا بدّ من الإقرار

مرّتان كما هو المختار، وبعض ذهب إلى كفاية الإقرار بمرّة واحدة، وأضعف منه

التفصيل الأوّل، وأضعف الأقوال : التفصيل الثاني .

ولقد استدلّ على المرّتين بالإجماع والشهرة، وهما كما ترى، والعمدة

الروايات الدالة على ذلك .

فمنها^(١) : عن أحدهما عليه السلام قال : لا يقطع في الإقرار إلا بالمرتين ، فمتن الرواية ودالاتها صريحة بالمرتين ، إلا أن السند مرسل .

ورواية جميل صحيح السند ومنتهد يدل على أنه لا يقطع حتى يقرّ بمرتين ، وكذا رواية أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب الدعائم ، إلا أنها مرسلة .

ومن الروايات ما دلّ على التفصيل بين الإمام وغيره . إلا أنه عند العرف والشرع المقدّس أنّ الروايات الخاصّة تبيّن المراد الجدّي في العمومات ، وكذلك المقيّدات للمطلقات ، فالخاصّ يؤثّر في الإرادة الجدّية التي تستعمل في العام من الإرادة الاستعمالية ، فالروايات التي تدلّ على المرّتين حينئذٍ تقيّد في ما إذا كان الإقرار عند غير الإمام ، وروايات المرّة تقيّد في ما كان عند الإمام ، ويدلّ على هذا الجمع رواية ضريس ، وكان يسكن الكناسة من محلات الكوفة ، وهو من الأجلّة من آل زرارة ، ورواية فضيل الذي مرسلاته معتبرة وهو من أصحاب الإجماع ، حيث تدلّ بالمنطوق أنه لو أقرّ عند الإمام مرّة واحدة تقطع يده ، وتدلّ بالمفهوم أنه لو أقرّ عند غيره فيلزم المرّتان .

ثمّ لبعض الأعلام في رواية التفصيل بين الحرّ والعبد قول آخر ، بأنّ المراد بالعبد في الرواية عبد الله لا المملوك ، وهذا احتمال بعيد جدّاً . وقيل الرواية محمولة على التقيّة وهو بعيد أيضاً ، إذ من شرط الحمل على التقيّة أن يكون مضمونها موافق لأكثر العامة والمذهب الحاكم عند صدور الرواية الذي يحتشم

بعض

التصريح بخلافه، والحال لم يعلم صدور الرواية حتّى يعلم أنّها موافقة لهم أم غير موافقة، فلا مجال للحمل على التقيّة، بل يقال بالتفصيل لو تمت الرواية سنداً.

تنبيهات :

ولا بأس أن نذكر في المقام تنبيهات كما هو الديدن :

منها : لو كان السارق يطلب المسروق منه مالأً وهو يماطله، وكان متمكناً من دفع المال إليه، فاستأذن الحاكم في أخذ المال من باب التقاصّ، فالحقّ أنّه لم يكن من السرقة ولا يضمن إذا كان المأخوذ بمقدار طلبه كما هو واضح.

أقول : لا أدري لماذا ذكر سيّدنا الأستاذ هذا الفرع فإنّه لا علاقة له بمسألة

الإقرار.

ومنها : أنّ نزاع القوم في الإقرار بمرّة أو مرّتين بالنسبة إلى القطع لا ثبوت المال، فإنّه يثبت بمرّة واحدة عملاً بقاعدة الإقرار (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز).

ومنها : إنّ بعض المعاصي إنّما تثبت بالإقرار أربع مرّات كالزنا واللواط، وبعضها مرّتان كالسرقة، وبعضها مرّة واحدة كشرب الخمر، وإنّما يثبت مثله بمرّة واحدة لعدم وجود نصّ خاصّ دالّ على التعدّد، فيدخل تحت قاعدة الإقرار، وفي السرقة دلّت الأدلّة على أنّ القطع يثبت بالإقرار مرّتين وأمّا ضمان المال وارتكابه الحرام يثبت بالمرّة الأولى.

ومنها : لو سرق العبد ثمّ تاب فأقرّ بعد التوبة بذلك فهل عليه الحدّ؟ قيل :

عليه ذلك للاستصحاب، باعتبار أنّه في علم الله سبحانه ثبت عليه، والتوبة

٣٠٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وما شابه كان مانعاً منه، فعند الإقرار يزول المانع، فيستصحب اليقين الأول. والحقّ عدم ذلك إذ التوبة تمحو الذنوب وتجعل الإنسان كيوم ولدته أمّه، فأقراره حكاية عمّا محاه الشارع، فلا يقين حينئذٍ فكيف يستصحب.

ومنها: للإقرار شرائط منها: العقل والبلوغ والاختيار والحرية. وفي الأخيرين كلام. فإنّه لا مجال لاشتراط الحرية مع القول بالتفصيل بين الحرّ والعبد.

فالمحقّق في الشرائع اختار الحرية، وكذلك شيخ الطائفة الشيخ الطوسي وتلاميذته، فإنّه لو سرق العبد فلا يترتب الآثار من الحرمة والقطع والضمان، فذهب المشهور إلى اشتراط الحرية في تحقّق السرقة واختلفت العامة أيضاً فمنهم من قال لا يقطع يد العبد من دون ذكر الحرمة والضمان ذهب إلى هذا الشيباني تلميذ أبي حنيفة، وذهب تلميذه الآخر ضفر إلى القطع، وقال ابن أبي ليلى بالتفصيل بأن يقطع يده ولا يضمن المال إذ العبد لمولاه، وإقرار العبد بضرر المولى وأنّه من الإقرار في حقّ الغير، فلا ينفذ، نعم إنّما يقطع يده لصدق عنوان السرقة عليه.

وللمذهب الزيدي هذه الأقوال أيضاً. أمّا الإمامية فالمشهور أنّه لا يقطع، وقيل بالقطع، وقيل بالتفصيل بأنّه لو أقرّ بسرقة مال الغير فيقطع، أمّا لو أقرّ بسرقة مال مولاه فلا يقطع، وقيل بالتفصيل بين الإمام وغيره فإنّ الإمام مخير بين القطع وغيره، إلّا أنّ هذا ليس بقول فإنّ الإمام المعصوم مخير على كلّ حال لولايته المطلقة العامة.

ثمّ من يقول بعدم القطع تمسكاً برواية الفضيل بن يسار نقلها الشيخ في

التهذيب عن الإمام الصادق عليه السلام^(١)، والسند صحيح.

ومن قال بالقطع فتمسكاً بآية السرقة والروايات العامة، فإن السارق والسارقة في الآية الشريفة جنس والألف واللام للاستغراق فيدلّ على العموم، أو أنّه من المفرد المحلّي بالألف واللام فيدلّ على العموم، أو يستفاد عمومه من باب مقدّمات الحكمة، فيكون المعنى كلّ سارق يجب قطع يده مطلقاً سواء كان حرّاً أو عبداً.

وأما الروايات فأربع منها ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قطع يد العبد إلا أنّ الأولى منها مرسلة ورواية فضيل ويونس بن عبد الرحمن والسكوني.

إلا أنّه نقول في الجواب: أنّ الآية الكريمة لا يستفاد منها العموم، فإنّ العمدة في آيات الأحكام أنّها نزلت لبيان أصالة التشريع لا الجهات الأخرى من الإطلاق أو التقييد أو العموم أو الخصوص، فيشكل حينئذٍ التمسك بعموم الآية أو إطلاقها، إلا إذا كانت القرائن دالّة على ذلك، مثلاً في قوله تعالى: ﴿وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢) يستفاد كلّ بيع باعتبار الاستثناء الوارد فيه من تحريم الربا، فإنّ الاستثناء إخراج من العموم، فهذه قرينة تدلّ على العموم أو الإطلاق.

ثمّ المفرد المحلّي بالألف واللام لا يدلّ على العموم كما هو المختار والثابت في أصول الفقه عندنا. كما أنّ الألف واللام لم توضع للمعاني الاستغراقية، بل ربما تكون للزينة أو المحبّة ونحو ذلك. كما لا تتمّ مقدّمات الحكمة فيما نحن فيه، ثمّ لو دلّ على العموم فإنّه ما من عامٍ إلا وقد خصّ، فمثل رواية فضيل تكون

(١) الوسائل ١٨ : ٥٣٢.

(٢) البقرة : ٢٧٥.

٣٠٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

مخصّصة في المقام، فيقطع يد السارق إلا أن يكون مملوكاً، وأخبار الآحاد يخصّص عمومات الكتاب الكريم كما ثبت في علم أصول الفقه.

وأما السنة أي الروايات الأربعة فكلّها مخدوشة سنداً أو دلالة، فرواية أمير المؤمنين مرسلّة ورواية يونس عن صالح وهو لم يعلم حاله كما فيها عن بعض أصحابنا فهي مرسلّة أيضاً، نعم إذا قيل بكون يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإجماع فلا يضّرّ جهالة من كان من بعده. ثمّ في دلالتها نقاش، فإنّه ما الفرق بين مال المولى وغيره، فإنّه إمّا سرقة وهو أخذ مال الغير مع فتح حرز بمقدار ربع دينار، فيصدق على المولى وغيره، وإمّا أن تكون غير سرقة فلا فرق بين المولى وغيره. كما يمكن حمل الرواية على عفو المولى فلا يقطع دون غيره.

وأما رواية السكوني والفضيل فكذلك تردّ الخدشة عليهما، سنداً ودلالة. ثمّ رواية السكوني ويونس تقول بالتفصيل، إلا أن المدعى كلبية القطع ودعوى الأعمّ لا يثبتته الدليل الأخصّ كما هو ثابت في علم المناظرة.

فتلخص عدم عمومية الآية أولاً وضعف الروايات ثانياً، فيشكل القول بالقطع أمام قول المشهور وهو عدم القطع في العبد فيتردّد الأمر بين القول بعدم القطع مطلقاً أو القول بالتفصيل بين المولى وغيره.

ثمّ من يقول بعدم القطع تمسكاً بحديث الرفع (رفع - أو وضع - عن أمّتي تسع ... ما استكروه عليه) والكره عنوان ثانوي.

وقيل بتواتر روايات الرفع معنى، ثمّ (رُفِعَ) مبني للمجهول فقيل المرفوع هو المؤاخذة، وقيل تمام الآثار، وقيل معظم الآثار. ثمّ قوله ﷺ: (ما استكروه)

في طرق إثبات السرقة ٣٠٣

مذكور في غالب أحاديث الرفع . والعبد كلُّ على مولاه، فما لم يأذن له فلا أثر للإقرار فهو بحكم المكره. إلاَّ أنَّه أنت خير أنَّه لا يصدق في العرف المكره على العبد إلاَّ في موارد قليلة فلم يكن مصداقاً للمستكره، فلا مجال للتمسك بأحاديث الرفع في المقام.

نعم، ربما يتمسك برواية فضيل بن يسار وهو من أجلة الأصحاب وهي تدلُّ على قطع يد العبد، إلاَّ أنَّها معارضة برواية من فضيل نفسه تدلُّ على القطع، فإذا كان من قبيل الأمارتين المتعارضتين، فيرجع حينئذٍ إلى المرجحات الداخلية والخارجية، وعند تكافؤهما، فإمَّا أن نقول بالتساقط أو التخيير على اختلاف المباني. والرجحان مع رواية عدم القطع لجبرانها بعمل الأصحاب، ولمخالفتها للعامَّة، فإنَّ أبا حنيفة وتلميذه قالوا بالقطع كما هو المشهور بينهم، وعلى فرض التساوي والتكافؤ فنقول بالتساقط، فيرجع إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العقل وإلاَّ فيرجع إلى الأصول العملية، وفي المقام تحكم قاعدة الدرء (تدرء الحدود بالشبهات) فلا يجوز القطع حينئذٍ، لا سيَّما مع اهتمام الشارع بمسألة الدماء كما ذكرنا ذلك تكراراً.

وأما القول بالتفصيل بين المولى وغيره تمسكاً برواية السكوني، وأما التفصيل الآخر بين الإقرار عند الإمام وغيره، فلا جدوى فيه لعدم حضور الإمام عليه السلام في عصرنا هذا، فإنَّه غائب عن الأنظار عجل الله فرجه الشريف. فيبقى القول بالتفصيل الأوَّل أو القول بعدم القطع، والمختار كما عند المشهور من عدم القطع، إلاَّ إذا قلنا بقبول موثقة السكوني إلاَّ أنَّه أعرض الأصحاب عنها فمن الصعب الأخذ بها.

فرع - في العبد المبعوض :

لو قلنا بعدم أثر إقرار العبد فهل كذلك في العبد المبعوض، فإنه لو سرق مال الغير أو من مولاه فهل يقطع؟

قيل : يقطع لعموم الإقرار في الأحرار، وهذا وإن كان بعضه عبداً إلا أنه بعضه الآخر حرّاً، إلا أن المختار - كما هو ثابت في علم أصول الفقه - أنه لا يتمسك بالعام في الشبهة المصدقية، وكذا الكلام في جانب العبودية في شمول أدلة عدم القطع في العبد. والإنصاف أن المقام من الشبهة، وتدرء الحدود بالشبهات، فلا تقطع يده.

اشتراط الاختيار :

ثم المحقق الحلّي في الشرائع بعد ذكر الحرية يذهب إلى اشتراط الاختيار في تحقق الإقرار، والاختيار شرط مسلم سواء استدللنا على ذلك بأحاديث الرفع أو الموارد الخاصة في الفقه كالبيع عن إكراه وشرب الخمر عن إكراه فإنه لا يترتب عليه الأثر إلا في الضمان.

ثم المحقق يذكر فروعاً في المقام :

الأول : لو أقرّ عن كرهٍ وردّ العين، فقال بالقطع، والمسألة اختلافية في المذاهب السبعة فمن الأقوال عند العامة عدم القطع مع ردّ العين، وقيل يقطع إذ إرجاع العين قرينة على إقراره المكروه، وقيل بالتفصيل بين الأزمان السابقة وبين اللاحقة، ففي صدر الإسلام حيث كان إيمان الناس أكثر من العصور المتأخرة

في طرق إثبات السرقة ٣٠٥

فإقرارهم تامّ ويقبل، ولكن في عصرنا لكثرة الشهوات والملاذّ فلا يضّرّ الكره بعدم صحّة الإقرار، وقيل يقطع يده بالإقرار، أمّا إرجاع العين فلا نقول به إلاّ أن يثبت أنّه من المال المسروق، واعتمدت العامّة في أقوالها على الاستحسانات الظنيّة والأدلة الواهية من القياس وما شابه الذي لا يغني عن الحقّ شيئاً.

ومن المسلّمات الفقهيّة أنّ الاختباء والإرادة شرط في ترتّب الآثار الشرعيّة على الأفعال التكليفيّة، فما استكره عليه يكون مرفوعاً، كما في أحاديث الرفع، إلاّ أنّ الفقهاء تعرّضوا لمورد خاصّ من الإكراه واختلفوا فيه وهو: الإكراه في الإقرار مع ردّ للعين فهل يكشف الردّ عن صحّة الإقرار ولو كرهاً؟

لقد ذكرنا بعض أقوال العامّة وأمّا أصحابنا الإمامية فاختلفوا على ثلاث

أقوال:

ف قيل بالقطع مع ردّ العين، ذهب إليه الشيخ الطوسي في النهاية. وقد اشتهر أنّ عباراتها من متون الأحاديث، فيكون ما ذكره مضمون خبر، إلاّ أنّه يكون مرسلأ.

وذهب المشهور إلى عدم القطع.

وقيل بالتفصيل بين ما لو أقرّ كرهاً وردّ العين فإمّا أن يعلم الحاكم من الخارج أنّ المال بيد المتّهم منحصر بالسرقة، مثلاً كان في صندوق التاجر، فيقطع أنّه من السرقة فتقطع يده، وأمّا إذا لم يعلم انحصار ذلك بالسرقة فإنّه لا يقطع عملاً بأحاديث الرفع، وأمّا ردّ العين فيمكن أن يحمل على محامل.

ومن الواضح أنّ اختلاف الأقوال منشؤه اختلاف لسان الأدلّة، وقبل بيانها

وتحريرها لا بأس أن نذكر مقدّمة، وهي:

يمكن أن نتصوّر في هذه المسألة صور خمس :

الأولى : أن يقترّ مكرهاً مع ردّ العين وهي محلّ البحث .

الثانية : الإقرار كرهاً مع عدم ردّ العين .

الثالثة : الإقرار اختياراً مع ردّ العين .

الرابعة : الإقرار كذلك بدون ردّ العين .

الخامسة : ردّ العين بدون الإقرار .

أمّا الأولى فقد اختلف الأعلام فيها كما مرّ . وأمّا الثانية فلا يترتّب الآثار فيها لحديث الرفع وهذا ما اتّفق عليه أهل القبلة، فإنّه لا يترتّب على إقراره الإكراهي حكم تكليفي من الحرمة ولا الوضعي من ضمان العين . وأمّا الصور الباقية فالثالثة من المصداق الجلي لأدلة السرقة فتقطع يده وتضمن العين وارتكب محرّماً، وأمّا الرابعة فأقرار مع فرض المرّتين ويشمله قاعدة الإقرار، فيقطع يده، وأمّا الخامسة فمجرد ردّ العين لا يوجب قطع اليد لأنّه أعمّ من السرقة وغيرها كالوديعة، وإنّ العامّ لا يدلّ على الخاصّ .

وأما الصورة الأولى وهي المعنونة عند المحقّق وغيره من الأعلام ومنشأ عنوانية هذا البحث بالخصوص أنّ هناك عنوانين : الإقرار كرهاً وردّ العين . فمن جهة الإقرار الكرهى لا يقطع، ومن جهة ردّ العين يقطع، فإنّ ردّ العين قرينة قطعيّة على أنّ الإقرار كان مطابقاً للواقع وإن كان عن كرهٍ، وأنت خبير بعدم تماميّة هذا الوجه، فإنّ ردّ العين كما ذكرنا أعمّ من السرقة وغيرها .

ومن الأدلّة التي تمسّكوا بها على القطع الإجماع، وكثيراً ما يتمسّك الشيخ الطوسي به إلاّ أنّه كان يخالفها في كثير من الموارد، كما ذكر الشيخ ذلك في كتاب،

فالإجماع عند الشيخ ليس من المصطلح الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، فإما أن يكون من الشهرة الفتوائية أو ما شابه ذلك، فمثل هذه الإجماعات لا سيما المنقول منها لا حجية فيها.

ومن الأدلة وهو العمدة رواية الكليني رواه، وهي صحيحة السند عن هشام ابن سالم وسليمان بن خالد، والأول معروف بالجوالي وهي من العربات لكثرة استعمال العرب لغات أجنبية، ولتعصّبهم بلغتهم كانوا يغيّرون بعض حروفه (ويقولون: إنه أعجمي فالعب به ما شئت) فكان هشام يبيع الجوالي وكان من علماء الكوفة ومحدثيها، وكان يلقّب بالجعفي وهو مولا هم أي كان يعدّ من تلك القبيلة ولأنه نسباً وهو ثقة. وأمّا سليمان بن خالد الذي ينقل الرواية عن الإمام الصادق فهو من أصحاب زيد الشهيد كان ملازماً له في ثورته، قطعت يده بعد صلب زيد من قبل الخليفة الأموي فاشتهر بالأقطع، وقد استبصر في أواخر عمره، وكان من حوارى الإمامين الصادقين عليهما السلام فهو ثقة.

وفي الرواية: (فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها) ولم يكن الإقرار في الرواية بل جاء بالعين وهو أعمّ من السرقة وغيرها، فكيف يقال بالقطع بمثل هذه الرواية المخدوشة دلالة، وقد أعرض عنها الأصحاب، فيوجب تضعيفها، كما حملت على التقيّة، إذ عند العامة يقطع لردّ العين.

وأما أدلة عدم القطع فتمسكاً بأحاديث الرفع، وأن ردّ العين أعمّ، كما لنا روايات تدلّ على ذلك كرواية عمّار (لا قطع على أحد يخوف بالضرب) وغيرها، وإن لم يكن فيها ردّ العين لكن كان الردّ أعمّ، فالمختار هو عدم القطع، نعم يبقى الكلام في التفصيل، بين انحصار السبب في السرقة وغيرها، ولا يتنافى مع المختار، فنقول بعدم القطع إلا إذا علم بالانحصار، فتأمل.

فروع

الفرع الأول :

بعد بيان الإقرار كرهاً بالضرب والتخويف وما شابه مع ردّ العين يتفرّع على ذلك لو كانت العين بيد المتهّم فصاحبها يدّعي السرقة، والمتهّم ينكر ذلك ويدّعي الوديعة أو الهبة أو غير ذلك، فهنا صور :

منها : أنّ العنوان يرجع إلى المنكر والمدّعي .

ومنها : أنّه يرجع إلى باب التداعي أي كلّ واحد منهما يكون منكراً ومدّعياً .

ولا يخفى أنّ تشخيص المدّعي من المنكر يكون بواحد من ثلاثة : فإنّ المدّعي من إذا ترك ترك هذا ما ذهب إليه الإمامية، وإنّ المدّعي من خالف قوله الظاهر، هذا ما ذهب إليه الحنبلية، وإنّ المدّعي من وافق قوله الأصل، والمنكر خلافه .

وما نحن فيه يمكن طرح الدعوى على صورتين : فتارةً يدّعي صاحب العين السرقة والمتهّم ينكر ذلك دون ذكر شيء آخر، فيكون من المدّعي والمنكر فحينئذٍ يُطلب البيّنة من المدّعي وإن لم يكن فيحلف المنكر لقاعدة (البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر) وتارةً تكون الدعوى من باب التداعي، أي يدّعي صاحب العين السرقة والمنكر ينكر ذلك ويدّعي الوديعة، فصاحب العين يدّعي السرقة وينكر الوديعة، والمتهّم يدّعي الوديعة وينكر السرقة، وحكم التداعي

في طرق إثبات السرقة ٣٠٩

التحالف من الطرفين - كما هو مذكور في كتاب القضاء - فتسقط الدعوى بالحلف،
وحيث لا بد أن نرى من الخارج دليلاً من الكتاب أو السنّة، وإلا فنجري إحدى
الأصول العملية عند عدم النصّ أو إجماله أو تعارضه، وثمرّة النزاع أنّه لو كانت
وديعة فلا ضمان، بخلاف السرقة فإنّه يضمن لأنّ يده يد أمانى .

الفرع الثاني :

لو أقرّ مرّتين ثمّ رجع عن إقراره فما هو حكمه ؟

للمسألة صور: فإنّما أن يرجع تكذيباً أي يكذب قوله الأوّل، أو جهلاً
أي يدّعي الجهل، أو نسياناً أي يدّعي النسيان، فهل يسقط الحدّ بعد إنكاره مطلقاً
أم لا يسقط ؟ لأنّه إنكار بعد إقرار فلا يسمع .

في المسألة حسب التبع ثلاثة أقوال :

قيل بعدم السقوط، ذهب إليه من المتقدّمين والمتأخّرين الشهيدان والعلامة
في بعض كتبه .

وقيل بالسقوط، أي إنكاره اللاحق يمحي الإقرار السابق، قاله الشيخ في
النهاية وفي التهذيب والاستبصار، إلا أنّ ابن إدريس الحلّي توفي ٧٤٠ وإن قال بالسقوط
أيضاً إلا أنّه لا من باب التبعيّة للشيخ كأصحابه، بل لما لم يعمل بخبر الواحد
كالسيد المرتضى يقول بالسقوط، فيرد عليه مع جريان الاستصحاب الذي يذهب
إليه فيبقى الحدّ فكيف يسقط .

وقيل بتخيير الإمام عليه السلام، وهذا ليس من القول كما مرّ، لما عند الإمام
المعصوم عليه السلام من الولاية المطلقة والعامّة، وأنّ ولاية الفقيه رخصة من رشحات

٣١٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ولايته.

وإنما ذهب إلى القول الأوّل تمسكاً بالإجماع والروايات الأربع كما مرّت،
إلا أنّ الإجماع لم يكن محصلاً ولو كان لكان منقولاً وهو ليس بحجّة. فالعمدة في
المقام الروايات ومن المؤيّدات عموم أدلّة السرقة، وخروجه من تحت الأنظار
مشكوك فيه، والأصل عدم التخصيص. إلاّ أنّه يمكن الخدشة في هذا الوجه
- كما مرّ - بأنّ عموم أدلّة السارق لو ثبت فيا ترى هل على نحو العلة المحدثة أو
العلة المبقية أيضاً. فعلة وجوب القطع عنوان السارق فهو محدث لكن ليست
مبقية، بل تحتاج إلى مؤثّر آخر، وكذا الكلام في التمسك بقاعدة الإقرار. فإنّه من
أوّل الأمر ثابت، ولكن بعد الإنكار يحتاج إلى علة.

وأما أدلّة القول بالسقوط فالعمدة رواية جميل بن درّاج - مع ضمّ الدال،
والدّراج من الحيوانات الطائرة، ولما كان أبوه يمشي مثل ذلك الطائر فلَقّب به -
والرواية بين جميل وبين الإمام عليه السلام فيها سقط، إلاّ أنّ جميل من أصحاب
الإجماع فلا يضرّ ذلك، إلاّ أنّ في الرواية حيب وقد ضعف، فالسند يكون
مخدوشاً. ولا سيّما قد أعرض عنها الأصحاب.

ومنهم من تمسك بالإجماع على القول بالسقوط وهو كما ترى، وعملاً
بالقياس على التوبة فإنّها تمحو الذنوب فكذلك الأنظار، وأنت خير بفساده فإنّ
التوبة تنفع قبل الثبوت عند الحاكم في الإسقاط لا بعده، لا سيّما والقياس باطل
عندنا فأوّل من قاس إيليس.

وأما القول بالتفصيل بأنّ الإمام مخيّر بين العفو عنه أو إجراء الحدّ فدليله
أوّل رواية البرقي وكذلك رواية طلحة إلاّ أنّه روايته لم يذكر فيها الإنكار بعد

في طرق إثبات السرقة ٣١١

الإقرار، والبرقي يعتمد على المراسيل كما يعمل بحديثه تارةً وينكر أخرى،
وخلاصة الكلام لضعف السند ولعدم دلالة الروايتين على ما نحن فيه من الإنكار
بعد الإقرار، فلا مجال للتفصيل.

ويبقى القول الأول وما يدلّ عليه من الروايات الأربع وهي روايتنا الحلبي
ومحمد بن مسلم^(١).

والأولى صحيحة السند وتدلّ على قطع اليد، ورواية الدعائم من
المتأخرين من يعمل بها اعتماداً على المؤلف لكونه ثقة، وعندنا من المرسلات.
والإنصاف القول بعدم السقوط لقوّ أدلته.

يبقى الكلام في ما لو قيل إنّه من باب التعارض بين الأخبار، فلو ترجّح
أحد الطرفين فهو، وإلّا فالتساقط أو التخيير، والمختار ترجيح عدم السقوط
لصحة رواياتها سنداً وتامية دلالتها وصحة صدورها، وإذا قيل بالتكافؤ،
فالمختار التساقط كما هو مقتضى التحقيق وعندئذٍ تجري الاستصحاب سواء
الحكمي أي كما يجب القطع قبل الإنكار فكذلك بعده، أو الموضوعي، وإنّ
الأقرار مؤثّر في القطع فنستصحب المؤثّرية أو استصحاب عدم تأثير الإنكار،
والاستصحاب حجة شرعية وعقلية فلا مجال للكلام، ويكون المختار عدم
السقوط.

تنبيهات

بعد البحث حول الإنكار بعد الإقرار وأنه هل يسقط الحد؟ وأن المختار عدم السقوط عملاً بالروايات ولقاعدة (لا إنكار بعد الإقرار) لا بأس أن نذكر بعض التنبيهات لمزيد انشراح الأذهان.

منها: يا ترى هل يختص الإنكار بعد الإقرار بعبارة خاصة، أو يأتي بأيّ تعبير يدلّ على ذلك أعمّ من أن يصرّح بالكذب أو السهو أو الجهل، فلا يجمد على ظهور الإنكار؟ الظاهر الثاني للإطلاقات.

ومنها: لو كان الإنكار كرهاً بعد إقراره بالسرقة مرّتين، فهل لإنكاره الكرهى تأثيراً؟ لو اخترنا عدم السقوط بالإنكار كما مرّ، فلا فرق حينئذٍ بينه وبين الإنكار الاختياري. وإذا قيل بالسقوط فإنه يوجب السقوط.

ومنها: لو أقرّ مرّة ثمّ أنكر ثمّ أقرّ ثانيةً فهل يسقط الحد؟ بناءً على عدم السقوط لا فرق بين أن يقرّ مرّة ثمّ ينكر ثمّ يقرّ، أو يقرّ مرّتين، وعلى المبنى الآخر يسقط الحدّ دون ضمان العين إذ يثبت بالإقرار الثاني.

ومنها: لو شكّ الحاكم بعد إقراره أنّه أنكر أم لم ينكر؟ والشكّ تارةً في أصل الإنكار فيكون في وجود المانع بعد استصحاب الإقرار، وأخرى في مصداق الإنكار فيكون الشكّ في مانعيّة الموجود، كمن أقرّ مرّتين ثمّ اخذ يكفرّ أو حرّك رأسه أو ما شابه ذلك ممّا يوجب الشكّ في إنكاره، فحينئذٍ بناءً على المختار لا فرق بين الشكّ وعدمه، وأمّا على القول الآخر فهناك اختلاف بين الأصوليين

في طرق إثبات السرقة ٣١٣

في إجراء الاستصحاب عند الشك في المانع أو مانعية الموجود فعند شيخنا الأعظم الشيخ الأنصاري رحمته الاستصحاب جارٍ في الشك في أصل وجود المانع دون الشك في مانعية الموجود فهو خارج عن أدلة الاستصحاب، وعند المحقق الخراساني رحمته كما هو المختار أنه يجري الاستصحاب في كلاهما، فلا تنقض اليقين بالشك سواء أكان في أصل المانع أو مصداقه، وحينئذٍ على مذاق الشيخ لا يجري الاستصحاب في الشك في مصداق الإنكار دون الأول، وعلى مذاق الآخوند الخراساني لمجرى أصالة العدم في صورتين، فتأمل.

منها: إثبات السرقة إنما يكون بالبيّنة والإقرار، والبيّنة لا بدّ أن يكون مفادها واحد في شهادة الشاهدين، فالإتّحاد في المفاد شرط، فهل في الإقرار كذلك؟ أي يعتبر فيه أن يكرّر القول الأول؟ اختلف الأعلام فقليل: باعتبار الإّتّحاد في المفاد أيضاً، فإنه لو أقرّ سرقة مال زيد وفي الثانية أقرّ بسرقة مال بكر، فهما سرقتان لا سرقة واحدة حتّى يكفي فيها الإقرار مرّتين ولا يقال إنها سرقة واحدة باعتبار وجود الجامع بينهما وهو السرقة، فإنه يقال إنّ الجامع وجوده بوجود أفرادهما كما هو الحقّ في الكلّي الطبيعي، فوجود الجامع يكون بهما، والأوّل غير الثاني فلا جامع حينئذٍ، فلم تثبت السرقة الموجبة بقطع اليد، بل عليه التعزير وضمان المال، فيعطى العين لأحدهما وللآخر بدله قيمياً أو مثلياً، والإمام مخيّر بإعطاء العين لأحدهما وهو المختار.

ومنها: لو أقرّ اثنان بسرقة عين معيّنة بحيث يبلغ النصاب في حقّ كلّ منهما أي تكون العين بمقدار نصف دينار أو أكثر فتنقطع أيديهما، أمّا لو أنكر فبئناً على عدم السقوط بالإنكار نقول بالقطع أيضاً، وإلاّ فلا، وإذا أنكر أحدهما بعد

٣١٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

إقرارهما مرتين، فهنا احتمالات ثلاثة، وذلك القول بقطع يديهما، أو عدمه، أو قطع من لم ينكر، فعلى المبنى المختار يقطع أيديهما، وعلى المبنى الآخر، فإنه من لم ينكر يقطع يده دون المنكر، وأما احتمال عدم قطع أيديهما فغير صحيح إذ شرائط السرقة قد تحققت فلا بدّ من إجراء الحدّ فيها.

ومنها: لو أقرّ السارق مرّة واحدة وأراد أن يقرّ ثانية، فهل يجوز تلقينه وتعليمه الإنكار؟ وعلى فرض الجواز فهل هو راجح فيكون مندوباً؟ ذهب العامة قاطبة إلى جوازه بالمعنى الأعمّ، أمّا أصحابنا الإمامية شيعة آل محمد عليهم السلام فعندهم عن أئمتهم عليهم السلام روايات كثيرة في الزنا واللواط وغيرهما كانوا عليهم السلام يلقنون العصاة قبل إقامة الحكم وثبوته بعدم ارتكابهم الذنب، وهذا يدلّ على الجواز، بل يدلّ على الرجحان، بناءً على قاعدة: ما صدر عن المعصوم عليه السلام فهو أرجح إلّا في موارد فيها عناوين ثانوية، كارتكابهم المكروه إشعاراً على جوازه وعدم حرمة ارتكابه، فتلقين العاصي بالإنكار مستحبّ. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

المقام الرابع في الحدّ

يقع الكلام في بيان الحدّ الشرعي لمن يقطع يده في السرقة، وما أقرّه الشارع المقدّس إنّما هو من العدل الإلهي والعدالة الاجتماعيّة، فهو عين الرحمة وأصل الحكمة، فإنّ القطع إنّما هو قطع الفساد وجذوره في المجتمع، فهو كالتقصّاص فإنّ فيه حياة المجتمعات البشريّة، وإنّ أحكام القرآن الكريم غرض جديد يتماشى مع كلّ عصر وفي كلّ مصر، وحلال محمّد ﷺ حلال إلى يوم القيامة، وحرّامه حرام إلى يوم القيامة، فأحكام الله لا تتبدّل ولا تتغيّر وإنّما هي ثوابت، إلّا أن يتغيّر الموضوع فإنّ الحكم تابع له في التغيّر كما هو واضح، فكلّ ما حرّمه الله سبحانه أحلّه الاضطرار، وهذا حكم إلهي أيضاً إلّا أنّه من الحكم الثانويّ الثابت في علم الله سبحانه.

فيقع الكلام في الحدّ، وهو يختلف باختلاف السرقة ففي المرّة الأولى: قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وترك الراحة والإبهام، وفي المرّة الثانية بعد إجراء الحدّ عليه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك القصب، ولو سرق ثالثة حبس دائماً، ولو سرق في السجن قتل.

٣١٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

هذا هو المشهور عند أصحابنا الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع بقسميه
المحصّل والمنقول.

والحكمة في ترك الراحة والإبهام ليتمكّن بهما من غسل وجهه والاعتماد
عليهما في الصلاة، كما يدلّ عليه النصوص :

منها : معتبرة محمّد بن عبد الله بن هلال عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن
الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قلت
له : أخبرني عن السارق - إلى أن قال - : فقال : إنّ القطع ليس من حيث رأيت
يقطع إنّما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصليّ ويعبد الله،
قلت له : من أين يقطع اليد ؟ قال : تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام ويعتمد
عليهما في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة^(١).

ومنها : المرسل عن الحرث بن الحظيرة، قال : مررت بحبشي وهو يستقي
بالمدينة فإذا هو قطع، فقلت : من قطعك ؟ قال : خير الناس، إنّنا أخذنا في سرقة
ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة، فقال لنا :
أتعرفون أنّها حرام ؟ فقلنا : نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخُلّيت
الإبهام، ثمّ أمر بنا فحبسنا في بيت، فجلسنا يعطمننا من السمن والعسل حتّى تربّت
أيدينا، ثمّ أمر بنا فأخرجنا فكسانا فأحسن كسوتنا، ثمّ قال لنا : إن تتوبوا
وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وإلاّ تفعلوا يلحقكم الله
بأيديكم في النار.

(١) الوسائل ١٨ : ٤٩٤، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٨.

ومنها: خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أتني أمير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكفّ وترك الإبهام لم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج، فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتّى برؤوا فدعاهم، فقال: إنّ أيديكم سبقتكم إلى النار، فإنّ تُبتم وعلم الله منكم صدق النية، تاب عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة، فإن لم تتوبوا ولم تفعلوا عمّا أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النار.

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار^(١): عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليهما. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ويقطع في وسط الكفّ ولا يقطع الإبهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع.

ومنها: رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن عاتمة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام والراحة^(٢).

ومنها: رواية معاوية بن عمّار، قال أبو عبد الله عليه السلام: يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإبهام وتقطع الرجل عن المفصل ويترك العقب يطأ عليه.

ومنها: معتبرة سماعة^(٣)، وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن

(١) الوسائل ١٨ : ٤٩٥، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٨ : ٤٩٥، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١٨ : ٤٩٥، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة.

٣١٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في الجسن قتل. ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام.

ومنها: صحيحة الحلبي^(١)، محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: من هنا - يعني من مفصل الكفّ - ولا يقطع الإبهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب.

ومنها: حسنة محمد بن قيس^(٢)، عن أبي جعفر عليه السلام: محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرّة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط، ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، وقال: إني لأستحيي من الله أن تركه لا ينتفع بشيء، ولكن أسجنه حتّى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله.

(١) المصدر: الحديث ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٩٢، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

ومنها : صحيحة عبد الله بن سنان^(١) : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أشلَّ اليد اليمنى أو أشلَّ الشمال سرق، قال : تقطع يده اليمنى على كلِّ حال . ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى عن الحميري عن أحمد بن محمد مثله .

ومنها : رواية سماعة، قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أخذ السارق قطع من وسط الكفِّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قطع .

ومنها : رواية محمد بن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قلت له : أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت، إذا قطعت رجله اليمنى ويده اليمنى سقط على جانبه الأيسر، ولم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، قلت : جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ فقال : إنَّ القطع ليس حيث رأيت، إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله تعالى، فقلت له : من أين تقطع اليد ؟ فقال : تقطع الأربعة الأصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة، فيغسل بها وجهه بها في الصلاة، قلت : وهذا القطع من أوَّل من قطع ؟ فقال : قد كان عثمان حسن ذلك لمعاوية .

وغيرها من النصوص المتضمنة للحكمة المذكورة .

(١) المصدر : الباب ١١، الحديث ١ .

إشكال وجواب :

يبقى في المقام إشكال كما أشار إليه بعض الأعلام، وذلك لم يستفاد ما هو المشهور أو المجمع عليه من الأخبار المذكورة، ثم إضافة إلى ضعف السند في بعضها، تجد الاختلاف في دلالتها فإن رواية إسحاق بن عمار لم يذكر فيها قطع ما ذكر فيها من خصوص اليد اليمنى مع أنها في مقام البيان، فكان المفروض أن يبين تمام الحكم كما لا يخفى، وترك الإبهام وصدر الراحة يباين مع قطع خصوص الأصابع الأربعة.

ثم عطف قطع الرجل بالواو من دون التقييد أنه إنما يكون في المرتبة الثانية من السرقة، كما لم تقيّد إن تقيّد أن قطع الرجل إنما هي رجل اليسرى.

وأما خبر عبد الله بن هلال فليس فيها شيء من الترتيب أنه تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام، ثم في السرقة الثانية تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب.

وأما خبر سماعه فيقطع يده من وسط الكف وإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فهذا ليس فيه الإبهام كما أنه لم يذكر من أصول الأصابع الأربع بل من وسط الكف فتحدد ذلك كيف يكون؟ وكذلك الرجل كما لم يعين اليمنى عن اليسرى في اليد والرجل، وعلى كلّ حال فيشكل الجمع بين مجموع الروايات، فإن قطع اليد يستفاد من بعضها قطع أربعة أصابع، ومن بعضها قطع مفصل الكف وهذا غير الأصابع، وكذلك في الرجل فبعضها يقطع من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه، وبعضها يترك العقب.

في الحدّ ٣٢١

وأجيب عنه: أنّ المشهور ما ذكر وادّعي عليه الإجماع. وهذا كما ترى.
كما أنّ القول بالقتل في المرّة الرابعة سواء كان في السجن أو غيره ربما يرد
عليه لولا الإجماع المذكور أنّه تهجّم في الدماء.
نعم، إنّما يستفاد السجن في المرتبة الثالثة بعد قطع اليد والرجل من معتبرة
سماة كما مرّ.

ويقول صاحب الجواهر رحمته: ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى
بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، نعم في بعض كتب
الفاضل، بل عن جميعها عدا التلخيص والمقنعة والنهاية والنافع ومجمع البيان
والمراسم والروضة نحو ما هنا من كون القطع (من مفصل القدم، ويترك له العقب
يعتمد عليها) وهو ظاهر في أنّه من أصل الساق أي المفصل بين الساق والقدم
حتى لا يبقى من عظام القدم إلاّ عظم العقب، وما بينه وبين عظم الساق، وتسميه
الأطباء كعباً، ولعلّه لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: (القطع من وسط الكفّ
ولا يقطع الإبهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع)، وقول أبي إبراهيم
الإمام الكاظم عليه السلام في خبر إسحاق (تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر
راحتة، وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها)، والمحكي عن فقه الرضا عليه السلام:
(يقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه). لكن عن الصدوق في المقنع:
إنّما يقطع من وسط القدم. وعن الخلاف والمبسوط والتلخيص: يقطع من عند
معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم. وفي محكي السرائر: من مفصل
المشط ما بين قبة القدم وأصل الساق ويترك بعض القدم الذي هو الكفّ يعتمد
عليها في الصلاة. وعن الكافي والغنية والإصباح أنّه من عند معقد الشراك، ويترك

له مؤخر القدم والعقب. وعن الانتصار: ويقطع من صدر القدم ويبقى له العقب. قيل: والاقْتِصَارُ على العقب على الناتي كاقْتِصَارِ ابن حمزة. وعن الجامع أنه من الكعب، وأنه يبقى له عقبه، وفَسَّرَ الكعب في الطهارة بقبة القدم، فالظاهر أنه كذلك، إلى غير ذلك من العبارات التي يمكن اتِّحَادُ المراد منها أجمع، وهو القطع من الكعب الذي قد عرفت تحقيقه في كتاب الطهارة (ج ٢ ص ٢١٥ - ٢٢٤)، فيكون المقطوع من عظامها الأصابع والمشط، ويبقى الرسغ والعظم الزورقي والزوي والعقب وما بينه وبين الساق، وعلى ذلك يكون هو معقد إجماع ما سمعته من الانتصار والغنية، وهو الحجّة بعد قول الإمام الصادق عليه السلام في خبر سماعه (فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم) وفي خبر عبد الله بن هلال (إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم به ويصلي ويعبد ربّه) بناءً على أن المراد من الكعب فيه ما عرفت، وحينئذٍ فيدلّ عليه أيضاً الصحيح المشتمل على تحديد القطع منه، مؤيداً ذلك بأنه أخفّ من الأوّل، وقد عرفت مكرراً درء الحدّ بالشبهة ولمعلومية كون الحكمة في بناء ذلك التمكّن عن القيام والمشي ونحوهما. إلى آخر ما يقوله في المقام ثم يقول: ويقوى في الذهن أن الكلام في الكعب هو بعينه ما سمعته من البحث فيه في الطهارة، وأنّ المعروف بين الأصحاب إلاّ النادر في المقامين أنه هو العظم الناتي على ظهر القدم، كما عرفت الحال فيه سابقاً، كلّ ذلك مضافاً إلى تأييد ما ذكرنا بالمخالفة للعامة الذين جعل الله الرشد بخلافهم بخلاف الأوّل، وإلى غير ذلك، فلا محيص حينئذٍ عن القول به.

ومن الغريب ما عن التبيان: (فأمّا الرجل فعندنا تقطع الأصابع الأربع من مشط القدم، ويترك الإبهام والقصب) فإني لم أجده قولاً لأحد من العامة

والخاصّة، فضلاً عن أن يكون مجعماً عليه بيننا كما هو ظاهر عبارته وإن كان مناسباً لكيفيّة قطع اليد وبقاء المسجد^(١)، انتهى كلامه رفع الله مقامه. فهذا من القياس الباطل.

وفي اللّعة وروضتها: (المسألة الحادية عشر: الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانياً) بعد قطع يده (قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، وترك العقب) يعتمد عليه حالة المشي، والصلاة لقول الكاظم عليه السلام: تقطع يد السارق ويترك إبهامه، وصدرا راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها. والظاهر أنّه لا التفات إلى زيادة الإصبع هنا، لأنّ الحكم مطلق في القطع من المفصل من غير نظر إلى الأصابع، مع احتمال له ولو كان له قدمان على ساق واحد فكالكفّ. (وفي) السرقة (الثالثة) بعد قطع اليد والرجل (يجبس أبداً) إلى أن يموت، ولا يقطع من باقي أعضائه (وفي الرابعة) بأن سرق من الحبس أو من خارجه لو اتّفق خروجه لحاجة أو هرب به (يقتل)^(٢).

قال السيّد الخميني قدس سرّه: حدّ السارق في المرّة الأولى قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت قبة القدم حتّى يبقى له النصف من القدم ومقدار قليل من محلّ المسح، وإن سرق ثالثاً حبس دائماً حتّى يموت، ويجرى عليه من بيت المال إن كان فقيراً، وإن عاد وسرق رابعاً ولو في السجن قتل.

(١) الجواهر ٤١: ٥٣٣.

(٢) اللّعة ٩: ٢٨٥.

٣٢٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وقال السيّد الخوئي رحمته الله: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك له الراحة والإبهام.

وقال في الهامش: من دون خلاف بين الأصحاب بل ادّعي عليه الإجماع، وتدلّ على ذلك معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام ... ومعتبرة عبد الله ابن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام ... وتؤيد ذلك عدّة روايات، منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ... ورواية إبراهيم بن عبد الحميد عن عائمة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ... ورواية معاوية بن عمّار ... ويمكن الاستدلال على ذلك بمعتبرة سماعة ... فإنّ وسط الكفّ هو المفصل من الأصابع الأربع، وأمّا صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ... فهي محمولة على التقيّة لموافقها لمذهب العامّة ومخالفتها للمذهب.

ثمّ قال: ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى وترك له العقب.

قال في الهامش: بلا خلاف بين الفقهاء بل دعوى الإجماع على ذلك، وتدلّ عليه عدّة روايات وقد تقدّمت، وتأتي عدّة روايات تدلّ على قطع اليد اليمنى أولاً، ثمّ قطع الرجل اليسرى.

وقال: وإن سرق ثلاثة حبس دائماً، وأنفق عليه من بيت المال.

وفي الهامش: من دون خلاف وإشكال في البين، وتدلّ على ذلك عدّة روايات، منها: صحيحة القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام ... ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ... ومنها معتبرة سماعة، ومنها صحيحتنا ابن سنان ووزارة الآتينان.

ثمّ قال: وإن سرق في السجن قتل.

وفي الهامش : بلا خلاف ولا إشكال ، وتدللّ عليه معتبرة سماعة المتقدمة .
وقال : ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والأنثى والحرّ والعبد .
وفي الهامش : لإطلاق الأدلّة .

وفي اللّمة وروضتها : (الحادية عشر : الواجب) في هذا الحدِّ أوّل مرّة
(قطع الأصابع الأربع) وهي ما عدا الإبهام (من اليد اليمنى ويترك له الراحة
والإبهام) هذا إذا كان له خمس أصابع . أمّا لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود
من الأصابع وإن كانت واحدة عدا الإبهام لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال :
قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه وقال : من ها هنا ، يعني من مفصل
الكفّ . وقوّاه في رواية أبي بصير : القطع من وسط الكفّ ولا يقطع الإبهام ،
ولا فرق بين كون المفقود خلقة ، أو بعارض ولو كان له إصبع زائدة لم يجز قطعها .
حملاً على المعهود فلو توقّف تركها على إبقاء إصبع أخرى وجب . ولو كان على
المعصم كفّان قطع أصابع الأصليّة إن تميّزت ، وإلا فإشكال .

وفي السرائر : ومن أوجب عليه القطع ، فإنّه تقطع يده اليمنى من أصول
الأصابع الأربع ويترك له الراحة والإبهام . فإن سرق بعد قطع يده من حرز ،
المقدار الذي قدّمنا ذكره ، قطعت رجله اليسرى من مفصل المشط ، ما بين قبة القدم
وأصل الساق ، ويترك بعض القدم الذي هو العقب (الكعب) يعتمد عليها في
الصلاة ، وهذا إجماع أهل البيت عليهم السلام منعقد عليه ، فإن اعترض بقوله تعالى :
﴿ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(١) قلنا الأصابع تسمّى يداً لقوله تعالى : ﴿ قَوَائِلٌ لِّلَّذِينَ

٣٢٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴿١﴾ ولا خلاف أن الكاتب ما يكتب إلا بأصابعه، فقد
وفينا الظاهر حقه، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل، لأنه مبقى على ما في العقل من
حظر ذلك، لأنه إدخال ضرر وتألم بالحيوان لا يجوز عقلاً ولا سمعاً إلا بدليل
قاطع العذر. فإن سرق بعد ذلك خُلد السجن، فإن سرق في الحبس من حرز القدر
الذي ذكرناه قتل عندنا بلا خلاف^(٢).

وفي رياض المسائل: «الفصل الرابع: في الحدّ.

(في) بيان (الحدّ) وكيفية:

(وهو قطع) اليد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويختص عندنا
بـ(الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام).

(ولو) عاد فـ(سرق بعد ذلك) أيضاً (قطعت) رجله اليسرى من مفصل القدم
ويترك له (العقب).

(ولو) عاد فـ(سرق) مرّة (ثالثة حبس) في السجن (دائماً) وأنفق عليه
من بيت المال مع فقره لا مطلقاً.

(ولو) عاد فـ(سرق في السجن) أيضاً (قتل) بلا خلاف في شيء من ذلك
أجده إلا ما سيأتي إليه الإشارة، بل عليه الإجماع في الظاهر المصرّح به في جملة
من العبارات حدّ الاستفاضة، والنصوص به مع ذلك مستفيضة كادت تكون متواترة.
ففي الصحيح^(٣): «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت

(١) البقرة: ٧٩.

(٢) السرائر ٣: ٤٨٩.

(٣) الوسائل ١٨: ٤٩٢، الباب ٥ حدّ السرقة، الحديث ١.

يمينه، وإذا سرق مرّة أخرى قُطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّة أخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، وقال: إنّي لأستحيي من الله تعالى أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكنّي أسجنه حتّى يموت في السجن» الخبر^(١).

وفيه: «يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثمّ لا يقطع بعد، فإن عاد حُبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين» ونحوه آخر^(٢).

وفي الموثّق^(٣): «إذا أخذ السارق قُطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قُطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قُتل».

وفي الخبر^(٤): «أخبرني عن السارق لِمَ تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تُقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت، إذا قُطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، وإذا قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، قلت: وكيف يقوم وقد قُطعت رجله؟ فقال: إنّ القطع ليس من حيث رأيت يُقطع، إنّما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلّي ويعبد الله تعالى، قلت له: من أين يقطع اليد؟ قال: يقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها

(١) الوسائل ١٨ : ٤٩٣، الباب ٥ حدّ السرقة، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٨ : ٤٩٤، الباب ٥ حدّ السرقة، الحديث ٧.

(٣) الوسائل ١٨ : ٤٩٣، الباب ٥ حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ١٨ : ٤٩٤، الباب ٥ حدّ السرقة، الحديث ٨.

وجهه» الخبر.

وظاهرهما ولا سيما الأول أنّ محلّ القطع في الرجل إنّما هو الكعب الذي هو عندنا وسط القدم عند معقد الشراك كما تقدّم في بحث الوضوء مشروحاً، وصرّح به الرواية الأولى منهما، وجماعة من أصحابنا كالشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢) والتهيان^(٣)، والسيدان في الغنية^(٤) والانتصار^(٥) والحلي في السرائر^(٦)، مدّعين عليه إجماع الإمامية، وحكي التصريح به أيضاً عن الصدوق في المقنع^(٧)، والحلي في الكافي^(٨)، [وابن سعيد] وابن حمزة في الجامع^(٩) والوسيلة^(١٠)، والفاضل في التلخيص، وغيرهم.

وعلى هذا يكون المقطوع من عظامها الأصابع والمشط ويبقى الرسغ والعظم الزورقي والنوري والعقب وما بينه وبين الساق، خلافاً لظاهر العبارة هنا.

(١) المبسوط ٨ : ٣٥.

(٢) الخلاف ٢ : ٤٦٩، المسألة ٣٦.

(٣) التهيان ٣ : ٥١٧.

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٥٦١.

(٥) الانتصار : ٢٦٢.

(٦) السرائر ٣ : ٤٨٨ و ٤٨٩.

(٧) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : ٣٦.

(٨) الكافي في الفقه : ٤١١.

(٩) الجامع للشرائع : ٥٦١.

(١٠) الوسيلة : ٤٢٠.

وفي الشرائع^(١) والمقنعة^(٢) والنهائية^(٣) ومجمع البيان^(٤) والمراسم^(٥) وسائر كتب^(٦) الفاضل ما عدا التلخيص والروضتين^(٧) فعبر فيها بمفصل القدم وترك العقب الظاهرين في كون القطع من أصل الساق أي المفصل بين الساق والقدم وصرح به الشيخان في كتبهما المذكورة، وعليه فلا تبقى من عظام القدم إلا عظم العقب وما بينه وبين عظم الساق، وتسميه الأطباء كعباً.

واحتج عليه في المختلف^(٨) بالموثق^(٩) وغيره^(١٠): «يقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها».

أقول: ونحوهما خبر آخر^(١١) والرضوي^(١٢): «يقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه».

(١) الشرائع ٤ : ١٦٣ .

(٢) المقنعة : ٨٠٢ .

(٣) النهاية : ٧١٧ .

(٤) مجمع البيان ٣ : ٢٩٧ .

(٥) المراسم : ٢٥٩ .

(٦) إرشاد الأذهان ٢ : ١٨٤ ، والقواعد ٢ : ٢٧٠ .

(٧) الروضة البهية ٩ : ٢٨٤ .

(٨) المختلف ٢ : ٧٧٨ .

(٩) الوسائل ١٨ : ٤٨٩ ، الباب ٤ حدّ السرقة ، الحديث ٢ و ٣ ، والصفحة ٤٩٠ ، الحديث ٤ .

(١٠) الوسائل ١٨ : ٤٩٤ ، الباب ٥ حدّ السرقة ، الحديث ٨ .

(١١) الوسائل ١٨ : ٤٩١ ، الباب ٤ حدّ السرقة ، الحديث ٧ .

(١٢) البحار ٧٩ : ١٩٢ ، نقلاً عن نوادر الحسين بن سعيد .

٣٣٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

والمسألة محل إشكال، ومقتضاه المصير إلى الأوّل قليلاً للعقوبة ودرءاً للحدّ ولو شيء منه بالشبهة الحاصلة من اختلاف الفتوى والرواية، مع إمكان ترجيحه أيضاً للإجماعات المحكيّة، والروايتين المعضدتين بها، وبالشهرة بين القدماء، وبالصحيح^(١) أيضاً وفيه: «وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب» الخبر بناءً على ما مرّ من كونه عندنا حقيقة في وسط القدم دون أصل الساق.

ولا يعارضها النصوص المقابلة لضعف جملة منها، وقصور باقيها عن الصحة، والمقاومة لما مرّ من الأدلّة، مع موافقتها للعامة كما يستفاد من الشيخ في المبسوط والخلاف حيث قال: القطع عندنا في الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم ويترك ما يمشي عليه، وعندهم المفصل الذي بين الساق والقدم. انتهى فتلحمل على التقيّة.

وربما يؤيّد كونه المروي عنه عليه السلام في الرواية الأولى التي هي أوضحها طريقاً مولانا الكاظم عليه السلام، والتقيّة في زمانه في غاية من الشدّة كما مرّ إليه الإشارة غير مرّة، ومع ذلك فهي غير صريحة الدلالة لما فيها من تعليل إبقاء العقب بحكمه ضرورة المشي عليها والوطي بها، والظاهر أنّهما لا تتحقّقان بمجرد العقب المجرد، بل به وبما يتّصل به إلى الكعب من عظام القدم، فينبغي أن يصرف به لفظ العقب عمّا هو ظاهر فيه من التجرد إلى ما يوافق الأوّل بأن يراد منه ما يقابل صدر القدم من الأصابع والمشط إلى وسط القدم.

(١) الوسائل ١٨ : ٤٩١، الباب ٤ حدّ السرقة، الحديث ٨.

في الحدِّ ٣٣١

وهذا التعليل بعينه موجود في كلام الأصحاب حتّى القائلين بالقول الأخير، فيمكن حمل كلامهم أيضاً على ما حمل عليه النصوص، وعليه فيرتفع الخلاف.

ولعلّه لهذا لم ينقله عن أكثر الأصحاب، بل عامّة من وقفت على كلامهم، عدا الفاضل في المختلف حيث نقل القولين ورجّح الثاني منهما، وهذا وإن كان صريحاً في اختياره إيّاه بحيث لا يحتمل الحمل على ما قدّمناه ولكنّه شاذٌّ^(١).

(١) رياض المسائل ١٠ : ١٨٩ - ١٩٣.

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : وأركان السرقة ثلاثة، لا بدّ منها : سارق ومسروق وسرقة، ولكلّ منهم شروط كما سبق . والسرقة : أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك على وجه الخفية، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، وكان السارق مختاراً غير مكره، سواء أكان مسلماً أم ذمياً أو مرتدّاً ذكراً أو أنثى حرّاً أو عبداً. إذا وجدت هذه الشروط وجب إقامة الحدّ، وهو قطع يد السارق اليمنى إن كانت سليمة، فأما إن كانت مقطوعة أو مشلولة فإنه تقطع اليد اليسرى، وذلك بإجماع آراء علماء الأمة من غير خلاف منهم، وذلك لأنّ المال محبوب إلى النفوس، تميل إلى الطباع البشرية، خصوصاً عند الضرورة والحاجة، ومن الناس من لا يردّهم عقل، ولا يمنعهم الحياء ولا تزجرهم الديانة، ولا تردّهم المروءة والأمانة، فلولا الزواجر الشرعيّة، من القطع والصلب ونحوهما، لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستمرار، وفيه من الفساد ما لا يخفى فناسب شرع هذه الزواجر في حقّ المستتر والمكابر، في سرقتي الصغرى والكبرى، حسماً لباب الفساد، وإصلاحاً لأحوال العباد والعبد والحرّ في القطع سواء، لإطلاق النصوص، ولأنّ القطع لا ينتصف، فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس^(١).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٥٦ .

وقال : في محلّ القطع : اتَّفَق الأئمة (ر) على أنّ السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أوّل سرقة له وأوّل حدّ يقام عليه بالسرقه ، وكان صحيح الأطراف فإنّه يبدأ بقطع يده اليمنى مع مفصل الكفّ ، ثمّ تحسم بالزيت المغلي ، وذلك لأنّ السرقة تقع بالكفّ مباشرة والساعد والعضد يحملان الكفّ كما يحملهما معها البدن ، والعقاب إنّما يقع على العضو المباشر للجريمة ، وإنّما تقطع اليمنى أولاً لأنّ تناول يكون بها في غالب الأحوال ، إلّا ما شدّد عند بعض الأفراد ، ولأنّ الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية وغيرها ممّن أقام عليهم حدّ السرقة ، وقراءة عبد الله بن مسعود (ر) تبيّن الإجمال في آية السرقة ، وتوضح المراد من الأيدي ، فإنّ قرأ (فاقطعوا أيماهما) وهذا الحكم إجماع الأئمة من غير خلاف بينهم . فإن عاد وسرق مرّة ثانية ووجب عليه القطع ، تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ، ويكوى محلّ القطع بالنار لينقطع نزيف الدم ، أو يغمس العضو المقطوع في الزيت المغلي ، كما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم فقد روي أنّ النبيّ ﷺ أمر بقطع يد السارق من الزند ، وقال لأصحابه : (فاقطعوه واحسموه) ولأنّه إذا لم يحسم العضو يؤدّي إلى التلف ، لأنّ الدم لا ينقطع إلّا به ، والحدّ زاجر غير متلف ، ولهذا لا يقطع وقت الحرّ الشديد والبرد الشديد لأنّه يؤدّي السارق ثمّ اختلف الأئمة فيما إذا عاد وسرق مرّة ثالثة أيقطع أم لا ؟

الحنفيّة قالوا : فإن عاد وسرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى يقف إيقاع الحدّ ولا يجب عليه القطع في المرّة الثالثة ، بل يضمن السرقة ، ويحبس ويضرب حتّى يتوب عن السرقة ، والأصل أنّ حدّ السرقة شرّع زاجراً لا متلفاً ،

لأنّ الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة، فكلّ حد يتضمّن إتلاف النفس من كلّ وجه أو من وجه فلا يشرع، وقطع اليد اليسرى في المرّة الثالثة والرجل اليمنى في المرّة الرابعة يؤدّي إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشي، فلا يشرع حدّاً، وإليه الإشارة بقول علي (ر) إنّي أستحيي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستتجي بها، ورجلاً يمشي عليها (وبهذا حاجّ بقيّة الصحابة فحجّهم فانعقد إجماعاً) ... فإن كانت يده اليمنى ذاهبة أو مقطوعة، تقطع رجله اليسرى من المفصل، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه، لما فيه من الاستهلاك على ما بيّنا، ويضمن السرقة ويحبس حتى يموت. وإن كان أقطع اليد اليسرى أو أشلّها أو إيهامها أو اصبعتي سواها وفي رواية ثلاث أصابع أو أقطع الرجل اليمنى أو أشلّها أو بها عرج يمنع المشي عليها فلا تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى... المالكية والشافعية قالوا: إذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى من مفصل الكفّ، ثمّ حسمت بالنار أو الزيت المغلي، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثمّ حسمت بالنار، ثمّ إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكفّ ثمّ حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثمّ حسمت بالنار ثمّ إذا سرق الخامسة، حبس وعزّر، ويعزّر كلّ من سرق إذا كان سارقاً عن حيث يدرأ عنه القطع، فإذا درأ عنه القطع لشبهة عزّر حسب ما يراه الإمام زاجراً له عن ارتكاب الجريمة^(١).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٦٠.

ثمّ يذكر المؤلّف كيفية القطع ثمّ يقول : وحجّتهم - المالكية والشافعية - في جواز القطع في المرّة الثالثة والرابعة ما روي من حديث جابر بن عبد الله (ر) أنّ النبيّ ﷺ أتى بعبد سرق فقطع يده اليمنى ثمّ أتى به في الثانية فقطع رجله ثمّ أتى به في الثالثة فقطع يده اليسرى ثمّ أتى به في الرابعة فقطع رجله اليمنى . وأخرج الدراقطني من حديث أبي هريرة - كذلك - وربما روي عن الإمام الشافعي ... ثمّ يتعرّض المؤلّف إلى نزاع القوم في السرقة الثالثة أنّه يقطع يده اليسرى أو يحبس ، فراجع (١).

ثمّ قال : وقال بعض العلماء : إنّ السارق في المرّة الخامسة يقتل ، حتّى يكون عبرةً لغيره ولا يحبس ويفرم ، واحتجّوا على مذهبهم بحديث خرجه النسائي عن الحارث بن حاطب أنّ رسول الله ﷺ أتى بلصّ فقال (اقتلوه) فقالوا : يا رسول الله إنّما سرق . قال : (اقتلوه) قالوا : يا رسول الله إنّما سرق . قال : (اقطعوا يده) ، قال : ثمّ سرق فقطعت رجله ثمّ سرق على عهد أبي بكر (ر) حتّى قطعت قوائمه كلّها ، ثمّ سرق أيضاً (الخامسة) فقال أبو بكر (ر) كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : (اقتلوه) ثمّ دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ، فيهم عبد الله بن الزبير (ر) وكان يحبّ الإمارة فقال : أمروني عليكم ، فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتّى قتلوه . وبحديث جابر أنّ النبيّ ﷺ أمر بسارق في الخامسة فقال : (اقتلوه) ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثمّ اجترأناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة (٢).

(١) المصدر : ١٦١ .

(٢) المصدر : ١٦٢ .

٣٣٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وفي (المحلى) ٢٢٨٣ مسألة : ذكر ما يقطع من السارق : قال أبو محمد :
اختلف الناس في ما يقطع من السارق فقالت طائفة : لا تقطع إلا اليد الواحدة فقط
ثم لا يقطع منه شيء ، وقالت طائفة : لا يقطع منه إلا اليد والرجل من خلاف ثم
لا يقطع منه شيء ، وقالت طائفة : تقطع اليد ثم الرجل الأخرى ، وقالت طائفة :
تقطع يده ثم رجله من خلاف ثم رجله الثانية (واختلفوا أيضاً) كيف تقطع اليد
وكيف تقطع الرجل وماذا يفعل به إذا لم يبق له ما يقطع وأي اليدين تقطع وسنذكر
إن شاء الله تعالى كل باب من هذه الأبواب والقائلين بذلك وحجة كل طائفة ليلوح
الحق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ... ثم يذكر حجج الأقوال ويناقشها ثم
قال أخيراً : فإذا جاء القرآن والسنة بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز
قطع رجله أصلاً وهذا ما لا إشكال فيه والحمد لله ، فوجب من هذا إذا سرق الرجل
أو المرأة أن يقطع من كل واحد منهما يداً واحدة فإن سرق أحدهما ثانية قطعت
يده الثانية بالنص من القرآن والسنة ، فإن سرق في الثالثة عزّر وثقف ومنع الناس
عنه حتى يصلح حاله وبالله تعالى التوفيق^(١).

ثم قال في صفة قطع اليد : قد ذكرنا عن عليّ عليه السلام في قطع الأصابع من اليد
وقطع نصف القدم من الرجل ، وذكرنا قول عمر (رض) وغيره في قطع كل ذلك
من المفصل ، وأما الخوارج فرأوا في ذلك قطع اليد من المرفق أو المنكب . قال
أبو محمد : واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى : ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٢) ، قالوا :
واليد في العرب اسم يقع على ما بين المنكب إلى طرف الأصابع وهذا وإن كان

(١) المحلى ١١ : ٣٥٤-٣٥٧.

(٢) المائدة : ٣٨.

في الحدِّ ٣٣٧

أيضاً كما ذكرنا عنهم فإنَّ اليدَ أيضاً تقع على الكفِّ وتقع على ما بين الأصابع إلى المرفق، فإذا ذلك كذلك فإنَّما يلزمنا أقلُّ ما يقع عليه اسم يد؛ لأنَّ اليد محرمة قطعها قبل السرقة ثمَّ جاء النصُّ بقطع اليد فواجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء إلا ما يتيقن خروجه ولا يقين إلا في الكفِّ فلا يجوز قطع أكثر منها، وهكذا وجدنا الله تعالى إذ أمرنا في التيمم بما أمر إذ يقول تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(١) ففسر رسول الله ﷺ مراد الله تعالى بذكر الأيدي ها هنا وأنه الكفَّان فقط على ما قد أوردناه... وصحَّ عن النبي ﷺ الفرق بين حدِّ الحرِّ وبين حدِّ العبد على ما قد ذكرناه... فالواجب إن سرق العبد أن تقطع أنامله فقط وهو نصف اليد فقط وإن سرق الحرَّ قطعت يده من الكوع وهو المفصل...^(٢).

وفي (المغني) مسألة قال: (وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكفِّ ويحسم فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسنت) لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أوَّل ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكفِّ وهو الكوع وفي قراءة عبد الله بن مسعود (فاقطعوا أيماهما) وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير. وقد روي عن أبي بكر وعمر (ر) أنَّهما قالوا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه عن الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأنَّ البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع ولأنَّها آله السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها وإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى وبذلك قال الجماعة إلا عطاء حكي عنه أنه تقطع

(١) المائدة: ٦.

(٢) المحلِّي: ١١: ٣٥٧.

يده اليسرى لقوله سبحانه ﴿ فَاَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ولأنها آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى، وروي ذلك عن ربيعة وداود وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول أبي بكر وعمر (ر) وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في السارق: (إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) ولأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين إنما تقطع يده ورجله ولا تقطع يده فنقول: جناية أوجب قطع عضوين مكان رجلين وبدأ كالمحاربة، ولأن قطع يديه يفوت منفعة الجنس فلا تبقى له يد يأكل بها ولا يتوضأ ولا يستطيب ولا يدفع عن نفسه، فيصير كالهالك فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى. وأما الآية فالمراد بها قطع يد كل واحد منهما بدليل أنه لا تقطع اليدين في المرة الأولى وفي قراءة عبد الله (فاقطعوا أيماها) وإنما ذكر بلفظ الجمع لأن المثني إذا أضيف إلى المثني ذكر بلفظ الجمع كقوله تعالى ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾^(١)، إذا ثبت هذا فإنه تقطع رجلاه اليسرى لقول الله تعالى ﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾^(٢) ولأن قطع اليسرى أوفق له لأنه يمكنه المشي على خشبة ولو قطعت رجلاه اليمنى لم يمكنه المشي بحال ولقطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم وفعل ذلك عمر (ر) وكان عليّ كرم الله وجهه يقطع من نصف القدم من معقد الشراك ويدع له عقباً يمشي عليها وهو قول أبي ثور. ولنا أنه أحد العضوين المقطوعين في السرقة فيقطع من المفصل كاليد وإذا قطع حسم وهو أن يغلي

(١) التحريم : ٤ .

(٢) المائدة : ٣٣ .

الزيت فإذا قطع غمس عضوه في الزيت لتتسدّ أفواه العروق لئلا ينزف الدم فيموت. وقد روي أنّ النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقال: (اقطعوه واحسموه) وهو حديث فيه مقال قاله ابن المنذر وممن استحَبّ ذلك الشافعي وأبو ثور وغيرهما من أهل العلم^(١)... وقال (مسألة) قال (فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل) يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء آخر وحبس وبهذا قال علي عليه السلام والحسن والشعبي والنخعي والزهري وحمّاد والثوري وأصحاب الرأي وعن أحمد أنّه تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزّر ويحبس.

وروي عن أبي بكر وعمر أنّهما يداً أقطع اليد والرجل وهذا قول قتادة ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وروي عن عثمان وعمر وابن العاص وعمر بن عبد العزيز أنّه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة ويقتل في الخامسة لأنّ جابراً قال: جيء إلى النبي ﷺ بسارق فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنّما سرق فقال: (اقطعوه) قال: فقطع ثمّ جيء به الثانية فقال: (اقتلوه) قالوا: يا رسول الله إنّما سرق قال: (اقطعوه) فقطع ثمّ جيء به الثالثة فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنّما سرق قال: (اقطعوه) قال: ثمّ أتى به الرابعة فقال: (اقتلوه) قالوا: يا رسول الله إنّما سرق قال: (اقطعوه) ثمّ أتى به الخامسة قال: (اقتلوه) قال فانطلقنا به فقتلناه ثمّ اجترناه فألقيناه في بئر، رواه أبو داود. وعن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال في السارق (وإن سرق فاقطعوا يده ثمّ

٣٤٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) ولأنَّ اليسار تقطع قوداً فجاز قطعها في السرقة... ولنا ما روى سعيد حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال حضرت علي بن أبي طالب عليه السلام أتني برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، فقال: قتلته إذاً وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فردّه إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأوّل وقال لهم مثل ما قال أوّل مرّة فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله. وروي عنه أنّه قال: إنّي لأستحيي من الله أن لا أدع له يداً يبطن بها ولا رجلاً يمشي عليها ولأنّ في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس فلم يشرع في حدّه كالقتل، ولأنّه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرّة الثالثة لأنّها آلة البطش كاليمين وإنّما لم تقطع للمفسدة في قطعها لأنّ ذلك بمنزلة الإهلاك فإنّه لا يمكنه أن يتوضأ ولا يغتسل ولا يستنجي ولا يحترز من نجاسة ولا يزيلها عنه ولا يدفع عن نفسه ولا يأكل ولا يبطن، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرّة الثالثة فوجب أن يمنع قطعها كما منعه في المرّة الثانية. وأمّا حديث جابر ففي حقّ شخص استحقّ القتل بدليل أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر به في أوّل مرّة وفي كلّ مرّة وفعل ذلك في الخامسة. ورواه النسائي وقال حديث منكر. وأمّا الحديث الآخر وفعل أبي بكر وعمر فقد عارضه قول علي، وقد روي عن عمر أنّه رجع إلى قول علي فروى سعيد حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عابد قال: أتني عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال عليّ إنّما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ

في الحدِّ ٣٤١

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ﴿١﴾، الآية وقد قطعت يد
هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إمّا أن
تعزّره وإمّا أن تستودعه السجن فاستودعه السجن^(٢).

(١) المائدة : ٣٣.

(٢) المغني ١٠ : ٢٧٣.

فروع

وهنا فروع:

الفرع الأوّل

لو كان له إصبع زائد فما هو حكمه ؟

المسألة ذات صور، فإنّ زيادة الإصبع تارةً تميّز عن غيره بكونها أصليّة أو زائدة، فالأصليّة تقطع وتبقى الزائدة، وأخرى لم تميّز فإمّا أن يكونا على وجه أصليّين، فيلزم القول بالخيار بينهما، أو يفرض العلم بزيادة أحدهما على كلّ حال وإن لم يمكن التمييز بينهما فيدور الأمر بين المحذورين بين وجوب القطع للأصلية وبين حرمة القطع للزائدة، فإمّا أن يقال بسقوط الحدّ للشبهة الدارة، أو يقال بالقرعة في تعيين الزائدة من الأصليّة، فإنّها لكلّ أمر مجهول، والمختار الأوّل إلّا أن يقال بأماريّة القرعة وعموميّتها فلا شبهة في المقام وهو كما ترى.

الفرع الثاني

لو كان له يد زائدة فما هو حكمه ؟

هذا الفرع كالسابق في الصور والأحكام، فالكلام الكلام. كما قال صاحب الجواهر **تَوَيَّرُ** وكذا الكلام في الكفّين اللذين لم يميّز أصليهما من زائدهما كذلك، نعم قد يقال بالقرعة^(١).

(١) الجواهر ٤١ : ٥٣٠.

الفرع الثالث

لو كان له إصبع زائدة ملتصقة بأحد الأربيع فما هو حكمه ؟

المسألة ذات صور أيضاً، فإنه تارةً يمكن قطع الأربيع من دون الزائدة، فهنا يقطع الأربيع فقط، وأخرى لا يمكن قطع الأربيع إلا بها، فذهب العلامة في القواعد إلى قطع الثلاث فقط، ووجه ذلك ربما من باب المقدمة العلمية، فإنه يحرم قطع الزائدة فمقدمة لكي لا تقع في الحرمة بترك الإصبع الملتصق به الزيادة، وربما يقال من باب قاعدة الميسور أنه يقطع من الإصبع الملتصق به ما يتمكن من قطعه، وربما يقال بالسقوط للشبهة الدارة، أما أن يقال بسقوط أصل القطع وهذا بعيد، أو يقال بسقوط قطع خصوص الإصبع الملتصق به وهو المختار وربما يقال بقطع الزائدة أيضاً وعدم المبالاة بها إذا لم يمكن قطع الأربيع بدونها، ولكنه ضعيف كما هو واضح إذ لا وجه له، لا سيما مع القول بالاحتياط ومسألة الدماء وقاعدة الدرء.

الفرع الرابع

لو كانت يده ناقصة من جهة الأصابع كما لو كان ذات أصابع ثلاث فما هو حكمه ؟

عملاً بقاعدة الميسور وظاهر النصّ والفتوى يقال بقطع ما يتمكّن من قطعه

ولو لم يبق سوى إصبع واحد غير الإبهام قطعت دون الراحة والإبهام.

الفرع الخامس

لو تكرّرت منه السرقة فما هو حكمه ؟

المسألة ذات صور، فتارةً تتكرّر مع إجراء الحدّ في كلّ مرّة، فحكمه كما مرّ من قطع أصابع اليد اليمنى دون الإبهام والراحة في السرقة الأولى، وفي الثانية تقطع رجل اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب، وفي الثالثة يحبس دائماً وفي الرابعة يقتل، وأخرى تتكرّر منه السرقة ولم يظفر به السلطان أو الحكومة، ثمّ ظفر به، فذهب المشهور إلى كفاية الحدّ الواحد مطلقاً سواء اتّحد المسروق منه أو اختلف، وتدلّ عليه صحيحة بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثمّ سرق مرّة أخرى ولم يقدر عليه وسرق مرّة أخرى فأخذ، فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع يده بالسرقة الأخيرة، فقليل له: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أنّ الشهود شهدوا بالسرقة الأولى، ثمّ أمسكوا حتّى يقطع، ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة، قطعت رجله اليسرى (وظاهرها أنّ القطع للسرقة الأولى).

كما يؤيّده الأصل عند الشكّ بعد اختصاص نصوص تعدّد القطع في غير هذا الغرض وهو فيما لو أجرى الحدّ مع التكرّر.

قال السيّد الخميني رحمته الله: لو تكرّرت منه السرقة ولم يتخلّل الحدّ كفى حدّ

واحد، فلو تكرّرت منه السرقة بعد الحدّ، قطعت رجله ثمّ لو تكرّرت منه حبس، ثمّ لو تكرّرت قتل^(١).

ويقول السيّد الخوئي رحمته الله: لو تكرّرت السرقة ولم يظفر به ثمّ ظفر به فعليه حدّ واحد، وهو قطع اليد اليمنى فقط، وأمّا لو أخذ وشهدت البيّنة بالسرقة الأولى ثمّ أمسك لتقطع يده فقامت البيّنة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضاً.

وفي الهامش: بلا خلاف بين العامّة والخاصّة في ذلك، وتدلّ عليه صحيحة بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام^(٢)...

وفي رياض المسائل: «(ولو تكرّرت السرقة عن غير حدّ) يتخلّلها (كفى حدّ واحد) إذا أقرّ بها دفعة أو شهدت بها البيّنات كذلك، بلا خلاف على الظاهر المصرّح به في الخلاف^(٣)، بل عليه في الغنية^(٤) الوفاق، وهو الحجّة، مضافاً إلى الأصل، واختصاص ما دلّ على تعدّد القطع بتعدّد السرقة بصورة تخلّل القطع للأولى لا مطلقاً، وخصوص الصحيح^(٥): «في رجل سرق فلم يُقدر عليه، ثمّ سرق مرّة أخرى فلم يُقدر عليه، ثمّ سرق مرّة أخرى فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال: يقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٩، مسألة ٢.

(٢) التكملة ١: ٣٠٥، مسألة ٢٤٠.

(٣) الخلاف ٢: ٤٧١، المسألة ٣٦.

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٥٦١.

(٥) الوسائل ١٨: ٤٩٩، الباب ٩ حدّ السرقة، الحديث ١.

٣٤٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

بالسرقة الأخيرة، فقيل له : وكيف ذلك؟ قال : لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى» الحديث.

وظاهره كون القطع للأولى كما في القواعد^(١) وعن المقنع^(٢) والفتاوى^(٣) والكافي^(٤) للحلي رحمته الله، واختاره في الغنية مدّعياً عليه إجماع الإمامية، وهو حجة أخرى بعد الرواية، مضافاً إلى ثبوت القطع بها أولاً فيكون مستصحباً.

وقيل : للأخيرة كما في الشرائع^(٥) والسرائر^(٦) والنهاية^(٧).

وقيل : كلّ منهما علّة مستقلة كما اختاره شيخنا في المسالك^(٨) والروضة^(٩).

وحجة القولين مع عدم وضوحها غير مكافئة لما تقدّم من الأدلة، وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه.

وظاهر الصحيحة وما قبلها من الأدلة حتّى الإجماع الاكتفاء بالحدّ الواحد أيضاً لو شهدت بيّنته عليه بسرقة ثمّ شهدت أخرى عليه بأخرى قيل القطع للأولى،

(١) القواعد ٢ : ٢٧١.

(٢) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : ٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٦، الباب ١٢ حدّ السرقة، الحديث ١٩.

(٤) الكافي في الفقه : ٤١٢.

(٥) الشرائع ٤ : ١٦٥.

(٦) السرائر ٣ : ٤٩٣ - ٤٩٤.

(٧) النهاية : ٧١٩.

(٨) المسالك ٢ : ٣٥٥.

(٩) الروضة البهيّة ٩ : ٢٨٧ و ٢٨٨.

في الحدِّ ٣٤٩

وعليه شيخنا في كتابه^(١)، وقيل : تقطع يده ورجله لأنَّ كلَّ واحدة توجب القطع فتقطع اليد للأولى والرجل للثانية وفيه نظر لعدم دليل على إيجاب كلِّ منهما القطع مطلقاً بل ما دلَّ عليه من النصوص المتقدِّمة مختصّة بصورة تحلّل القطع بين السرقتين كما عرفت، ولو سلّم فهو مخصّص بما ذكرناه من الأدلّة^(٢).

(١) النهاية : ٧١٩، والمبسوط ٨ : ٣٨.

(٢) رياض المسائل ١٠ : ١٩٣ - ١٩٥.

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المغني) (فصل) وإذا سرق مرّات قبل القطع أجزاء قطع واحد من جميعها وتداخلت حدودها لأنّه حدّ من حدود الله تعالى فإذا اجتمعت أسبابه تداخل كحدّ الزنا، وذكر القاضي في ما إذا سرق من جماعة وجاؤوا متفرّقين رواية أخرى أنّها لا تتداخل ولعلّه يقيس ذلك على حدّ القذف، والصحيح أنّها تتداخل لأنّ القطع خالص حقّ الله تعالى فتتداخل كحدّ الزنا والشرب وفارق حدّ القذف فإنّه حقّ لآدمي ولهذا يتوقّف على المطالبة باستيفائه ويسقط بالعفو عنه، فأما إن سرق فقطع ثمّ سرق ثانياً قطع ثانياً سواء سرق من الذي سرق منه أو لا أو من غيره وسواء سرق تلك العين التي قطع بها أو غيرها، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا قطع بسرقة لم يقطع بسرقتها مرّة ثانية إلاّ أن يكون قد قطع بسرقة غزل ثمّ سرقه منسوجاً أو قطع بسرقة رطب ثمّ سرقه تمرّاً، واحتجّ بأنّ هذا يتعلّق استيفاؤه بمطالبة آدمي فإذا تكرّر سببه في عين واحدة لم يتكرّر كحدّ القذف.

ولنا أنّه حدّ يجب بفعل في عين فتكرّره في عين واحدة كتكرّره في الأعيان كالزنا وما ذكره يبطل بالغزل إذا نسج والرطب إذا أتمر ولا نسلم حدّ القذف فإنّه متى قذفه بغير الزنا حدّ. وإن قذفه بذلك الزنا عقيب حدّه لم يحدّ لأنّ الغرض إظهار كذبه وقد ظهر وها هنا الغرض ردعه عن السرقة ولم يرتدع بالأوّل فيردع بالثاني كالمودع هذا سرق عيناً أخرى^(١).

(١) المغني ١٠ : ٢٨٨.

الفرع السادس

هل تقطع اليد اليسرى في مورد من الموارد ؟

المسألة ذات صور، فتارةً تكون اليد اليمنى صحيحة فلا تقطع اليسار حيثنذ إجماعاً ونصاً، كما قال صاحب الجواهر. وأخرى تكون اليد اليمنى شلاء، أو كانت اليد شلاء خاصة أو كانتا شلاوين، فاختلف الأعلام في ذلك.

ذهب المشهور إلى قطعها على التقديرين، وحكي عن الخلاف والغنية الإجماع عليه، والظاهر أنه من الإجماع المدركي، ومعهده إطلاق الأدلة وخصوص صحيح عبد الله بن سنان^(١) : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أمّد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق، قال : تقطع يده اليمنى على كلّ حال. ورواه الصدوق في (العلل) والشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

وفي خبر آخر : إنّ الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال شلاء كانت أو صحيحة.

وقيل بالتفصيل كما في المبسوط والوسيلة أنه يرجع في معرفتها إلى الأطباء، فإن قالوا إنّ الشلاء إذا قطعت بقيت أفواه العروق مفتحة ممّا يوجب التلف

(١) الوسائل ١٨ : ٥٠٦، الباب ١١ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١ - ٤.

٣٥٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

كانت كالمعدومة، فيسقط الحدّ، وإن قالوا بالاندمال قطعت، ونحو ذلك عن القاضي والفاضل في المختلف مراعاةً للاحتياط في الحدود، فإنّ المقصود منها عدم القتل، واستحسن هذا القول الشهيد الثاني في المسالك، كما مال إليه صاحب الجواهر، فإنّ النصوص وإن كانت مطلقة إلا أنّها منزلة على غير هذا الفرض، وفيه تأمل. وإذا لم يعلم بالحال فله القطع وإن خيف ذلك، للإطلاق أولاً، ولأنّ سرّاية الحدّ غير مضمونة شرعاً، وإن أقيم في حرّ أو في برد كما هو ثابت في محلّه.

وحكي عن الإسكافي القديم الأوّل عدم القطع على من كانت يساره سلاءً أو معدومة بل يخلّد في الحبس، فإنّ القطع يؤدّي إلى فقد اليدين، فإنّ السلاء كالمعدومة، وهذا يتنافى مع رحمة الدين، كما أنّ المعهود من حكمة الشارع إبقاء إحدى اليدين له، كما في النصوص، ولقول الإمام الصادق عليه السلام في مرسل المفضل بن صالح^(١): وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق الرجل ويده اليسرى سلاءً لم تقطع يمينه ولا رجلاه.

وتمسكاً بصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: وعنه عن عبد الرحمن بن الحجّاج وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق - إلى أن قال - قلت له: لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق.

إلا أنّ صاحب الجواهر أشكل على الاستدلال بهما:

(١) الوسائل ١٨: ٥٠٢، الباب ١١ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

في الحدِّ ٣٥٣

أولاً: يضعف السند في الرواية الأولى من جهتين، فإنَّ المفضل بنفسه ضعيف لا يعتمد على روايته، كما أنَّه ينقل عن بعض الأصحاب، وعدم جامعيتها لشرائط الحجية، فلا تصلح للمعارضة، ولشذوذ القائل بها. وثانياً: قصور الرواية الثانية عن معارضتها للطائفة الأولى من الروايات لوجوه من المرجحات الداخلية والخارجية، فيطرح الخبر أو يحمل على إظهاره التوبة.

والمختار هو قطع اليد اليمنى على كلِّ حال للصحاح المتقدمة، والمقدمة عند التعارض.

يقول السيّد الخميني رحمته: لا تقطع اليسار مع وجود اليمين سواء كانت اليمين شلاءً واليسار صحيحة أو العكس أو هما شلاءً، نعم لو خيف الموت تقطع الشلاءً لاحتمال عقلائي له منشأً عقلائي كإخبار الطبيب بذلك لم تقطع احتياطاً على حياة السارق فهل تقطع اليسار الصحيحة في هذا الفرض أو اليسار الشلاءً مع الخوف على اليمين دون اليسار؟ الأشبه عدم القطع^(١).

ربما وجه ذلك للشبهة الدارئة، باعتبار احتمال فقد موضوع القطع الموجب لسقوط الحدِّ.

وقال السيّد الخوئي رحمته: تقطع اليد اليمنى في السرقة ولا تقطع اليسرى وإن كانت اليمنى شلاءً أو كانت اليسرى فقط شلاءً أو كانتا شلاءً بن.

وفي الهامش: على المشهور شهرة عظيمة وتدلّ على ذلك - مضافاً إلى الإطلاقات - عدّة نصوص خاصّة، منها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٩، مسألة ٣.

٣٥٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

عليه السلام... ومنها صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام وصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام... وعن الإسكافي عدم القطع في ما إذا كانت اليد اليسرى شلاء، واستدلّ على ذلك بما تقدّم من التعليل من عدم قطع اليسرى في صحيفة عبد الرحمن بن الحجّاج الآتية وغيرها بقوله عليه السلام... وبرواية المفضل بن صالح عن بعض أصحابه... ولكنّه يندفع بأنّ التعليل وإن كان يقتضي التعدي عن مورده، إلاّ أنّه لا بدّ من رفع اليد عنه هنا للروايات الخاصّة، وأمّا رواية المفضل فهي مرسلة، على أنّ المفضل بنفسه ضعيف لا يعتمد على روايته، فلا معارض للصحاح المذكورة. وهو المختار كما مرّ.

وفي رياض المسائل: «(ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين) مطلقاً (ولو كانت شلاء، وكذا) تقطع و (لو كانت اليسار شلاء) أو كانتا شلّتين، وفاقاً للأكثر، بل المشهور كما قيل، بل في الغنية^(١) والخلاف^(٢) عليه إجماع الإماميّة، وهو الحجّة، مضافاً إلى العمومات، وخصوص الصحيح^(٣): «في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق، فقال: يقطع يده اليمنى على كلّ حال». وفي آخر^(٤) وغيره^(٥): «أنّ الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال، شلاء كانت أو صحيفة» الحديث.

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٥٦١.

(٢) الخلاف ٢: ٤٧١، المسألة ٣٧.

(٣) الوسائل ١٨: ٥٠١، الباب ١١ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٤) الوسائل ١٨: ٥٠٢، الباب ١١ حدّ السرقة، الحديث ٤.

(٥) مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٠، الباب ١١ حدّ السرقة، الحديث ١ - ٢.

خلافاً للمبسوط^(١) والقاضي^(٢) وابن حمزة^(٣) والفاضل في المختلف^(٤) وشيخنا في المسالك^(٥) في قطع اليمين الشلّاء فقيّدوه بما إذا لم يخف معه التلف على النفس بإخبار أهل العلم بالطبّ أنّها متى قُطعت بقيت أفواه العروق مفتحة . ولا يخلو عن قوّة احتياطاً لبقاء النفس ، مضافاً إلى الأصل وعدم معلوميّة شمول العمومات لمثل محلّ الفرض لا اختصاصها بحكم التبادر باليد الصحيحة أو الشلّاء التي لا يُخاف بقطعها تلف النفس المحترمة ، إذ ليس المقصود بالقطع هنا إتلافها ، وعليه يُحمل الصحيحان بتخصيصهما بالشلل المأمون مع قطعه على النفس .

وكذا الكلام في الإجماعين المنقولين مع وهن ثانيهما برجوع الناقل له عنه في المبسوط ، وللإسكافي في قطعها مع شلل اليسار فمنعه قال : بل يُخلد الحبس^(٦) للخبر : « إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلّاء لم تقطع يمينه ولا رجلاه » مع أنّ المعهود من حكمة الشارع إبقاء إحدى يديه ، وهو شاذّ ، ومستنده مع ضعفه قاصر عن المقاومة لما قابله من الصحيح والإجماع المنقول المعتضد بالشهرة والعموم^(٧) .

(١) المبسوط ٨ : ٣٨ .

(٢) المهذب ٢ : ٥٤٤ .

(٣) الوسيلة : ٤٢٠ .

(٤) المختلف : ٧٧٥ .

(٥) المسالك ٢ : ٣٥٤ .

(٦) الوسائل ١٨ : ٥٠٢ ، الباب ١١ حدّ السرقة ، الحديث ٢ .

(٧) رياض المسائل ١٠ : ١٩٥ - ١٩٦ .

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المغني) (فصل) ومن سرق ولا يمينى له، قطعت رجله اليسرى كما يقطع في السرقة الثانية، وإن كانت يميناه شلاء ففيها روايتان: إحداهما: تقطع رجله اليسرى لأنّ الشلاء لا نفع فيها ولا جمال فأشبهت كفاً لا أصابع عليه، قال إبراهيم الحربي عن أحمد في من سرق ويمناه جافة تقطع رجله. والرواية الثانية: إنه يُسأل أهل الخبرة فإن قالوا إنها إذا قطعت رقاً دمها وانحسمت عروقها قطعت لأنّه أمكن قطع يمينه فوجب كما لو كانت صحيحة، وإن قالوا لا يرقأ دمها لم تقطع لأنّه يخاف تلفه وقطعت رجله وهذا مذهب الشافعي، وإن كانت أصابع اليمنى كلّها ذاهبة ففيها وجهان: أحدهما: لا تقطع وتقطع الرجل لأنّ الكفّ لا تجب فيه دية اليد فأشبه الذراع. والثاني: تقطع لأنّ الراحة بعض ما يقطع في السرقة فإذا كان موجوداً قطع كما لو ذهب الخنصر أو البنصر، وإن ذهب بعض الأصابع نظرنا فإن ذهب الخنصر والبنصر أو ذهبت واحدة سواهما قطعت لأنّ معظم نفعها باقٍ وإن لم يبقَ إلاّ واحدة فهي كالتّي ذهب جميع أصابعها وإن بقي اثنتان فهل تلحق بالصحيحة أو بما قطع جميع أصابعها؟ على وجهين والأولى قطعها لأنّ نفعها لم يذهب بالكلية. (فصل) ومن سرق وله يمينى فقطعت في قصاص أو ذهبت بأكله أو تعدّي عليه متعدّ قطعها سقط القطع ولا شيء على العادي إلاّ الأدب وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال قتادة يقتصّ من القاطع وتقطع رجل السارق وهذا غير صحيح فإنّ يد السارق ذهبت والقاطع قطع عضواً غير معصوم، وإن قطعها قاطع بعد السرقة وقبل ثبوت السرقة والحكم بالقطع ثمّ ثبت

في الحدِّ ٣٥٧

ذلك فكذلك، ولو شهد بالسرقة فحبسه الحاكم ليعدل الشهود فقطعه قاطع ثم عدلوا
فكذلك، وإن لم يعد لواجب القصاص على القاطع وبهذا قال الشافعي، وقال
أصحاب الرأي لا قصاص عليه لأنَّ صدقهم محتمل فيكون ذلك شبهة. ولنا أنه
قطع طرفاً ممن يكافئه عمداً بغير حقٍّ فلزمه القطع كما لو قطعت قبل إقامة البيعة^(١).

(١) المغني ١٠ : ٢٧٠ .

الفرع السابع

لو لم يكن للسارق يسار فهل يقطع يمينه ؟

اختلف الأعلام فذهب المشهور كما في المبسوط وتبعه الأكثر إلى القطع عملاً بالمطلقات والعمومات كما مرّ. وقيل لا تقطع تمسكاً بصحيحة عبد الرحمن ابن الحجّاج كما مرّ المعتضدة بمرسل المفضل. والمحقّق يرى القول الأوّل أشبه بأصول المذهب وقواعده لشذوذ القائل بالصحيح المزبور، وإنه لا يقاوم الروايات الأخرى المعارضة فيلزم الطرح، كما أنّ الساق في قوله (ولا يترك بغير ساق) يحتمل أن يكون المراد منه الأمر الشديد لا ساق الرجل، ومعناه أنّه لا يترك من دون أمر آخر شديد مكان القطع بل يفعل به ما يقوم مقام قطع اليد، ومع هذا الاحتمال يلزم الإجمال، فيلزم ترك الخبر، إلّا أنّ الظاهر يدفعه، وإلّا فيمكن تصوّر كثير من هذه الاحتمالات في الأخبار فيلزم سقوطها عن الاحتجاج بها وأتى يكون ذلك، فتدبر.

ويقول السيّد الخميني: لو لم يكن للسارق يسار قطعت يمينه على المشهور، وفي رواية صحيحة لا تقطع، والعمل على المشهور، ولو كان له يمين حين ثبوت السرقة فذهبت بعده لم تقطع اليسار.

الظاهر لسقوط الحدّ بسقوط موضوعه، فعليه التعزير، إذ لا دليل لنا على

الانتقال إلى اليسار^(١).

(١) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٨٩، مسألة ٤.

ثمَّ يذكر السيّد الإمام عليه السلام فروع ومسائل أُخرى تبحث في كتاب القصاص، كما تعرّضنا إليها في كتاب (القصاص على ضوء القرآن والسنة) فراجع، وهي كما في التحرير :

مسألة ٥ - من سرق وليس له اليمنى، قيل فإن كانت مقطوعة في القصاص أو غير ذلك. وكانت له اليسرى قطعت يسراه، فإن لم تكن له أيضاً اليسرى قطعت رجله اليسرى، فإن لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس، والأشبه في جميع ذلك سقوط الحدِّ والانتقال إلى التعزير، ومسائل أُخرى كما سنذكرها.

وقال السيّد الخوئي عليه السلام : المشهور بين الأصحاب أنّه تقطع يمينه وإن لم تكن له يسار، ولكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حينئذٍ. وفي الهامش يذكر وجه ذلك قائلًا : وجه المشهور في المسألة هو الإطلاقات المؤيَّدة بصحيفة ابن سنان المتقدّمة الدالّة على القطع في ما إذا كانت اليد اليسرى شلّاء، ولكنّه لا يصحّ ذلك لصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج ... وهذه الصحيفة واضحة الدلالة على أنّ في حقّ الله لا يترك الرجل بغير يد، بل لا بدّ أن تترك له يد واحدة يستنجي بها كما لا بدّ من أن تترك له رجل واحدة يمشي عليها، فإذا لم تكن لها اليد اليسرى لم تقطع اليمنى، وإنّما خرجنا عن ذلك في اليد الشلّاء بدليل. وأمّا قوله عليه السلام : (لا يترك بغير ساق) فأجماله لا يضرّ بالاستدلال بها، بعد وضوح دلالة صدرها وذيلها على المقصود. وجه الإجمال هو أنّ السؤال إنّما كان عن قطع اليد اليمنى إذا لم تكن له يسرى. وهذه الجملة أجنبية عن ذلك على أنّ الساق لا يقطع مطلقاً وإنّما تقطع الرجل من العقب كما عرفت فتكون الجملة مجمّلة.

٣٦٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وفي اللعة وروضتها: (ولو ذهب يمينه بعد السرقة لم يقطع اليسار) لتعلق الحكم بقطع اليمين وقد فاتت، أما لو ذهب اليمين قبل السرقة بغيرها ففي قطع اليد اليسرى أو الرجل قولان: ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى. قطع به العلامة وقبله الشيخ. كما أنه لو لم يكن له رجل حبس. ويحتمل سقوط قطع غير المنصوص مرتباً وقوفاً في التجري على الدم المحترم على موضع اليقين، ولأنه تخط عن موضع النص من غير دليل، ولظاهر قول علي عليه الصلاة والسلام: إني لأستحيي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجي بها، أو رجلاً يمشي عليها، وسأل عبد الله بن هلال أبا عبد الله عليه السلام عن علة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال: ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام. فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً^(١).

وفي السرائر: ومن وجب عليه قطع اليمين وكانت شلاء قطعت ولا يقطع يساره. وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى، وكانت كذلك شلاء، قطعت ولا تقطع رجله اليمنى بحال، لأن على من نقل القطع من عضو إلى عضو الدليل، والأصل براءة الذمة.

وروي أن من سرق وليس له اليمنى، فإن كانت قطعت في قصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى، قطعت اليسرى، فإن لم تكن له أيضاً اليسرى قطعت رجله اليمنى، فإن لم تكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس على ما بيناه، وأورد ذلك

(١) اللعة ٩: ٢٨٦.

شيخنا أبو جعفر في نهايته . وقال عليه السلام في المسائل الحليّة، في المسألة الخامسة : المقطوع اليدين والرجلين إذا سرق ما يوجب القطع وجب أن نقول الإمام مخير في تاديبه وتعزيره، أي نوع أراد فعل، لأنّه لا دليل على شيء بعينه، وإن قلنا يجب أن يحبس أبداً، لأنّ القطع لا يمكن ها هنا ولا يمكن غير ما ذكرناه، وتركه مخالفة إسقاط الحدود كان قوياً هذا آخر المسألة. قال ابن إدريس : الأقوى عندي أنّ من ذكر حاله لا يجوز حبسه أبداً إذا سرق أوّل دفعة، بل يجب تعزيره لأنّ الحبس هو حدّ من سرق في الثالثة بعد تقدّم دفتين قد أقيم عليه الحدّ فيهما، فكيف يفعل به ما يفعل في حدّ الدفعة الثالثة في حدّ الدفعة الأولى^(١).

وفي رياض المسائل : (ولو لم يكن له يسار قطع اليمين) أيضاً وفاقاً للمشهور للعمومات، وخصوص عموم الصحيح الأوّل، خلافاً للإسكافي أيضاً فكشلاء اليسار لبعض ما مرّ فيه، مضافاً إلى خصوص الصحيح^(٢) : «لو أنّ رجلاً قُطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال : لا تقطع ولا يُترك بغير ساق».

وأجيب عنه بالحمل على إظهاره التوبة، وهو بعيد بلا شبهة، إلا أن يقال : لا مندوحة عنه جمعاً بين الأدلّة، وإلى هذه الرواية أشار بقوله : (وفي الرواية) أنّه (لا يقطع).

(وقال الشيخ في النهاية^(٣) : ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى،

(١) السرائر ٣ : ٤٩٠.

(٢) الوسائل ١٨ : ٥٠٢، الباب ١١ حدّ السرقة، الحديث ٣.

(٣) النهاية : ٧١٧.

٣٦٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ولو لم يكن له رجل) يسرى (لم يكن عليه أكثر من الحبس).

وحجته غير واضحة، عدا وجه الحكمة المتقدمة سنداً للإسكافي.

وهو مع ضعفه وعدم مقاومته لأدلة المشهور مقتضاه عدم قطع اليسار لا قطع

الرجل كما ذكره أو التخليد في الحبس كما عليه الإسكافي، فهو أعمّ منهما،

ولا دليل على التعيين إلا بعض الوجوه القياسية التي لا يصلح لإثبات الأحكام

الشرعية، مع أنه يحتمل على قولها بعدم قطع اليسار بثبوت التعزير كما هو الأصل

في ارتكاب كلّ محرّم لم يرد فيه نصّ بالخصوص.

ومما ذكرنا يظهر ما في قول الماتن: (وفي الكلّ) أي كلّ من العمل بالرواية

وما في النهاية (تردد)، إذ لا وجه له بالإضافة إلى ما في النهاية كما عرفته، بل

بالإضافة إلى الرواية أيضاً، إلا أنّ احتمالاً بالإضافة إليها أقرب لصحتها ووجود

قائل بها ومناسبتها لوجه الحكمة، وإن كان جميع ذلك لا يعارض أدلة الأكثر.

ولو لم يكن له يمين فهل يقطع اليسار أم ينتقل إلى الرجل؟ ثمّ مع فقدتهما

هل يحبس أم لا بل يعزّر؟ وجوه وأقوال أحوطها الاكتفاء بالتعزير، هذا إذا ذهب

يمينه قبل السرقة، ولو ذهب بعدها وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولاً واحداً

لتعلّق القطع بالذاهبة»^(١).

(١) رياض المسائل ١٠: ١٩٦ - ١٩٧.

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المغني) (فصل) وإن سرق من يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الأصابع أو كانت يدها صحيحتين فقطعت اليسرى أو سلّت قبل قطع يمينه لم تقطع يمينه على الرواية الأولى وتقطع على الثانية، وإن قطع يسراه قاطع متعمداً فعليه القصاص لأنّه قطع طرفاً معصوماً وإن قطعه غير متعمد فعليه ديّته، ولا تقطع يمين السارق وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي وفي قطع رجل السارق وجهان : أصحهما لا يجب لأنّه لم يجب بالسرقة وسقوط القطع عن يمينه لا يقتضي قطع رجله كما لو كان المقطوع يمينه (والثاني) تقطع رجله لأنّه تعذّر قطع يمينه فقطعت رجله كما لو كانت اليسرى مقطوعة حال السرقة، وإن كانت يمينه صحيحة ويسراه ناقصة نقصاً يذهب بمعظم نفعها مثل أن يذهب منها الإبهام أو الوسطى أو السبابة احتمال أن يكون كقطعها وينتقل إلى رجله، وهذا قول أصحاب الرأي واحتمل أن تقطع يمينه لأنّ له يداً ينتفع بها أشبه ما لو قطعت خنصرها، وإن كانت يدها صحيحتين ورجله اليمنى شلاء أو مقطوعة فلا أعلم فيها قولاً لأصحابنا ويحتمل وجهين أحدهما : تقطع يمينه وهو مذهب الشافعي لأنّه سارق له يميني فقطعت عملاً بالكتاب والسنة ولأنّه سارق له يدان فتقطع يمينه كما لو كانت المقطوعة رجله اليسرى. والثاني : لا يقطع منه شيء وهو قول أصحاب الرأي لأنّ قطع يمينه يذهب بمنفعة المشي من الرجلين، فأما إن كانت رجله اليسرى شلاء ويده صحيحتان قطعت يمينه لأنّه لا يخشى تعديّ ضرر القطع إلى غير المقطوع، وعلى قياس هذه المسألة لو سرق ويده اليسرى مقطوعة

٣٦٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

أو سلاء لم يقطع منه شيء لذلك، وأنكر هذا ابن المنذر وقال: أصحاب الرأي بقولهم هذا، خالفوا كتاب الله بغير حجة^(١).

(١) المغني ١٠: ٢٧٤.

الفرع الثامن

لو تاب السارق من سرقة فهل توجب التوبة سقوط الحدّ عنه ؟

المسألة ذات صور، فإنّ التوبة تارةً قبل إقامة البيّنة وأخرى بعدها، وثالثة قبل حكم الحاكم ورابعة بعده، ثمّ تارةً قبل الإقرار وأخرى بعده، فإنّها يترتّب عليها الأثر في الظاهر فيما لو كانت قبل قيام البيّنة وحكم الحاكم فإنّها توجب سقوط الحدّ، وأمّا بعد حكم الحاكم وكذلك ثبوت البيّنة، فإنّه لا يوجب سقوط الحدّ، كما ادّعي عليه الإجماع بقسميه، وتمسّكاً بصحيفة ابن سنان^(١)؛ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ وردّ سرقة على صاحبها فلا قطع عليه. وفي مرسل جميل بن درّاج: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، وابن أبي عمير، جميعاً عن جميل بن درّاج، عن رجل، عن أحدهما عليه السلام، في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتّى تاب وصلاح: إذا فعل وأصلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ.

أمّا لو تاب بعد البيّنة فإنّه يقطع كما ادّعي عدم الخلاف فيه، إلّا أنّ الحليّين أطلقا جواز عفو الإمام إذا تاب بعد الرفع، إلّا أنّه يرده الاستصحاب على فرض

(١) الوسائل ١٨ : ٣٢٧، الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ١ - ٣.

٣٦٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنّة

تقدير الإطلاق، كما يعارضه إطلاق قول أمير المؤمنين عليه السلام للأشعث: (إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو) ثمّ إطلاق الطائفة الأولى من الأخبار كما مرّ ظاهر في التوبة قبل قيام البيّنة.

وقيل: من باب الأولوية يقال بالسقوط لو تاب مطلقاً باعتبار أنّه مع التوبة يسقط عنه العقاب الأخرى سواء كان قبل البيّنة أو بعدها فبالأولى يسقط العقاب الدنيوي وهو القطع، وأجيب عنه: إنّ عالم الآخرة لا يقاس على عالم الدنيا، ثمّ في تخيير الإمام بين الحدّ والعفو كان مقتضاه سقوط الحدّ حتماً لا تخييراً، فتدبّر. أمّا الإقرار عند الحاكم مرّتان فلو تاب بعده، فاختلفت الأعلام فيه، ذهب ابن إدريس الحلبي إلى تحتم القطع تمسكاً بالأصل وعموم ما دلّ على حجّية الإقرار وخصوص صحيحي ابن مسلم والحلبي كما مرّ.

وعن النهاية والجامع وإطلاق الكافي والغنية أنّه يتخيّر الإمام بين العفو عنه أو إقامة الحدّ عليه، تمسكاً بإسقاط التوبة عقوبة الآخرة التي هي أعظم من عقاب الدنيا، إلّا أنّ هذا من الاستحسانات أولاً، وثانياً قياس مع الفارق كما ذكرنا فإنّه لا يقاس عالم الآخرة بعالم الدنيا. وتمسكاً برواية ضعيفة بالإرسال وغيره كما مرّ، فالمختار عدم السقوط إلّا أن يقال بالشبهة الدارئة فيسقط الحدّ للاحتياط في الدماء.

وقال السيّد الخوئي رحمته الله: يسقط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته.

قال في الهامش: بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ على ذلك صحيحة عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، ثمّ قال: ولا أثر لها بعد ثبوته بالبيّنة. في الهامش: لما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّه بعد قيام البيّنة لا بدّ

للإمام من إقامة الحدّ عليه ولا يملك العفو وقد يتوهم أنّ صحيحة عبد الله بن سنان تشمل بإطلاقها ما إذا جاء السارق من قبل نفسه تائباً إلى الله بعد قيام البيّنة أيضاً، فإذن لا موجب لتخصيص الحكم بالإقرار فحسب، ولكنّه يندفع بأنّها - على تقدير تسليم إطلاق الصحيحة وعدم انصرافها إلى خصوص صورة ثبوت السرقة بالإقرار - معارضة بالروايات المتقدّمة المفصّلة بين الإقرار والبيّنة، فالمرجع - في مورد الاجتماع والتعارض - هو إطلاق الآية الكريمة والروايات الدالة على ثبوت الحدّ على السارق. انتهى.

إلّا أنّ إطلاق الآية فيه تأمل فإنّها في مقام بيان أصل التشريع.
ثمّ قال: وأما إذا ثبت بالإقرار ففي سقوطه بها إشكال وخلاف. والأظهر عدم السقوط.

وفي الهامش: وذلك لعدم الدليل على السقوط. نعم للإمام - حينئذٍ - العفو للروايات المتقدّمة المصرّحة بذلك، منها: معتبرة طلحة بن زيد... ونحوها مرسلة أبي عبد الله البرقي...

وفي السرائر: ومن تاب من السرقة قبل قيام البيّنة عليه، ثمّ قامت عليه البيّنة سقط عنه القطع ووجب عليه ردّ السرقة، فإن تاب بعد قيام البيّنة عليه لم يجز للحاكم العفو عنه بحال. فإن كان قد أقرّ على نفسه مرّتين عند الحاكم، ثمّ تاب بعد الإقرار وجب عليه القطع، ولم يجز للإمام والحاكم العفو عنه بحال، لأنّه تعطيل لحدود الله تعالى وخلاف لكتابه وأوامره سبحانه. وحمل ذلك على الإقرار بالزنا الموجب للرجم قياس، والقياس عندنا باطل لا نقول به. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن كان قد أقرّ على نفسه ثمّ تاب بعد الإقرار،

٣٦٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

جاز للإمام العفو عنه، وإقامة الحدّ عليه، حسب ما يراه أردع في الحال، فأما ردّ السرقة فإنّه يجب عليه على كلّ حال. وكذا قال في مسائل خلافه. إلاّ أنّه رجع عن ذلك جميعه في مبسوطه، فقال: إذا ادّعي على رجل أنّه سرق منه نصاباً من حرز مثله، وذكر النصاب لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يعترف أو ينكر، فإن اعترف المدّعي عليه بذلك مرّتين عندنا ثبت إقراره وقطع، وعند قوم لو أقرّ مرّة ثبت وقطع، ومتى رجع عن اعترافه سقط برجوعه عندهم، إلاّ ابن أبي ليلى، فإنّه قال: لا يسقط برجوعه، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وحمله على الزنا قياس لا نقول به، هذا آخر كلامه عليه السلام في مبسوطه. وهو الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه، لأنّ فيه الحجّة، وإنّما شيخنا يورد في نهايته أخبار آحاد إيراداً لا اعتقاداً على ما كرّرنا القول في ذلك، واعتذرنا له فيما يورده في نهايته، فإذا حقّق النظر تركها وراء ظهره، وأفتى بما تقتضيه الأدلّة وأصول المذهب على ما قاله ها هنا أعني مبسوطه^(١).

وقال: وإذا تاب السارق فليردّ السرقة على صاحبها، فإن كان قد مات فليردّها على ورثته، فإن لم يكن له وارث ولا مولى نعمة ولا ضامن جريرة، فليردّها على إمام المسلمين لأنّها مال من أمواله، وداخله في ميراث من لا وارث له فهو له عليه السلام فإذا فعل ذلك فقد برئت ذمّته^(٢).

وفي رياض المسائل: «(ويسقط الحدّ بالتوبة قبل) قيام (البيّنة) على السرقة، و (لا) يسقط (بعدها) بلا خلاف في الأوّل على الظاهر المصرّح به في

(١) السرائر ٣: ٤٩٢.

(٢) المصدر: ٤٩٣.

بعض العبائر، بل عليه دعوى الوفاق في المسالك^(١) وهو الحجّة، مضافاً إلى الأولوية لسقوط العقوبة الأخرى بها فالدنيوية أولى، وللصحيح^(٢): «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله تعالى وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه». والمرسل^(٣): «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح، فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ» الخبر.

وعلى الأظهر الأشهر في الثاني، بل قيل لا خلاف فيه أيضاً، للأصل، والنص^(٤): «وإذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو».

خلافاً للحلّيين^(٥) فأطلقا جواز عفو الإمام مع التوبة بعد الرفع. وهو مع شدّوذه، وعدم صراحتة، غير واضح المستند عدا ما ربما يتوهم من إطلاق الصحيح السابق وتاليه لكن سياقهما سيّما الثاني ظاهر في التوبة قبل البيّنة، مع أنّ مقتضاهما تحتمّ السقوط لا تخيّر الإمام بينه وبين الحدّ وكذا الجواب عن الأولوية لو استدلّ بها.

(و) هل (يتخيّر الإمام معها) أي مع التوبة (بعد الإقرار في الإقامة) للحدّ وإسقاطه أم يتعيّن عليه الأوّل أم الثاني؟ أقوال مضت إليه الإشارة في بحث تحتمّ

(١) المسالك ٢: ٣٥٥.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٣٠، الباب ٣١ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٢٧، الباب ١٦ مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٣١، الباب ١٨ مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

(٥) الكافي في الفقه: ٤١٢، والغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٥٦١.

٣٧٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

القطع مع الرجوع بعد الإقرار وظهر ثمة أن القول الأوّل مبنيّ (على رواية فيها ضعف) سنداً ودلالة، لعدم إيماء فيها إلى رجوع أو توبة بعد الإقرار، وجبره بالتقييد بهما من جهة الإجماع لا يدفع ومنها الحاصل به في مقام التعارض، لكنّها معتمدة بدعوى الإجماع على مضمونها في الخلاف^(١) والغنية^(٢) لكنّها موهونة بشهرة خلافها بين الأصحاب، (و) إن اختلفوا في أنّ (الأشبه تحتم الحدّ) أو سقوطه، وقد عرفت رجحانه ولو من جهة الشبهة الناشئة من الخلاف في المسألة»^(٣).

(١) الخلاف ٢ : ٤٧٢، المسألة ٤١، وفرض المسألة الرجوع عن الإقرار لا التوبة بعده ولكن يمكن أن يفهم من الرجوع التوبة كما صرح بذلك العلامة في المختلف (٢ : ٧٧١)، أو أنّه لا فرق بين الرجوع والتوبة كما صرح به الشارح هنا في ذيل الفصل الثالث في حدّ السرقة.

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة) : ٥٦١.

(٣) رياض المسائل ١٠ : ١٩٧ - ١٩٩.

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : (توبة السارق) اتفق الأئمة الأربعة على أنّ السارق إذا تاب عن السرقة توبة سالحة وظهرت أماراتها وندم على ما سقط منه وعزم على عدم العود إلى السرقة مرّة ثانية ، فإنّ الله تعالى يقبل توبته لقوله تعالى في الآية الثانية بعد آية السرقة ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١) فإنّ الله تعالى يتجاوز عنه ويغفر له خطيئته . وقد روي عن الرسول ﷺ أنّه قال : (التوبة تجب ما قبلها) وقال صلوات الله وسلامه عليه : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) وإذا أقيم عليه الحدّ في الدنيا فإنّه يكون كفّارة له ولا يعذب بهذا الذنب يوم القيامة إذا رضي بالحدّ وقبّله وتاب إلى ربّه . قال رسول الله ﷺ : (الله أعدل أن ينثني على عبده العقوبة في الآخرة) ولكنّ القطع لا يسقط عنه بالتوبة ، وصيرورته عدلاً ، ولو طال زمن التوبة والعدالة بعد السرقة الثابتة عليه . ومحلّ عدم سقوط القطع عنه إذا بلغ الأمر إلى الإمام بدليل ما روى أبو داود عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً ، فجاء رجل فاختلسها منّي ، فأخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع قال : فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه وأنسه ثمنها ، قال : فهلاً كان هذا قبل أن تأتي به . فإذا لم يصل الأمر إلى الإمام فيسقط القطع بالعمو والشفاعة ، وهبة الشيء للسارق وذلك إذا لم يكن الرجل معروفاً

٣٧٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

بالفساد، وإلا فلا تقبل الشفاعة فيه، حتى يرتدع ويشترط في التوبة أن تكون بنية صادقة وعزيمة صحيحة خالية من سائر الأغراض الدنيوية حتى لا يسرف المجرمون اتكالا على الشفاعة عند القبض عليهم كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾^(١) قبلها الله فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردّها إليهم كما قال جمهور العلماء وقد وقعت حوادث في عهد رسول الله ﷺ وتاب أصحابها توبةً نصوحاً، روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقال: ما أخاله يسرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، قال: (اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به) فقطع فأتي به فقال: (تب إلى الله) فقال: تبت إلى الله، فقال: (تاب الله عليك).

وقد روى ابن ماجة من حديث ابن لهيعة... جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا فأمر به فقطعت يده، وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلني (جسدي النار)، فهذه التوبة النصوح.

وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب... قال: سرقت امرأة حلياً فجاء الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله، سرقتنا هذه المرأة، فقال رسول الله ﷺ: (اقطعوا يدها اليمنى) فقالت المرأة: هل من توبة؟ فقال رسول الله ﷺ: (أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك)، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢).

(١) المائة: ٣٩.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٢٠٧.

الفرع التاسع

لو قطع الحدّاد - مجري الحدّ - يسار السارق فما هو حكمه ؟

المسألة ذات صور، فإنّه تارةً يعلم بالموضوع والحكم، وأخرى يجهل الموضوع أو يجهل الحكم، فإن علم فعلية القصاص لعموم الأدلّة - كما في كتاب القصاص - نعم لو أذن السارق بذلك فليل يسقط الحدّ حينئذٍ، والمسألة اختلافيّة. أمّا مع عدم العلم فلا ضمان عليه إنّما الضمان على بيت المال. وإذا ظنّها اليمين فقطعها فتبيّنت اليسار فعلى الحدّاد الدية، لأنّها من شبيه العمد ومقتضاه الدية من ماله.

ويبقى أنّه لو قطع اليسار فهل يسقط قطع اليمين ؟

إن كان عالماً كما في الفرض الأوّل فإنّه لا يسقط قطع اليمين بالسرقة، للأصل وإطلاق الأدلّة وتعلّق الحقّ كما ادّعي عليه الإجماع وعدم الخلاف والإشكال.

أمّا لو ظنّها اليمين: قال الشيخ في المبسوط وتبعه العلامة في محكي التحرير لا يسقط للأصل وإطلاق الأدلّة ولتعلّق الحقّ بها قبل ذهابها.

وقيل: يسقط لرواية محمّد بن قيس^(١): محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن

(١) الوسائل ١٨ : ٤٩٦، الباب ٦ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

٣٧٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدّمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا: إنما قطعنا شماله، أتقطع يمينه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماله.

واختاره الفقيه والمختلف، إلا أن الخبر ضعيف باشتراك محمد بن قيس. ولم يجبر بعمل الأصحاب، فالظاهر بعد أخذ الدية من الحدّاد أن يقال بعدم السقوط، لا سيّما إطلاق ما ورد (تقطع اليمنى على كلّ حال).

قال السيّد الخميني رحمته الله: لو قطع الحدّاد يساره مع العلم حكماً وموضوعاً فعلية القصاص، ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة، ولو قطع اليسرى لاشتبهاء في الحكم أو الموضوع فعلية الدية، فهل يسقط قطع اليمين بها؟ الأقوى ذلك^(١).

ويقول السيّد الخوئي رحمته الله: لو قطع الحدّاد يد السارق مع علمه بأنها يساره فعلية القصاص.

قال في الهامش: بلا إشكال ولا خلاف بين الأصحاب لإطلاق الأدلّة. ثمّ قال: ولا يسقط القطع عن السارق على المشهور ولكن فيه إشكال، بل منع، فالأظهر عدم القطع.

في الهامش: وجه المشهور هو إطلاق ما دلّ على أن السارق تقطع يمينه، فإنّ مقتضاه عدم الفرق بين كون يسراه مقطوعة أم لا، ولكنّه يندفع بما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّه لا يترك بغير يد، وتؤكد ذلك صحيحة محمد بن قيس

(١) التحرير ٢: ٤٨٩، المسألة ٦.

الآتية.

ثمّ قال : وأما لو اعتقد بأنّها يمينه فقطعها فعليه الدية .

في الهامش : لأنّ ذلك من شبيه العمد الذي مقتضاه الدية .

فقال : ويسقط به القطع عن السارق .

في الهامش : تدلّ على ذلك - مضافاً إلى ما عرفت - صحيحة محمّد بن

قيس عن أبي جعفر عليه السلام ... وأما ما عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط ،

والفاضل في محكي التحرير أنّه لا يسقط القطع عن السارق لإطلاق الأدلّة، فإنّه

مدفوع بما تقدّم فلا مجال - عندئذٍ - للتمسك بالإطلاق^(١).

(١) التكملة ١ : ٣١٠ ، مسألة ٢٤٦ .

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المغني) (فصل) وإن سرق فقطع الحدّاد يساره بدلاً عن يمينه أجزاء ولا شيء على القاطع إلا الأدب، وبهذا قال قتادة والشعبي وأصحاب الرأي وذلك لأنّ قطع يمين السارق يفضي إلى تفويت منفعة الجنس و قطع يديه بسرقة واحدة فلا يشرع وإذا انتفى قطع يمينه حصل قطع يساره مجزئاً عن القطع الواجب فلا يجب على فاعله قصاص، وقال أصحابنا في وجوب قطع يمين السارق وجهان. وللشافعي فيما إذا لم يعلم القاطع كونها يساراً أو ظنّ أنّ قطعها يجزئ قولان. أحدهما: لا تقطع يمين السارق كيلا تقطع يده بسرقة واحدة. والثاني: تقطع كما لو قطعت يسراه قصاصاً فأما القاطع فاتفق أصحابنا والشافعي على أنّه إن قطعها عن غير اختيار من السارق أو كان السارق أخرجها دهشة أو ظنّاً منه أنّها تجزئ وقطعها القاطع عالماً بأنّها يسراه وأنّها لا تجزئ فعليه القصاص وإن لم يعلم أنّها يسراه أو ظنّ أنّها مجزئة فعليه ديتها وإن كان السارق أخرجها مختاراً عالماً بالأمرين فلا شيء على القاطع لأنّه أذن في قطعها فأشبهه غير السارق والمختار عندنا ما ذكرناه والله أعلم^(١).

(١) المغني ١٠ : ٢٧٠.

الفرع العاشر

لو سرى القطع فمات السارق فما هو حكمه ؟

ذهب المشهور إلى عدم ضمان سراية الحد وإن أقيم في حرّ أو برد، ولعلّ وجه ذلك :

أولاً: إن القطع استيفاء حقّ سائع شرعاً، فلا ضمان.

وثانياً: إنّه من الإحسان و ﴿ مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(١).

وثالثاً: الروايات الواردة في الباب ففي حسنة أو صحيحة الحلبي: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له.

وفي خبر الشحّام: من قتله الحدّ فلا دية له.

وقيل في الاستبصار:

إنّ عدم الدية في حدود الله كالزنا أمّا في الحدّ للناس فديته من بيت المال، تمسكاً بقول أمير المؤمنين عليه السلام: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فإنّ ديته علينا.

إلا أنّه قيل بضعف هذا الخبر سنداً، لكن في الإيضاح أنّه متواتر

عنهم عليهم السلام.

(١) التوبة : ٩١.

وربما يقال بالتفصيل: إنه لو قامت القرائن إنه مع إجراء الحد يكون في معرض الموت فالظاهر لا يجري عليه الحد فإنه محقون بالدم، وربما يعد الإقدام حينئذٍ من العمد، أما بمجرد الاحتمال فإنه لا يوجب سقوط الحد لأن الاستيفاء سائغ شرعاً ولا ينافي الضمان.

ويقول السيد الخميني رحمته:

سراية الحد ليست مضمونة لا على الحاكم ولا على الحداد، وإن أقيم في حرّ أو برد، نعم يستحب إقامة في الصيف في أطراف النهار، وفي الشتاء في وسطه لتوقّي شدة الحرّ أو البرد^(١).

وقال السيد الخوئي رحمته:

إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد.

في الهامش:

بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب وتدلّ على ذلك عدّة روايات، منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ... ولا تعارضها رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام ... ومثلها مرسلّة الصدوق، فإنهما وإن كانتا أخصّ من الروايات المتقدّمة، إلّا أنّهما من ناحية ضعف سندهما غير قابلتين للاستدلال بهما.

وفي رياض المسائل: «(ولا يضمن) الحاكم ولا الحداد (سراية الحد) إلى عضو أو نفس، أي حدّ كان حتّى التعزير فلا دية له مطلقاً، وفاقاً للنهائية^(٢)»

(١) التحرير ٢: ٤٨٩، المسألة ٧.

(٢) النهاية: ٧٥٥.

في الحدِّ ٣٧٩

والخلاف^(١) والمبسوط^(٢) والغنية^(٣) وابن حمزة^(٤) والحلي^(٥) والفاضلين^(٦)
والشهيدين^(٧)، وبالجملة الأكثر، للأصل، وآية^(٨) ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ
سَبِيلٍ ﴾ والصحيح^(٩): «أيما رجل قتله الحدّ والقصاص فلا دية له».

خلافاً للمفيد^(١٠) والاستبصار^(١١) في حدّ الآدمي فيضمن الإمام دية
المحدود على بيت المال للمباشرة، والرواية^(١٢): «من ضربناه حدّاً من حدود الله
تعالى فمات فلا يدة له علينا، ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فإنّ
ديته علينا».

وفيها نظر سيّما في مقابلة أدلّة الأكثر، نعم في الإيضاح^(١٣) دعوى عدم

(١) الخلاف ٢: ٤٩٢، المسألة ١٠.

(٢) المبسوط ٨: ٦٣.

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٥٦٠.

(٤) الوسيلة: ٤١٣.

(٥) السرائر ٣: ٥٠٤.

(٦) الشرائع ٤: ١٦٤، إرشاد الأذهان ٢: ١٩١.

(٧) الروضة البهيّة ٩: ٢١٧.

(٨) سورة التوبة، الآية ٩١.

(٩) الوسائل ١٩: ٤٧، الباب ٢٤ قصاص النفس، الحديث ٩.

(١٠) المقنعة: ٧٤٣.

(١١) الاستبصار ٤: ٢٧٩، الباب ١٦٤ من قتله الحدّ، الحديث ٢.

(١٢) الوسائل ١٨: ٣١٢، الباب ٣ مقدّمات الحدود، الحديث ٤.

(١٣) إيضاح الفوائد ٤: ٥١٦.

٣٨٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

تواتر الرواية ولم تثبت فإنها مروية في كتب الحديث ضعيفاً من طرق الآحاد، ويستفاد منه أنّ محلّ الخلاف هو التعزير دون الحدّ وصرّح به في التنقيح^(١)، وربما يظهر أيضاً من الخلاف والمبسوط، قال: لأنّه مقدّر فلا خطأ فيه بخلاف التعزير فإنّ تقديره مبنيّ على الاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ.

وقيل: هذا يتمّ مع كون الحاكم الذي يقيم الحدود غير المعصوم، وإلّا لم يفترق الحال بين الحدّ والتعزير، والمسألة مفروضة فيما هو أعمّ من ذلك^(٢).

(١) التنقيح الرابع ٤ : ٣٨٩.

(٢) رياض المسائل ١٠ : ١٩٩ - ٢٠٠.

الفرع الحادي عشر في آداب القطع

عرف الدين الإسلامي بأخلاقه وآدابه، ففي كلِّ شيء له حكمه الخاصُّ التكليفي والوضعي والأخلاقي، ففي السرقة ينبغي مراعاة آداب القطع، وقد ذكر الشيخ في المبسوط جملة منها. فإنَّه يستحبُّ أو ينبغي من الأدب إذا قطع السارق أن يحسم مواضع القطع بالزيت المغلي نظراً له لقطع الدم وغلق أفواه العروق. كما هو المحكي من فعل النبي ﷺ وأمير المؤمنين علياً ثمَّ معالجته وإطعام السمن والعسل واللحم إلى البرء، ومن السنَّة تعليق اليد المقطوعة في رقبة السارق للرواية، ولما فيه من التنكيل والزجر له والاعتبار لغيره، أمَّا تقدير المدَّة فراجع إلى الإمام لعدم النصِّ فيه.

يقول السيّد الخوئي رحمته : إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها والقيام بشؤونه حتّى تبرأ.

وفي الهامش : تدلّ على ذلك عدّة روايات، منها : صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر علياً قال : قضى أمير المؤمنين ... ومنها : رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله علياً قال : أتى أمير المؤمنين علياً بقوم سراق قد قامت عليهم البيّنة وأقروا، قال علياً : تقطع أيديهم، ثمَّ قال : يا قنبر، ضمَّهم إليك فداو كلومهم - أي جروحهم - وأحسن القيام عليهم، انتهى. من باب التسامح في أدلّة السنن لا يضرّ ضعف الرواية سنداً، وما فعله الإمام علياً من السنَّة.

٣٨٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وفي اللعة وروضتها: (ويستحب) بعد قطمه (حسمه بالزيت المغلي) إبقاء له وليس بواجب، للأصل ومؤوته عليه إن لم يتبرع به أحد أو يخرجه الحاكم من بيت المال^(١).

وفي السرائر: إذا قطعت يد سارق حُسمت، والحسم أن يغلي الزيت حتى إذا قطعت اليد، جعل موضع القطع في الزيت المغلي، حتى تنسد أفواه العروق وينحسم خروج الدم، فالزيت وأجرة القاطع من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام ذلك لم يكن عليه شيء لأن الذي عليه إقامة الحد لا مداواة المحدود.

إذا وجب على الحد على شخص، فأقامه الإمام أو الحاكم في شدة حرّ أو برد، فمات المحدود فلا دية له بحال، لأنّ تجنّب الإقامة في ذلك الوقت مستحب، دون أن يكون ممنوعاً منه بكلّ حال على ما قدّمناه^(٢). هذا آخر ما أردنا بيانه من السرائر. وإنما تعرّضنا إليه إذ فيه نكهة الاجتهاد والجرأة على مخالفة المشهور إذا توصل المجتهد إلى الحكم بما عنده من الأدلة فإنّ الرجال بعد عصر شيخ الطائفة والإسلام الشيخ الطوسي عليه الرحمة وحتى عصر ابن إدريس كانوا على حدّ تعبير ابن إدريس من المقلّدة، يقلّدون الشيخ لعظمته ومقامه الشامخ بين الأئمة، فجاء ابن إدريس وكسر هذا الطوق وفتح باب الاجتهاد مرّة أخرى.

(١) اللعة ٩: ٢٨٧.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٤.

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المغني) ... وإذا قطع حسم وهو أن يغلى الزيت فإذا قطع غمس
 عضوه في الزيت لتتسدّ أفواه العروق لثلاً ينزف الدم فيموت. وقد روي أن
 النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقال: (اقطعوه واحسموه) وهو حديث فيه
 مقال قاله ابن المنذر، وممن استحَبَّ ذلك الشافعي وأبو ثور وغيرهما من أهل
 العلم، ويكون الزيت من بيت المال لأنّ النبي ﷺ أمر به القاطع وذلك يقتضي أن
 يكون من بيت المال فإن لم يحسم فذكر القاضي أنّه لا شيء عليه لأنّ عليه القطع
 لا مداواة المحدود، ويستحبّ للمقطوع حسم نفسه فإن لم يفعل لم يَأْتَمُّ لأنّه ترك
 التداوي في المرض وهذا مذهب الشافعي. (فصل) ويقطع السارق بأسهل
 ما يمكن فيجلس ويضبط لثلاً يتحرّك فيجني على نفسه وتشدّ يده بحبل وتجرّ
 حتّى يبين مفصل الكفّ من مفصل الذراع ثم يوضع بينهما سكّين حادّ ويدقّ
 فوقهما بقوة ليقطع في مرّة واحدة أو توضع السكّين على المفصل وتمدى مدّة
 واحدة وإن علم قطع أوحى من هذا قطع به. (فصل) ويسنّ تعليق اليد في عنقه
 لما روى فضالة بن عبيد أنّ النبي ﷺ أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعُلقت في
 عنقه رواه أبو داود وابن ماجّة وفعل ذلك عليّ كرم الله وجهه ولأنّ فيه ردعاً
 وزجراً (فصل) ولا تقطع في شدّة حرّ ولا برد لأنّ الزمان ربما أعان على قتله،
 والغرض الزجر دون القتل ولا تقطع حامل حال حملها ولا بعد وضعها حتّى
 ينقضي نفاسها لثلاً يفضي إلى تلفها وتلف ولدها ولا يقطع مريض في مرضه
 لثلاً يأتي على نفسه ولو سرق فقطعت يده ثم سرق قبل اندمال يده لم يقطع ثانياً

٣٨٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

حتى يندمل العظم الأول وكذلك لو قطعت رجله قصاصاً لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل، فإن قيل: أليس لو وجب عليه قصاص في اليد الأخرى لقطعت قبل الاندمال والمحارب تقطع يده ورجله دفعة واحدة، وقد قلت في المريض الذي وجب عليه الحد لا ينتظر برؤه فلم خالتم ذلك ها هنا؟ قلنا: القصاص حق آدمي يخاف فوته وهو مبني على الضيق لحاجته إليه ولأن القصاص قد يجب في يد ويجب في يدين وأكثر في حالة واحدة فلماذا جاز أن نوالي بين قصاصين ونخالف لأن كل معصية لها حد مقدر لا تجوز الزيادة عليه فإذا والى بين حدين صار كالزيادة على الحد فلم يجوز. وأما قطاع الطريق فإن قطع اليد والرجل حد واحد بخلاف ما نحن فيه. وأما تأخير الحد للمريض ففيه منع وإن سلمنا فإن الجلد يمكن تخفيفه فيأتي به في المرض على وجه يؤمن معه التلف والقطع لا يمكن تخفيفه^(١).

(١) المغني ١٠ : ٢٦٧.

من تقارير سيّدنا الأستاذ

قل سيّدنا الأستاذ عليه السلام :

لقد مرّ سابقاً أنّ السرقة من المعاني الإضافيّة، فتعلّقها وتصورها يتوقف على تصوّر معانٍ أخرى، فلا بدّ من سارق ومسروق منه ومسروق، وقد مرّ ما يتعلّق بهذه الأمور الثلاثة، وأنّه تترتّب عليها الآثار من الحرمة والقطع والضمان.

ومن بحوثها التي تمتاز بالاهتمام وجدير أن يذكر هو تعيّن الحدّ في قطع اليد، فمن أين تقطع يد السارق؟

ذهب المحقّق في الشرائع أنّه يقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام لتمكّنه من قضاء احتياجاته الشخصيّة، وهذا ما اتّفق عليه فقهاء الإمامية إلاّ من شدّد لرواية مرسله كما ستأتي.

وأما العامّة فاختلّفوا على أقوال :

قيل : يقطع من المنكب، وقيل : من الساعد، وقيل : من الزند، وقيل : من الأشجاع ويأتي ذلك، والمتفق عليه عند أهل القبلة أنّ حدّ السرقة الأولى قطع اليد اليمنى، إنّما الاختلاف في صدق حدود اليد، ولا بدّ للفقهاء المستنبط من رجوعه إلى كتاب الله الكريم والسنة الشريفة في تعيين المراد وبيان حدّ الحدّ.

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(١).

٣٨٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وتطلق اليد على المنكب والساعد والكفّ والأصابع أو المرفق إلى رؤوس الأصابع، فتكون الآية الشريفة من المتشابهات، فإنّ في القرآن الكريم آيات محكمات وأخر متشابهات.

والمتشابهة في الأصول على نحوين : تارةً متشابهة ذاتي، وأخرى متشابهة عرضي. والأول معناه الإجمال في الذات أي يكون ذاتاً مجملاً، والثاني يعرض عليه الإجمال فيعلم معناه الحقيقي وعلى ما وضع له، إنّما تشابه من حيث عدم العلم بمراد المتكلم، كما في ما نحن فيه، فاليد فيها إجمال وتشابه عرضي. وتبين المجملات وتعيينها يكون بالقرائن والأدلة الخارجية، وفي القرآن المجيد ليس لنا ما يبيّن المراد والمقصود من اليد، فنلوذ بالسنة الشريفة. ولنا روايات كثيرة تشير إلى أنّ اليد في الآية الكريمة إنّما هي من الأصابع الأربع من بقاء راحة اليد والإبهام.

وأما علماء العامة ومع كلّ الأسف فقد تمسّكوا باستحسانات ظنيّة من اللغة وما شابه، فالخوارج تقول بقطع اليد من المنكب باعتبار أنّ اليد وضعت لغة من المنكب إلى رؤوس الأصابع حقيقة، فاستعمالها في أعضائها يكون في غير ما وضع له، فيكون استعمالاً مجازياً، بعلاقة الكلّ والجزء، فلا بدّ من قرينة، فتمسّكاً بأصالة الحقيقة في الآية نقول المراد منها من المنكب.

وقيل : من المرفق نظراً إلى آية الوضوء. وقيل : من الزند نظراً إلى باب التيمم. وأما عند أصحابنا الأعلام فتمسّكاً بروايات أئمة أهل البيت عليهم السلام، فإنّ أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله أعرف بما في بيت الوحي والعصمة، فقد نهلوا من مناهل علم جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله فهم سادة الخلق وأئمة الحقّ، ومصاييح طريق الرشاد،

وساسة العباد وسفن النجاة.

فمن الروايات عن الإمام الجواد عليه السلام^(١)، كما ادّعي الإجماع عليه، إلا أنّ الغالب منه لم يكن من الإجماع المصطلح، وإذا كان من المنقول فهو ليس بحجّة. ثمّ الأخبار في المقام تحقّق فيها شرائط العمل بها من صحّة السند ووضوح الدلالة وجهة الصدور وبيانه وعدم المعارض إلا رواية شاذّة أعرض عنها الأصحاب، ولم تخالف الإجماع ولا الكتاب الكريم ولا الخبر المتواتر والحكم العقلي الفطري.

ثمّ روايات الباب على أقسام، فمنها تقول بقطع اليد، ومنها بقطع اليد اليمنى، ومنها بقطع الأصابع، ومنها يقطع من أصول الأصابع مع إبقاء الراحة والإبهام، ومنها يقطع نصف الكفّ، ومنها نصف الراحة، ومنها صدر الراحة. فروايات قطع اليد إنّما هي لبيان أصل القطع وباقي الروايات تكون بحكم المقيّدات ونتيجة الجمع العرفي بحمل المطلق على المقيد، إنّه يقطع أربع أصابع من اليد اليمنى في السرقة الأولى مع إبقاء الإبهام وراحة اليد، وعند العرف تطلق الراحة على باطن اليد، وهذا هو الأشهر وهو المختار.

تنبيهات

الأول :

يستحبّ الوعظ وإرشاد السارق بعد إجراء الحدّ كما ينقل ذلك في قضايا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام؟ بناءً على قاعدة (كلّ ما صدر عن المعصومين عليهم السلام فهو راجح) - كما ثبت في علم الكلام - فعمله عليه السلام يدلّ على الرجحان، ويستنبط منه الاستحباب فلا حاجة حينئذٍ إلى رواية خاصّة في المقام تدلّ على استحباب وعظ السارق وإرشاده.

الثاني :

بعد ثبوت السرقة هل يلزم مطالبة القطع من قبل الحاكم الشرعي؟ من جهة أهمية إجراء الحدود في الرأي العامّ، فالأولى أن يقال بإجراء الحدّ حتّى لو لم يطالب الحاكم ذلك.

الثالث :

قيل : تقطع اليد من الأنملة لرواية مرسلّة قد أعرض عنها الأصحاب، فلا وجه للعمل بها.

والعجب أنّهم تمسّكوا أيضاً بقول القائل كتبت بيدي، والحال أنّه كتب بأنامله، وقد غفلوا أنّ هذا من الاستعمال المجازي.

الرابع :

لو قطع مجري الحدّ أكثر ممّا عيّنه الشارع، إمّا متعمّداً أو جهلاً أو خطأً فما هو حكمه ؟ في العمد لا يقال بالتقاصّ بل عليه الدية، نعم في الإبهام يمكن القول بالتقصاص، وفي غير العمد عليه الدية، وإذا قيل خطأ الحاكم أو المجري للحدّ يتدارك من بيت المال، فتؤخذ حينئذٍ الدية من بيت المال.

الخامس :

لو كان للسارق إصبع زائد، فإن كان متصلاً بالرائحة وقطع متعمّداً، فعليه الدية من عنده، وإن كان خطأً فمن بيت المال على القول به، وإن كان لاصقاً مع الخنصر فلا شيء عليه، إذ القطع ثابت من الشرع المبين.

السادس :

ثمّ قال في المبسوط : فإذا قدّم السارق للقطع أجلس ولا يقطع قائماً لأنّه أمكن وأضبط حتّى لا يتحرّك فيجني على نفسه، وتشدّ يده بحبل وتمدّ حتّى يبين المفصل ويوضع على شيء من لوح أو نحوه فإنّه أسهل وأعجل لقطعه، ثمّ يوضع على المفصل سكّين حادة ويدقّ من فوقه دقّة واحدة حتّى ينقطع بأعجل ما يمكن، وعندنا يفعل مثل ذلك بأصول الأصابع أو يوضع على الموضع شيء حادّ ويحدّ عليه مدّة واحدة ولا يكرّر القطع فيعذّبه، لأنّ الغرض إقامة الحدّ من غير تعذيب، فإن علم قطع أعجل من هذا قطع به.

٣٩٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ثم قال صاحب الجواهر: ولا بأس بذلك وإن لم أجد في ما حضرني من النصوص شيء. فليس لنا روايات خاصة على ذلك كله، إنما تسبق الروايات الواردة في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وقضائه، فإنه يستنبط منها حكم الاستحباب، بناءً على قاعدة (كل ما يصدر من المعصوم راجح) وكل راجح مستحب.

السابع:

ثم من المستحبات أيضاً: إذا قطعت اليد حُسمت، والحسم أن يُغلى الزيت حتى إذا قطعت اليد جعل موضع القطع في الزيت المغلي حتى ينسد أفواه العروق وينحسم خروج الدم منها، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتى برجل سرق فقال: اذهبوا فاقطعوه ثم احتسموه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا قطع سارقاً حسمه بالزيت.

الثامن:

لقد ذكر الفقهاء أموراً بعنوان الاستحباب، إلا أنه لم ترد مجموع منها في النصوص، فمن الأمور المستحبة في قطع يد السارق أنه يطعم اللحم والدهن المخلوط بالعدل ويؤكس ويقوى مزاجه.

وعند العامة في رواياتهم المروية عن النبي صلى الله عليه وآله أن يعلق أصابعه في عنقه مزيداً للانزجار وعبرة للآخرين، ولم أقف على رواية من طرقتنا، فلا يقال بالاستحباب إلا من باب التسامح في أدلة السنن عملاً بروايات (من بلغ) وأنه

في الحدِّ ٣٩١

محلّ خلاف بين أعلام الأصول كالشيخ الأنصاري والآخوند الخراساني رحمتهما.
فمنهم من قال بقاعدة التسامح في أدلة السنن بمعنى الاستحقاق، أي على
نحو الاستحقاق للثواب وإن لم يكن ثابتاً وروده عن المعصوم عليه السلام، وذهب بعض
كالمحقّق النائيني عليه الرحمة أنّه كذلك في المكروهات، ولكنّ المختار عدم
الاستحقاق بل من باب التفضّل الإلهي سبحانه وتعالى يعطى الأجر والثواب
لمن عمل بما بلغه عن المعصوم عليه السلام وإن لم يكن ثابتاً عنه، وهذا إنّما يستفاد عند
المراجعة إلى أحاديث (من بلغ) فمن عمل عملاً رجاءً للثواب وإن لم يقل به
رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ الله سبحانه يعطيه ذلك، يدلّ هذا على التفضّل لا على نحو
الاستحقاق، فلا يستفاد استحباب العمل حينئذٍ من مثل أخبار العامّة التي لم يثبت
صحّة صدورها. إلاّ أنّه على مبنى من يقول بالتسامح فله أن يقول بالاستحباب
استناداً على رواياتهم. وقيل إنّما يستحبّ بالعنوان الثانوي وهو خلاف الظاهر.
ثمّ على فرض الاستحباب لروايات (من بلغ) فلو علقت الأصابع في عنقه
فإلى متى تبقى معلّقة؟ لم يذكر ذلك عند العامّة، فالظاهر تبقى إلى أن يحصل
الغرض المطلوب منه.

التاسع :

لو سرق وثبت ذلك وأراد الحاكم قطع يده، فهل يجوز له أن يحدّها حتّى
لا يحسّ بالألم؟ الظاهر جواز ذلك للإطلاق ويؤيّدُه أنّ الغرض من الحدّ قطع
الأصابع.

وإذا قيل: لا بدّ من تعذيبه وورود الألم، فجوابه أنّه يكفيه التعذيب الروحي

٣٩٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

والألم النفسي، وعند الشك في إيراد التعذيب، يُتمسك بأصالة العدم، والشرع رحيم لطيف. وهل يتمسك بإطلاق آية السرقة أو يقال بعدمه إذ لم يكن المخدّر عند نزولها للتأمل وجه. وربما يستفاد من أخبار الحدود مطلوية التعذيب لكن رافة الشرع يمنعه، والتعذيب الروحي أعظم وأشدّ، وما قيل إنّ التعذيب يستفاد من قوله عليه السلام: (ضربة بين الضربتين) في بعض الموارد، فهذا غير صحيح، فإنّ المراد منه أن لا يكون ضرباً خفيفاً ولا مبرحاً وشديداً، بل بنحو متوسط، فالمختار جواز التخدير قبل القطع.

العاشر :

لو قطعت الأصابع فإنّها في حكم الميت بناءً على أنّ القطعة المبانة من الحيّ في حكم الحيّ، فيلزم تكفينه ودفنه، ولو مسّه أحد فيجب عليه غسل مسّ الميت بناءً على المشهور، وقيل كذلك في القطعة المبانة من الحيّ الكافر، والأكثر على خلافه.

الحادي عشر :

هل يشترط المماثلة في القاطع؟ فلو كان يشترط ذلك للزم أن يكون مجري الحدّ في السارقة امرأة، ولم يتعرّض الأصحاب إلى هذا التنبيه، فيدخل في عموم عدم جواز النظر إلى المرأة الأجنبية إلّا في الضرورة مثل الطبيب، وظاهر إطلاق السارق والسارقة عدم اشتراط المماثلة، فإنّ الخطاب للمسلمين بصورة عامّة، فإذا كان ضرورياً فمراعاة ذلك أولى.

الثاني عشر :

حين إجراء الحدّ لو كان للسارق عظماً لَيْتاً في أصابع يده اليمنى فعند الحدّ كسرت فهل يضمن مجري الحدّ؟ المختار عدم الضمان إذ القطع كان سائغاً وجائزاً من قبل الشارع المقدّس، فانكسر العظم صدفةً، وإذا قيل بالضمان فهل على مجري الحدّ أو على الحاكم الشرعي أو من بيت المال؟ لو كان لمجري الحدّ مالاً فإنه يؤخذ منه وإلا فمن بيت المال.

الثالث عشر :

لو قطعت اليد في البرد القارس فأدّى ذلك إلى جراحة زائدة في تمام اليد فهل فيه الضمان وعلى من يكون ذلك؟ الكلام الكلام، نعم في إجراء الحدود الأحوط والأولى مراعاة البرد والحرّ ومزاج المحدود وما شابه ذلك، أي بما يراه الحاكم من المصلحة.

الرابع عشر :

لو كان للسارق يد زائدة فما هو حكمه؟

المسألة ذات صور، فتارةً يمكن تشخيص الزائدة من الأصلية من خلال علم الطب والتشريح، كالحركة الشديدة أو الحركة الأولى أو غير ذلك، فعندئذٍ تقطع الأصلية دون الزائدة، وأخرى يشتهب الأمر ويكون من العلم الإجمالي ومن الشبهة المحصورة بين أربع أصابع من هذه اليد وأربع أصابع من تلك اليد، ويدور

٣٩٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

الأمر بين المحذورين بين الوجوب لو كانت أصلية، والحرمة لو كانت زائدة، وقد مرّ الكلام في نظيره من الاحتمالات الثلاثة، فإمّا أن يقال بالتخيير بينهما، أو القرعة كما هو المختار، فينحلّ العلم الإجمالي تعبدًا لا حقيقة، أو القول بالسقوط لوجود الشبهة الدارئة واحترام الدماء في الإسلام.

والتخيير من الأصول العملية، والقرعة أمارّة في الموضوعات فهي مقدّمة على الأصول كما حقّقناه في أصول الفقه.

الخامس عشر :

هل يلزم القطع بالحديد كالسيف أو يكفي مطلق الإبانة بأيّ نحوٍ كان؟ الحقّ أنّ الأحكام الشرعيّة توقيفية، فلا بدّ من الرجوع إلى النصوص القرآنية والسنة الشريفة، وفيها القطع فلا يصحّ من الإذابة بالتيزاب أو الإحراق أو ما شابه ذلك. هذا تمام الكلام في السرقة الأولى وقطع اليد اليمنى.

فرع

تحقيق حكم الإصبع الزائد

بعد بيان مختار الإمامية في تعيين محلّ قطع اليد في السرقة الأولى وأنّه من الأشجاع أي أصول الأصابع من إبقاء الإبهام والراحة كما ثبت ذلك في السنّة القوليّة والفعلية، لا بأس أن نرد في فرع جديد وهو في ما لو كان للسارق إصبع زائد في يده اليمنى فكيف يكون حكمه ؟

المسألة ذات صور، فإنّ الإصبع الزائد حسب الخلقة تارةً يكون مستقلاً بين أصابع اليد، وأخرى يكون ملاصقاً لها، وثالثةً زائد خارج عن الإصبع، ورابعةً زائد متّصل بالراحة دون الأصابع.

فالأخير لا يجوز قطعه لخروجه من روايات الأصابع الأربع، فلو قطعه مجري الحدّ فإنّما أن يكون متعمداً فعليه الدية ويكون عاصياً، وإن كان خطأً فعليه الدية ولا عصيان، وأمّا إذا كان الزائد في الوسط وهو مستقلّ فإنّه لا يقطع ثانياً، وإذا قطعه ففي العمد عليه الدية وفي الخطأ عليه أو على بيت المال على اختلاف الأقوال، هذا إذا حرز الزائد، وأمّا في التردد بين الزائد والأصل ولا علامة لنا تدلّ على زيادته، ففي المسألة احتمالات ثلاث، قيل: بالإقراع - وروايات القرعة على ثلاث تعابير: (القرعة لكلّ أمرٍ مشكل) (القرعة لكلّ أمرٍ مشتبّه) (القرعة لكلّ أمرٍ مجهول) - والأخيران واحد وهما أخصّ من الأوّل فيبينهما عموم وخصوص مطلق وعلى القرعة أدلّة كثيرة من الأحاديث الشريفة وعمل

الأصحاب، فلا يسمع بمن قال بضعفها، فحينئذٍ يقرع بين الأصابع عند التردد.
ويحتمل سقوط الحدّ لدوران الأمر بين المحذورين حيث لنا علم إجمالي
في كلّ إصبع بين الزيادة والأصالة، ويكون ذلك سبب للوجوب والحرمة، أي إذا
كان من الأصابع الأصلية فيجب قطعه، وإلا فيحرم ذلك، والعلم الإجمالي علم
محاط بالشكوك والشبهات، وفي الشبهة التكليفية المحصورة قيل بالسقوط،
وقيل بالتخيير.

ثمّ لعلماء أصول الفقه في خاتمة بحوث الاستصحاب كلام بالنسبة إلى
الشكّ السببي والمسببي، فيقولون بإجراء الشكّ المسببي في السببي كما نحن فيه،
فالشكّ في الحرمة والوجوب، إنّ الأصل يجري في الشكّ السببي ثمّ المسببي
يترتب عليه. فيرجع إلى الشكّ السببي أي زيادة الإصبع وعدمها.

والظاهر أنّ ما نحن فيه من الاستصحاب المتقابل أي أصالة عدم الزيادة
وأصالة الزيادة، والمشهور قال فيه باستصحاب العدم الأزلي، والمختار عدم قبوله
وأنّ قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين بالشكّ) مننزل على المتفاهم العرفي، فلا مجال
لاستصحاب العدم الأزلي، فتأمل.

ويكون المقام من المتعارضين فيتساقطان، فتحصل الشبهة، فتحكم قاعدة
الدرء وإذا قيل: لازمه تعطيل الحدود، فجوابه أن لا مانع منه لأجل العنوان
الثانوي، فيسقط الحدّ حينئذٍ.

والاحتمال الثالث: أن يقال بالتخيير من جهة دوران الأمر بين المتباينين
-الوجوب والحرمة- ولا يمكن الموافقة والمخالفة فيقال بالتخيير.

ثمّ يحكى عن شيخ المجتهدين الشيخ الطوسي عليه الرحمة في كتابه

(التبيان في تفسير القرآن) أنّه ذهب إلى أنّ ناقص الخلقة في اليد مع إيهام يجمع الجميع فيقطع بدلاً عن الأصابع، ولا قائل به سواه، ولا وجه له، فهو نادر كالمعدوم، لا يؤخذ به، فإنّه لو اعتمد على قاعدة الميسور، فإنّها لا تشمل الإيهام لخروجه من الأوّل، ولم نقف على رواية تدلّ على ما ذهب.

والظاهر أنّ القرعة تعيّن الموضوع فلا يكون معها مصداق للشبهة الدارئة فنختار القرعة خلافاً للمشهور الذي اختار القول بسقوط الحدّ فيه.

وأما صورة ما كان الزائد ملاصقاً فإن أمكن فصله فليفصل ويقطع أحدهما، وإلا فلا قطع لدوران الأمر بين المحذورين، والمقام لا بدّ فيه من الدقّة والمراجعة. وإذا كان الزائد لاصقاً مع الخنصر فلا شيء عليه، إذ القطع ثابت من الشرع المقدّس فيقطع الجميع.

بقي الكلام في ما إذا كان يد السارق اليمنى أقلّ من خمسة أصابع كأن يكون له الإيهام وثلاث فبقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، وكلّ شيء أمرتكم به فأتوا ما استطعتم، نقول بقطع الثلاث. وعن بعض العامة قيل بسقوط الحدّ لأنّ دليل القطع باعتبار أربع أصابع وربما الأربع له دخل في تعيين القطع، والأحكام توقيفيّة فنجمد عليه ولا نتعدّاه فيسقط الحدّ لعدم صدق الأربع، لكنّ الحقّ أنّ القطع في الحقيقة أربع قطعاً لأربع أصابع، فإذا كان أحدها لا يصدق عليه القطع لعدمه، فإنّه لا يدلّ ذلك على سقوط القطع مطلقاً، إلا إذا قيل إنّ القطع من باب العام المجموعي أي يقطع من حيث المجموع، ولكنّ الظاهر أنّه من العامّ الأفرادي.

حدّ السرقة الثانية

قال سيّدنا الأستاذ رحمته :

قد يغلب الشيطان في إغواء الإنسان فيغريه ويضله ليتبع هواه وشهواته
فيسرق تانياً فما هو حكمه ؟

للعمامة والخاصّة أقوال :

فالمشهور بين العمامة تقطع رجله اليسرى، وقيل : تقطع اليد اليسرى . ذهب
إليه عطاء وربيعة وداود بن علي الجواليبي الإصفهاني تمسكاً برواية وردت
بطرقهم، إلا أنّها ضعيفة عند أكثر العمامة، وأعرض عنها مشهورهم .

وأما الخاصّة أصحابنا الإمامية فاتّفقوا على قطع الرجل اليسرى، إنّما
الاختلاف بينهم في محلّه، فعند العمامة قيل : تقطع أصابع الرجل اليسرى من
أصولها وتبقى له الإبهام .

وقيل : يقطع بين المجاز وشرك النعال .

وقيل : يقطع بين الشراك والكعب وهو العظم النابت على الرجل قريب من
المفصل .

وقيل : هو من بين المفصل والساق .

وقيل : الكعب .

وقيل : بين الكعب والمفصل .

وقيل : من المفصل، تمسكاً بالظواهر أو بما نقل عن مولانا أمير المؤمنين

عليّ عليه السلام، وكلّها غير تامّة.

وعند أصحابنا فالمشهور بينهم القطع من المفصل ويبقى له العقب، وبعض ذهب ما ذهب إليه العامّة.

ومنشأ الاختلاف الروايات في المقام، منها: عن عليّ بن حمزة وهو ضعيف عن كثير من الأعلام (أنّه يقطع من وسط الرجل ولا يقطع الإبهام ويترك له العقب) وقيل: يقطع نصف القدم المسامحي لا الحقيقي، ومنها: رواية زرارة يقطع من الكعب وغيرها.

ويمكن الجمع بين الروايات وذلك بقطع رجله اليسرى ويبقى له العقب، ورواية الكعب لو كان المراد منه المفصل، فلا ينافي بقاء العقب، وإذا كان العظم الناتئ فكذلك، بناءً على حكم العرف حيث يقول بقطع المفصل أنّه قطعه من الكعب، ورواية الإمام الجواد عليه السلام سندها ضعيف لضرغام فإنّه مجهول الحال فلا يعتمد عليها.

وقال الشيخ في التبيان: يقطع أربعة من أصول أصابع الرجل اليسرى ويبقى له الإبهام. ولم يحضرنى دليل عند الشيعة يدلّ عليه، إلّا إذا قيل نظر الشيخ كان بالنسبة إلى آية المساجد ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾^(١)، والإبهام من المساجد، إلّا أنّ الرجل كان من المساجد ثمّ هذا من القياس الباطل في مذهبنا كما عند الحنابلة والزيدية، فيطرح قوله، ويكون المختار قطع الرجل اليسرى من خلاف ويبقى له العقب.

فروع

قال سيدنا الأستاذ قدس سرّه الشريف :

الأول :

جاء في الشرائع : لو سرق ويده اليسرى مشلولة أو مقطوعة فهل تقطع اليمنى فيبقى بلا يد ؟

في المسألة أقوال واحتمالات :

منها : انتقال الحدّ إلى الرجل اليسرى، وهي عقوبة السرقة الثانية بدلاً من اليد اليمنى .

ومنها : احتمال السقوط لا الانتقال إلى العقوبة الثانية، فيسقط الحدّ لزوال موضوعه كما يستفاد من أمير المؤمنين عليه السلام في قوله... ولا أقلّ مقتضى الرأفة (الرحمة وحكمة النظام الكوني سقوط الحدّ وبقاء التعزير) فإنّ السرقة من المعاصي الكبيرة فلا بدّ من حدّ أو تعزير. ويحتمل القول بالتفصيل بين الإمام وغيره، بين العفو وإجراء التعزير.

الثاني :

وإذا لم يكن له يد اليمنى، بل له اليسرى فسرق في المرّة الأولى فما حكمه ؟

في الحدّ ٤٠١

تأتي الاحتمالات التي مرّت من قطع اليسرى أو الانتقال إلى اليسرى أو السقوط ولزوم التعزير، وإتّما تقطع اليد اليسرى لإطلاق آية السرقة، إلا أنّها قيّدت بالروايات فاليسرى خارجة عن إطلاقها، ولا دليل لنا على الانتقال إلى اليسرى يداً ورجلاً، بل المختار سقوط الحدّ والقول بالتعزير بما يراه الحاكم من المصلحة، فإنّه عند الشكّ نتمسك بأصالة العدم، فتأمل.

الثالث :

في ما إذا كانت رجلاه سالمين دون اليدين فسرق في المرّة الأولى فما هو حكمه ؟

قيل : تقطع الرجل اليسرى، وقيل : اليمنى، وقيل بسقوط الحدّ والتعزير، ولا دليل على الانتقال كما لا مجال للاستحسانات الظنيّة التي تقول بها العامة، وإذا قيل جاء ذلك في نهاية الشيخ الطوسي والنهية متون أحاديث، فجوابه أنّه يكون مرسلًا حينئذٍ، فلا يعتمد عليه. فيبقى القول بالسقوط لزوال الموضوع ولأصالة العدم ولعدم دليل دليل العدم، وعليه التعزير.

الرابع :

من لا يد له ولا رجل فسرق بأسنانه مباشرة فما هو حكمه ؟
قيل بالانتقال إلى الحبس المؤبد، وهو حكم السرقة الثالثة، والأحكام توقيفيّة والانتقال يحتاج إلى دليل، وحيث لا دليل مع زوال الموضوع نقول بسقوط الحدّ وعليه التعزير.

٤٠٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ولا يخفى أنّ سقوط الحكم الشرعي إنّما يكون بواحد من ثلاث: إمّا بزوال الموضوع، أو الامتثال أو العصيا، وما نحن فيه قد زال الموضوع فلا يبقى حكم القطع، ولا يعني ذلك الانتقال إلى مرتبة أخرى.

الخامس :

لو سرق في الأولى وأجري عليه الحدّ فسرق ثانية، وليس له الرجل اليسرى فما هو حكمه ؟

قيل : ينتقل إلى الرجل اليمنى أو اليد اليسرى أو الحبس المؤبد، وكلّها ضعيفة . ويبقى القول بالسقوط كما هو المختار لزوال الموضوع فعليه التعزير كما عليه ضمان المال في تمام الفروع .

السادس :

لو سرق ثالثة فيحبس مؤبداً في ما لو كان الحدّ متخلخلاً بينها . انتهى كلامه رفع الله مقامه وأسكنه فسيح جنانه وأنزل على رmse شآبيب رحمته، وحشرنا في زمرة مع أجداده الطاهرين محمّد وآله المعصومين عليهم السلام . وآخر دعوانا أنّ الحمد لله ربّ العالمين .

المقام الخامس في اللواحق

وهي ثمان مسائل :

المسألة الأولى

ما حكم العين المسروقة ؟ فهل تردّ إلى صاحبها أو يتملّكها السارق بعد القطع ؟

ذهب أصحابنا الإمامية تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام إلى وجوب إعادة العين المسروقة مطلقاً وإن قطع يد السارق، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وكاد أن يكون من ضروريات الدين أو المذهب، خلافاً لما عن أبي حنيفة إمام الحنفية : (لا أجمع بين القطع والغرم للعين التالفة، فإن غرم له سقط القطع، وإن سكت المالك حتى قطع سقط الغرم)، وقال في العين الباقية : (إن صنع فيها فأبدلها وجعلها كالمستهلكة لم يدرها، كما إذا صبغ الثوب أسود لا أحمر فإنّ السواد بمنزلة استهلاكه، وكما إذا صنع من الحديد أو النحاس آلة أو آنية لا من أحد

٤٠٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

النقدين، فإن الصنعة فيهما غير متقومة ولذا لا يرفع عنهما حكم الربا^(١).
وما أروع ما يقوله صاحب الجواهر رحمته في هذا الرجل وآراءه التي ما أنزل
الله بها من سلطان، فقال: (وقد تقدّم في كتاب الغصب بعض مذاهبه التي خالف
فيها إجماع المسلمين أو الضرورة من الدين، ولذا قال الإمام الصادق عليه السلام^(٢)
مشيراً إلى فتواه في البغل المنصوب المعروفة: من هذه وشبهها تحبس السماء
قطرها).

ثم ينقل فتوى مالك إمام المالكية من أنه: (إن تلفت العين غرمها السارق
إن كان موسراً ولم يغرّمها إن كان معسراً ولو أيسر بعد ذلك)، وهذا لا وجه له إلا
الاستحسانات الظنية التي لا تغني عن الحق، ثم قال رحمته: والحمد لله الذي عافانا
ببركة محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم من كثير مما ابتلى به خلقه.

ودليل أصحابنا على وجوب الردّ مطلقاً قبل القطع وبعده، سواء كان موسراً
أو معسراً وأيسر بعد ذلك، هو النصوص العامة والخاصة في المقام، أضف إلى ذلك
الإجماع بقسميه المحصل والمنقول.

فمن النصوص: صحيح محمد بن مسلم^(٣): محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام، قال: السارق يتبع بسرقة وإن قطع يده، ولا يترك أن يذهب بمال
امرئ مسلم.

(١) الجواهر ٤١ : ٥٤٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من كتاب الإجارة، الحديث ١.

(٣) الوسائل ١٨ : ٥٠٠، الباب ١٠ من أبواب حد السرقة، الحديث ١، ٢، ٤.

ومنها : خير سلمان بن خالد : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله.

ومنها : مرفوع صالح بن سعيد : وعنه عن أبيه عن صالح بن سعيد رفعه عن أحدهما، قال : سألته عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البيّنة عليه ولم يردّ ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه ؟ أو ليس عليه ردّه ؟ وإن ادّعى أنّه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه، قال : يستسعى حتّى يؤدّي آخر درهم سرقه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن صالح بن سعيد مثله^(١).

قال السيّد الخوئي رحمته الله^(٢) : يجب على السارق ردّ العين المسروقة إلى مالكيها، وإن تعيبت ونقصت قيمتها فعليه أرش النقصان، ولو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، وإن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثليّة، وقيمتها إن كانت قيميّة.

وفي الهامش : كلّ ذلك لأنّ السارق غاصب، فتجري عليه أحكام الغصب، مضافاً إلى روايات خاصّة، منها : صحيحة سليمان بن خالد... ومنها صحيحة عبد الله بن سنان...

وفي اللعة وروضتها : (المسألة الثامنة : يجب) على السارق (إعادة

(١) الوسائل ١٨ : ٥٠٠، الباب ١٠ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٢) التكملة ١ : ٣١١، مسألة ٢٤٩.

٤٠٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

العين) مع وجودها وإمكان إعادتها (أو ردّ مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت قيمية (مع تلفها) أو تعذر ردّها، ولو عابت ضمن أرشها، ولو كانت ذات أجره لزمه مع ذلك أجرتها (ولا يغني القطع عن إعادتها) لأنّهما حكماً متغايران: الإعادة لأخذ مال الغير عدواناً. والقطع حدّ عقوبة على الذنب^(١).

وفي السرائر: وإذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك ردّ السرقة بعينها، إن كانت العين باقية، وإن كان أهلكها أو استهلكت، وجب عليه أن يغرّمها، إمّا بالمثل إن كان لها مثل أو بالقيمة إن لم يكن لها مثل، فإن كان قد تصرف فيها بما نقص من ثمنها، وجب عليه أرشها، فإن لم يكن معه شيء كانت في ذمته يتبع بذلك إذا أيسر.

وفي رياض المسائل: ويجب على السارق إعادة المال بعينه مع وجوده وإمكان إعادته، أو ردّ مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً مع تلفه أو تعذر ردّه، ولو عاب ضمن الأرش، ولو كان ذا أجره لزمته مع ذلك. ولو قطع لأنّهما حكمان متغايران: الإعادة لأخذ مال الغير عدواناً، والقطع حدّاً عقوبة على الذنب. والأصل فيه بعد ذلك إجماعنا الظاهر المصرّح به في بعض العباثر المعتمدة المستفيضة، منها الصحيح: (إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ)، والمؤثّق كالصحيح: السارق يتبع بسرقة وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم، والخبر: (عن رجل يسرق فيقطع يده ولم يردّ ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه، أو ليس عليه ردّه وإن ادّعى أنّه ليس عنده قليل

(١) اللعة ٩ : ٢٧٩.

في اللواحق ٤٠٧

ولا كثير وعلم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه (وتبه بذلك على رده مالك وأبو حنيفة حيث قال الأول : إذا تلفت العين غرمها إن كان موسراً ، ولم يغمها إن كان معسراً ولو أيسر بعد ذلك ، وقال الثاني : لا أجمع بين القطع والغرم للعين التالفة ، فإن غُرم له سقط الحدّ وإن سكت المالك حتى يقطع سقط الغرم^(١) .

(١) رياض المسائل ١٠ : ١٦٣ .

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المغني) (مسألة) قال : (وإذا قطع فإن كانت السرقة باقية ردت إلى مالكها، وإن كانت تالفة فعليه قيمتها سواء كان موسراً أو معسراً)، لا يختلف أهل العلم في وجوب ردّ العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق ردّ قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً، وهذا قول الحسن والنخعي وحمّاد والبتي والليث والشافعي وإسحاق وأبي ثور، وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يجتمع الغرم والقطع، إن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم. وقال عطاء وابن سيرين والشعبي ومكحول : لا غرم على السارق إذا قطع. ووافقهم مالك في المعسر ووافقنا في الموسر. قال أبو حنيفة في رجل سرق مرّات ثمّ قطع : يغرم الكلّ إلا الأخيرة. وقال أبو يوسف : لا يغرم شيئاً لأنّه قطع بالكلّ فلا يغرم شيئاً منه كالسرقة الأخيرة، واحتجّ بما روي عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنّه قال : (إذا أقيم الحدّ على السارق فلا غرم عليه)، ولأنّ التضمين يقتضي التملك والملك يمنع القطع فلا يجمع بينهما. ولنا أنّها عين يجب ضمانها بالردّ لو كانت باقية، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة كما لو لم يقطع، ولأنّ القطع والغرم حقّان يجبان لمستحقّين فجاز اجتماعهما كالأجزاء والقيمة في الصيد الحرامي المملوك وحديثهم يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور، وسعد بن إبراهيم مجهول قاله ابن المنذر وقال ابن عبد البرّ : الحديث ليس بالقوي، ويحتمل أنّه أراد ليس عليه أجرة القاطع وما ذكروه فهو بناء على

في اللواحق ٤٠٩
أصولهم ولا نسلّمها لهم^(١).

تنبيهات

ولا بأس أن نشير إلى بعض التنبيهات في المقام، كما كان من مرام سيّدنا
الأستاذ رحمته :

الأوّل :

إن كانت العين المسروقة لم تتلف بيد السارق فيجب ردّها، وإن أتلفها أو
تلفت فيجب ردّ مثلها إن كانت مثليّة، أو قيمتها إن كانت قيمية، وعلى كلّ حال فإنّ
السارق بحكم الغاصب، وإنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال كما في النصّ
والفتوى.

قال المحقّق الحلّي رحمته في الشرائع : (يجب على السارق إعادة العين
المسروقة وإن تلفت أغرم مثلها أو قيمتها إن لم يكن له مثل).

الثاني :

إن نقصت العين عند السارق بفعله أو بغير فعله، فعليه أرش النقصان، وهو
ما به التفاوت بين العين الصحيحة والمعيبة، ويدلّ عليه الإطلاقات وعدم الخلاف.

(١) المغني ١٠ : ٢٨٠.

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : (إذا نقصت قيمة السرقة قبل القطع) الحنفية قالوا في ظاهر المذهب إذا نقصت قيمة السرقة بعد القضاء، قبل الاستيفاء عن العشرة لا يقطع لأن كمال النصاب لما كان شرطاً، يشترط كماله عند الإمضاء والقطع، لأنه من القضاء، وهو منتفٍ في نقصان القيمة، بخلاف نقصان العين عند الاستيفاء لأن ما استهلكه مضمون عليه، فكان الثابت عند القطع نصاباً كاملاً بعضه دين وبعضه عين، بخلاف نقصان السعر، فإنه لا يضمنه، لأنه يكون لفتور الرغبات وذا لا يكون مضموناً على أحد، فلم تكن العين قائمة حقيقة ومعنى فلم يقطع والحديث يقول: اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك. الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا: إذا نقصت قيمة العين المسروقة بعد القضاء عن قيمة النصاب فإنه يجب القطع، اعتباراً بالنقصان في العين، فإنه إذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها لا يساوي عشرة دراهم يقطع بالاتفاق. فكذا إذا كانت قيمتها وقت الاستيفاء كذلك يجب القطع أيضاً، والله أعلم^(١).

وفي (المغني) (مسألة) قال: (ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع)، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة يسقط القطع لأن النصاب شرط فتعتبر استدامته. ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٢)، ولأنه نقص حدث في العين فلم يمنع القطع كما لو حدث

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٢٠٤.

(٢) المائة : ٣٨.

في اللوائح ٤١١

باستعماله، والنصاب شرط لوجوب القطع وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده لأنَّ سبب الوجوب السرقة فيعتبر النصاب حينئذٍ، فأما إن نقص النصاب قبل الإخراج لم يجب القطع لعدم الشرط قبل تمام السبب وسواء نقصت بفعله أو بغير فعله. وإن وجدت ناقصة ولم يدر هل كانت ناقصة حين السرقة أو حدث النقص بعدها؟ لم يجب القطع لأنَّ الوجوب لا يثبت مع الشك في شرطه ولأنَّ الأصل عدمه^(١).

(١) المغني ١٠: ٢٧٨.

الثالث :

لو زادت العين، والزيادة إما قيمية أو زيادة عينية، فإنها للمالك لأنها على كل حال تابعة للعين في الملك، ولو كان لها أجر فعليه الأجرة، لأنه يؤخذ بأشق الأحوال.

الرابع :

لومات صاحب العين فعلى السارق أن يردّها أو قيمتها أو مثلها إلى ورثته، وإن لم يكن له وارث فإلى الإمام عليه السلام.

ويدلّ عليه النصوص والإجماع وعدم الخلاف، بل كاد أن يكون من ضروريات مذهب الإمامية عن أئمتهم عليهم السلام.

ومن النصوص خبر حمزة بن حرمان، وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن حمزة بن حرمان، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله، ثم إن السارق بعد تاب، فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه وحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه ممّا صنع منه، فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه : هل ترك وارثاً؟ فقالوا : لا، وقد سألتني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان الرجل الميّت توالى إلى أحد من المسلمين فضمن جريته وحدته وأشهد بذلك على نفسه، فإن ميراث الميّت له، وإن كان الميّت لم يتوال إلى أحد حتى مات، فإنّ ميراثه لإمام المسلمين، فقلت : فما حال

في اللواحق ٤١٣

الغاصب؟ فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم، وأمّا الجراحة فإنّ الجراح تقتصّ منه يوم القيامة.

وقد ثبت أنّ كلّ ما يملكه الميّت فهو لوارثه - حسب الطبقات الثلاث - وإن

لم يكن له وارث فلضامن جريرته، وإن لم يكن فللإمام عليه السلام أو من ينوب عنه^(١).

(١) الوسائل ١٨ : ٥٠١، الباب ١٠ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٥.

المسألة الثانية

لو سرق اثنان نصاباً، فما هو حكمهما؟
المسألة ذات صور، فتارةً يخرجان معاً نصاباً على نحو الشركة بوضع أيديهما عليه بعد أن هتكا الحرز، وكان بمقدار النصاب، وأخرى كلّ منهما يخرج نصف نصاب على حدته.

فالثاني لا خلاف في عدم القطع لعدم تحقّق النصاب الذي هو من شرائط تحقّق السرقة الموجبة للقطع كما مرّ.
أمّا الأوّل فقد اختلف الأعلام فيه.

ذهب الشيخ في النهاية إلى وجوب القطع كما عن المفيد والسيد المرتضى وجميع تلامذة الشيخ بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه لوجود المقتضي من صدق السرقة بشرائطها وعدم المانع فيلزم القطع، وإلا لزم سقوط الحدّ من دون دليل، وقطع أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجّح فليس إلاّ قطعهما.
كما روى أصحابنا أنّه إذا بلغت السرقة نصاباً وأخرجوها بأجمعهم وجب قطع الجميع مع ترك الاستفصال.

وتمسّكاً بصحيح محمّد بن قيس^(١): محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس،

(١) الوسائل ١٨ : ٥٣١، الباب ٣٤ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيتهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم.

ولم يستفصل عن بلوغ نصيب كلّ منهم نصاباً، فترك الاستفصال دليل على أنّه يقطع الجميع مع بلوغ النصاب، وإن كان مقتضى ما دلّ على اعتبار النصاب في القطع عدم القطع لأنّ كلاّ منهما لم يسرق ما يبلغ النصاب.

إلاّ أنّه أورد على الاستدلال بضعف السند في الأوّل، وجبره بالشهرة عند القدماء معارض بوهنه بالشهرة عند المتأخّرين في خلاف ذلك، وأمّا الثاني فإنّه قضية في واقعة يرجع علمها إلى الإمام عليه السلام، إلاّ أنّه أشكل عليه أنّ الإمام عليه السلام نقل فعل أمير المؤمنين عليه السلام في مقام البيان فلا مجال لما ذكر.

وذهب المتأخّرون كما عن الشيخ في الخلاف ومحكي المبسوط إلى عدم القطع. كما عن ابني الجنيد وإدريس والفاضل والعلامة، تمسكاً بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما عند الخلاف، إلاّ أنّه من المدركي ثمّ لو كان من التبعدي فالمحصّل منه نادر والمنقول من الظنّ المطلق، كما أنّه معارض بإجماع آخر كما في الغنية والانتصار، وإنّ ادّعاء الإجماع هنا متعدّد، فيكون مرجّحاً لتقديمه.

الثاني: الأصل عدم القطع المؤيّد بما قيل من أنّ موجب القطع هو إخراج النصاب ولم يحصل من كلّ منهما.

الثالث: لا يصحّ توارد علّتين على معلول واحد، لقاعدة (الواحد لا يصدر منه إلاّ واحد ولا يصدر إلاّ من واحد)، فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال

٤١٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

-وتفصيل البحث في الفلسفة - فكيف يكون نصاباً واحداً لشخصين فإنه بمنزلة معلول واحد لعلتين.

ولكن يبدو ضعف هذا الوجه، بأنّ المقام من الشرعيّات والتعديّات وأنها توقيفيّة، وما ذكر إنّما هو في العقليّات فلا يجري حكمها في الشرعيّات. وذهب صاحب الجواهر إلى الثاني قائلاً: إلاّ أنّه هو الأقوى على كلّ حال، ضرورة كون المنساق من النصّ بل كاد أن يكون صريحه غير الفرض الباقي على مقتضى الأصل بعد تعارض المحكي من الإجماع والشهرة، وأنّ تعدّد الأوّل منهما، وضعف الثاني بعدم الموافق له من القدماء غير ابن الجنيّد الإسكافي - كما ذكرنا - وكون الصحيح المزبور قضيّة في واقعة - وقد يرد عليه الإشكال كما مرّ - والمرسل لم يعرف من أحد نقله، وجبره بالشهرة المتقدّمة معارض بوهنه بالشهرة المتأخّرة ولا أقلّ من ذلك كلّ حصول الشبهة الدارئة.

ولمثل هذه المناقشات قال المحقّق في الشرائع: (والتوقّف أحوط). قال صاحب الجواهر: بل الظاهر اعتبار القطع في بلوغ قدر النصاب، فلا يكفي اجتهاد المجتهد للدرء أيضاً، وعن العمامة وجه بالاكْتفاء باجتهاد المجتهد، ولكنّه واضح الضعف، والله العالم^(١). انتهى كلامه رفع الله مقامه. قال السيّد الخميني: لو سرق اثنان نصاباً أو أكثر بما لا يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً فهل يقطع كلّ واحد منهما أو لا يقطع واحد منهما؟ الأشبه الثاني. ولا يخفى عند القول بعدم القطع يبقى عليهما التعزير وردّ المال وضمانه^(٢).

(١) الجواهر ٤١: ٥٤٧.

(٢) التحرير ٢: ٤٩٠، مسألة ١.

ويقول السيّد الخوئي رحمته الله : إذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً فلا قطع .

وفي الهامش : خلافاً لجماعة منهم الشيخ في النهاية والشيخ المفيد والسيّد المرتضى بل عن الغنية والانتصار الإجماع عليه بدعوى صدق سرقة النصاب على مجموعهما، ولكنّ الظاهر عدم القطع، وذلك لأنّ السارق وإن كان يصدق على كلّ منهما، إلاّ أنّه لا يجدي ما لم يسرق كلّ منهما ما يبلغ حدّ النصاب الذي هو الموضوع للقطع، والمفروض هنا انتفاؤه، لغرض أنّ سرقة كلّ منهما لم تبلغ النصاب، وأمّا صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ... فهي لا تنافي ما ذكرناه، فإنّها قضيّة في واقعة، على أنّ الغالب في موردّها هو بلوغ نصيب كلّ منهم حدّ النصاب ^(١).

وفي اللعة وروضتها : (ولو تشاركا في الهتك) بأن نقباه ولو بالتناوب عليه (فأخرج أحدهما المال قطع المخرج خاصّة) لصدق هتكه الحرز وسرقته منه، دون من شاركه في الهتك. كما لو انفرد به (ولو أخرجاه معاً قطعاً) إذا بلغ نصيب كلّ واحد نصاباً، وإلاّ فمن بلغ نصيبه النصاب. وإن بلغ المجموع نصابين فصاعداً على الأقوى. وقيل : يكفي بلوغ المجموع نصاباً في قطع الجميع، لتحقق سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع، وهو ضعيف. ولو اشتركا في الهتك ثمّ أخرج أحدهما المال إلى قرب الباب فأدخل الآخر يده وأخرجه قطع دون الأوّل، وبالعكس لو أخرج الأوّل إلى خارجه فأمره فحمله الآخر.

(١) التكملة ١ : ٣١٢، مسألة ٢٥٠.

٤١٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ولو وضعه في وسط النقب، أو الباب فأخذه الآخر ففي قطعهما أو عدمه عنهما وجهان، أجودهما الثاني - أي عدم القطع - لانتهاء الإخراج من الحرز فيهما. ووجه الأوّل - وهو قطع يد كلّ واحد منهما - تحقّقه منهما بالشركة كتحقّق الهتك بها^(١).

وفي السرائر: إذا سرق نفسان فصاعداً ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، سواء كان من الأشياء الخفيفة أو الثقيلة، لا يجب عليهم القطع على الأظهر من أقوال أصحابنا، لأنّه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع في حقّ كلّ واحد منهم، فأما إن انفرد كلّ واحد منهم ببعضه لم يجب عليهم القطع بلا خلاف عندنا ها هنا، لأنّه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهم التعزير. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا سرق نفسان فصاعداً ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع. إلاّ أنّه رجع عن ذلك في مسائل خلافه، فقال: مسألة: إذا نقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم، فبلغ نصيب كلّ واحد منهم نصاباً قطعناهم بلا خلاف، وإن كان أقلّ من نصاب، فلا قطع سواء كانت السرقة ثقيلة أو خفيفة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وقال مالك: إن كانت السرقة ثقيلة فبلغت قيمة نصاب قطعناهم كلّهم، وإن كانت خفيفة ففيه روايتان إحداهما كقولنا والثانية كقوله في الثقيلة، وروى أصحابنا أنّه إذا بلغت السرقة نصاباً وأخرجوها بأجمعهم وجب عليهم القطع، ولم يفضّلوا، والأوّل أحوط، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما ذكروه ليس عليه دليل،

والأصل براءة الذمة. وهكذا أيضاً قوله في مبسوطه، إلا أنه قال بعد أن قاله في مسائل خلافه. وقال قوم من أصحابنا، إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا كلهم. يريد بذلك السيد المرتضى، فإنه يذهب في انتصاره إلى ما ذهب شيخنا في نهايته. والأظهر ما اخترناه، لأنّ هذا حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، والإجماع حاصل منعقد على أنه إذا بلغ نصيب كل واحد منهم مقدار ما يجب فيه القطع قطعوا، وليس كذلك إذا نقص، فإنّ فيه خلافاً، والأصل براءة الذمة، وترك إدخال الأثم على الحيوان^(١).

وقال أيضاً: إذا نقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم متاعاً فبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً قطعناهم بلا خلاف، وإن كان أقلّ من نصاب فلا قطع على ما قدّمناه. فإذا ثبت ذلك ونقب الثلاثة وكوّروا المتاع وأخرج واحد منهم دون الباقين فالقطع على من أخرج المتاع دون من لم يخرج. فإن نقب إثنان معاً، فدخل أحدهما فأخذ نصاباً وأخرجه بيده إلى رفيقه ولم يخرج هو من الحرز أو رمى به من داخل فأخذه رفيقه من خارج أو أخرج يده إلى خارج الحرز والسرقه فيها ثمّ ردّه إلى الحرز فالقطع في هذه المسائل الثلاث على الداخل دون الخارج. فإن نقبا معاً ودخل أحدهما فقرب المتاع إلى باب النقب من داخل، فأدخل الخارج يده فأخذه من جوف الحرز، فعليه القطع دون الداخل. قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، وقلده ابن البرّاج في جواهر فقهه، إذا نقبا معاً ودخل أحدهما فوضع السرقة في بعض النقب، فأخذها الخارج، قال قوم لا قطع على

٤٢٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

واحد منهما، وقال آخرون عليهما القطع، لأنهما اشتركا في النقب والإخراج معاً، فكانا كالواحد المنفرد بذلك، بدليل أنهما لو نقبا معاً ودخلا وأخرجا معاً، كان عليهما الحدّ كالواحد، ولأننا لو قلنا أن لا قطع كان ذريعة إلى سقوط القطع بالسرقة، لأنه لا يشاء شيئاً إلا شارك غيره فسرقا هكذا ولا قطع، والأوّل أصحّ لأنّ كلّ واحد منهما لم يخرج من كمال الحرز، فهو كما لو وضعه الداخل في بعض النقب، فاجتاز مجتاز فأخذه من النقب، فإنه لا قطع على واحد منهما، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه. قال محمّد بن إدريس رضي الله عنه مصنّف هذا الكتاب: الذي يقتضيه أصول مذهبنا أنّ القطع على الآخذ الخارج، لأنّه نقب وهتك الحرز وأخرج المال منه، ولقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(١) وهذا سارق، فمن أسقط القطع عنه، فقد أسقط حدّاً من حدود الله تعالى بغير دليل بل بالقياس والاستحسان، وهذا من تخريجات المخالفين وقياساتهم على المجتاز. وأيضاً فلو كنّا عاملين بالقياس ما ألزمتنا هذا، لأنّ المجتاز ما هتك حرزاً ولا نقب فكيف يقاس الناقب عليه. وأيضاً فلا يخلو الداخل من أنّه أخرج المال من الحرز أو لم يخرج، فإن كان أخرجه فيجب عليه القطع، ولا أحد يقول بذلك، فما بقي إلا أنّه لم يخرج من الحرز، وأخرجه الخارج من الحرز الهاتك له، فيجب عليه القطع، لأنّه نقب وأخرج المال من الحرز، ولا ينبغي أن تعطل الحدود بحسن العبارات وتزويقاتها وثقلها وتوريقاتها، وهو قولهم ما أخرجه من كمال الحرز أي شيء هذه المغالطة، بل الحقّ أن يقال أخرجه من الحرز أو من غير الحرز، لا عبارة عند التحقيق سوى ذلك، وما لنا حاجة إلى المغالطات بعبارات

كمال الحرز^(١).

وقال أيضاً: إذا نقب واحد وحده ودخل الحرز، وأخذ المتاع، فرمى به من جوف الحرز إلى خارج الحرز، أو أدخل خشبة معوجة من خارج الحرز أو شدّه في حبل ثم خرج عن الحرز فجرّه وأخرجه، فعليه القطع في كلّ هذا، لأنّه أخرجه من الحرز بآلة. فإن كان في الحرز ماء يجري، فجعله في الماء فخرج مع الماء، فعليه أيضاً القطع، لأنّه قد أخرجه بآلة كما لو رمى به، فإن كان معه دابة، فوضع المتاع عليها، وخرجت به فإنّه يجب عليه القطع سواء ساقها أو قادها أو لم يستقها، سارت بنفسها أو لم تسر بنفسها... فإن نقب ومعه صبي صغير لا تمييز له، فأمره أن يدخله الحرز ويخرج المتاع فقبل، فالقطع على الأمر، لأنّه كالآلة، كما لو أدخل خشبة أو شيئاً فأخذ به المتاع فإنّ عليه القطع^(٢).

وفي رياض المسائل: «(الفصل الخامس في اللواحق.

(في) ذكر (اللواحق).

(وفيه) ثلاث (مسائل):

الأولى: (إذا سرق اثنان) فصاعداً (نصاباً) واحداً أو زائداً مع عدم بلوغ

نصيب كلّ منهما نصاباً (قال) المفيد^(٣) والمرتضى^(٤) والشيخ (في النهاية)^(٥)

(١) السرائر ٣: ٤٩٨.

(٢) المصدر: ٥٠٣.

(٣) المقنعة: ٨٠٤.

(٤) الانتصار: ٢٦٤.

(٥) النهاية: ٧١٨.

٤٢٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

والأتباع أجمع كما في المسالك^(١): إنّه (يقطعان) معاً والظاهر أنّه مذهب أكثر القدماء، بل في الانتصار والغنية^(٢) عليه إجماع الإمامية، وهو الحجّة، مضافاً إلى الرواية المروية في الخلاف^(٣).

قال: وروى أصحابنا «أنّها إذا بلغت السرقة نصاباً وأخرجوها بأجمعهم وجب عليهم القطع» ولم يفضّلوا، لكنّها مرسلة، إذ لم نقف عليها في كتب الحديث، ولا نقلها ناقل من الأصحاب، ولا أشار إليه أحد منهم في الباب، وإنما احتجّوا لهم يتحقّق الموجب للقطع وهو سرقة النصاب وقد صدر عنهما فيقطعان، وهو كما ترى.

نعم في الصحيح^(٤) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحرّوا بغيراً فأكلوه، فامتنحوا أيّهم نحر، فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحرّوه جميعاً لم يخصّوا أحد دون أحد، فقضى عليه السلام أن تقطع أيماهم وهو عامّ من حيث ترك الاستفصال عن بلوغ نصيب كلّ منهم النصاب وعدمه للصورتين.

(و) قال الشيخ (في) المبسوط^(٥) و(الخلاف)^(٦) والإسكافي^(٧) والحليّ:

(١) المسالك ٢: ٣٥٥.

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٥٦١.

(٣) الخلاف ٢: ٤٦٢، المسألة ٨.

(٤) الوسائل ١٨: ٥٣١، الباب ٣٤ حدّ السرقة، الحديث ١.

(٥) المبسوط ٨: ٢٨.

(٦) الخلاف ٢: ٤٦٢، المسألة ٨.

(٧) السرائر ٣: ٤٩٢-٤٩٣.

في اللواحق ٤٢٣

(اشترط) بلوغ (نصيب كل واحد) منهم (نصاباً)، وعليه عامة متأخري الأصحاب.

وفي الخلاف عليه الإجماع، وهو الأوفق بالأصل، لاختصاص ما دلّ على قطع السارق نصاباً بحكم التبادر بصورة انفراده به لا مطلقاً، مضافاً إلى الإجماع المنقول، لكنّه مع وهنه بعدم موافق له من القدماء عدا الإسكافي وهو بالإضافة إلى باقيهم شاذّ، وكذا الحلّي مع أنّه بعد الناقل معارض بمثله، بل وأرجح منه بالتعدّد، وعدم ظهور الوهن فيه، والاعتضاد بالرواية المرسلة المنجبرة بالشهرة القديمة، وعموم الصحيحة المتقدّمة.

لكنّها قضيّة في واقعة، والشهرة الجابرة معارضة بالشهرة العظيمة المتأخّرة القريبة من الإجماع، فلم يبقَ للقدماء غير الإجماع المنقول المعارض بالمثل، ورجحان الأوّل بما مرّ يقابل بالأصل المرجّح لهذا الطرف.

وبالجملة المسألة محلّ تردّد كما هو ظاهر المتن، ولكن مقتضاه ترجيح القول الأخير للشبهة الدارئة للحدّ»^(١).

(١) رياض المسائل ١٠: ٢٠٠-٢٠١.

الفقه المقارن العامي :

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : (إذا ثبت اللصّ الباب) الحنفيّة قالوا : إذا نقب اللصّ البيت فدخل ، وأخذ المال فتناوله آخر خارج البيت عند النقب ، أو على الباب ، فلا يجب القطع عليهما ، لاعتراض يد معتبرة على المال المسروق قبل خروج الداخل فوجدت شبهة في السرقة . حيث أنّ السرقة لم تتمّ من واحد منهما . وقال أبو يوسف : إن أخرج الداخل يده من النقب إلى الخارج فالقطع على الداخل ، وإن أدخل الخارج يده فتناولها فعليهما القطع . أمّا إذا انفرد كلّ بفعله من غير تعاون فلا يقطع واحد منهما ، وذلك إذا حصل أنّ خارجاً رأى نقباً فأدخل يده فوَقعت على شيء ممّا جمعه الداخل فأخذه ، فلا يقطع واحد منهما ... المالكية قالوا : ومن نقب الدار ثمّ دخلها فتناول مقدار النصاب منه الخارج بأن مدّ الخارج يده لداخل الحرز وأخذه منه من غير أن يخرج به الداخل ، فيجب القطع على الخارج فقط لأنّه هو الذي أخرجه من الحرز ، والداخل لم يخرج المال ، فلا يجب عليه القطع . ولو مدّ الداخل يده بالشيء إلى من هو خارج الحرز ، وتناوله غيره من الخارج فالقطع على الداخل فقط لأنّه الذي أخرج المال من الحرز ، والخارج لم يهتك بهتك الحرز ، ولم يخرج المال فلا قطع عليه وإن التقيا أي الداخل في الحرز والخارج عنه بأيديهما وسط النقب فأخرج الخارج الشيء بمناولة الداخل أو ربطه الداخل بحبل ونحوه فجذبته الخارج عن الحرز وجب القطع عليهما معاً . ومن جعل على ظهر غيره في الحرز شيئاً فخرج به ، ولو لا الجاعل ما قدر على حمله ، يقطعان معاً ، فإن كان الحامل يقدر على حمله دون الداخل ، قطع الخارج بالمتاع

وحده، لأنّه هو الذي حمل المال. الشافعيّة والحنابلة قالوا: لو ثقب شخص الدار وأخرج غيره المال من الثقب ولو في الحال، فلا قطع على واحد منهما، لأنّ الناقب لم يسرق والآخذ أخذ من غير حرز، ويجب على الأوّل ضمان الجدار، وعلى الثاني ضمان المأخوذ، وهذا إذا لم يكن في الدار أحد أمّا إذا كان فيها حافظ قريب من الثقب وهو يلاحظ المتاع فالمال محرز به، فيجب القطع على الآخذ وإن كان الحافظ نائماً فلا قطع على الأصحّ... ولو تعاون اثنان في الثقب ثمّ انفرد أحدهما بالإخراج لنصاب فأكثر أو وضعه أحد الناقلين بقرب الثقب فأخرجه آخر مع مشاركته له في الثقب، وساوى ما أخرجه نصابه فأكثر وجب القطع على المخرج في صورتين لأنّه هو السارق... ثمّ يتعرّض المؤلف إلى أمثلة أخرى في الباب، فراجع^(١).

وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة: (اشترك جماعة في السرقة) اتّفق الأئمة (ر) على أنّه لو اشترك جماعة من اللصوص في سرقة شيء من المال ونال كلّ واحد منهم نصاب السرقة، فإنّه يجب إقامة الحدّ على كلّ واحد منهم، فتقطع يده، لوجود السرقة من كلّ واحد منهم، لأنّ الآخذ وجد من الكلّ معنى لدخوله الحرز وفعلاً لمعاونته للآخرين في أخذ المال المسروق، فإنّ السراق يعتادون ذلك فينسب الفعل إلى الكلّ شرعاً، أمّا إذا سرقوا جميعاً ما قيمته نصاب واحد، دون أن يكون حظّ كلّ واحد منهم نصاباً فقد اختلف فيه. الحنفيّة والشافعيّة قالوا: لا قطع عليهم بحال، لأنّ القطع يجب على كلّ واحد منهم بجنايته، فيعتبر كمالها

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٩٥.

٤٢٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

في حقّه، ولم يسرق واحد منهم ما قيمته نصاب القطع، فلم تتمّ السرقة شروطها، والقطع إنّما علق بالنصاب لا بما دونه لمكان حرمة اليد، فلا تقطع أيدي كثيرة في ما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة، مراعاة عظمة عضو آدمي، وتحقير الدنيا ومتاعها فلا قطع، والحديث (اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك) المالكية قالوا: إذا كان المال المسروق ممّا يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا جميعاً، وإن كان ممّا يمكن للواحد الانفراد به ففيه قولان: أحدهما يقام عليهم الحدّ جميعاً والثاني لا يقطعون، وإذا انفرد كلّ واحد منهم بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم، إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً، ولا يضمّ إلى ما أخرجه غيره، فإنّ الله يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(١) ولا قطع في ما دون النصاب.

الحنابلة قالوا: يجب عليهم القطع جميعاً سواء أكان المسروق من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلى معاونة أم لا، وسواء اجتمعوا على إخراجه من الحرز أو انفرد كلّ واحد بإخراج شيء إذا صار المال المسروق بمجموعه نصاباً، تعظيماً لحرمة الأموال. وتشديداً في المحافظة على حقوق العباد، ولأنّ العقوبة إنّما تتعلق بقدر مال المسروق، أي إنّ هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال ومراعاة لحرمة، حتّى نسدّ الباب أمام عصابات الإجرام التي تجتمع على نهب أموال الناس^(٢). ثمّ يتعرّض المؤلف إلى حكم (إذا دخل الحرز جماعة) وكذلك إذا ثقب اللصّ الباب. وغير ذلك فراجع.

وفي (المغني) (مسألة) قال (وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة

(١) الأنعام : ١٦٤ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٩٢ .

دراهم قطعوا) وبهذا قال مالك وأبو ثور، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصّة كل واحد منهم نصاباً لأن كل واحد لم يسرق نصاباً فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النصاب وهذا القول أحب إليّ لأن القطع ها هنا لا نصّ فيه ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه فلا يجب والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه لأنه ممّا يدرأ بالشبهات. واحتج أصحابنا بأنّ النصاب أحد شرطي القطع، فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد قياساً على هتك الحرز ولأنّ سرقة النصاب فعل يوجب القطع فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص، ولم يفرّق أصحابنا بين كون المسروق ثقيلاً يشترك الجماعة في حمله وبين أن يخرج كل واحد منه جزءاً ونصّ أحمد على هذا، وقال مالك إن انفرد كل واحد بجزء منه لم يقطع واحد منهم كما لو انفرد كل واحد من قاطعي اليد بقطع جزء منها لم يجب القصاص. ولنا أنّهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهم القطع كما لو كان ثقيلاً فحملوه، وفارق القصاص فإنّه تعتمد المماثلة ولا توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد وفي مسألتنا القصد الزجر من غير اعتبار مماثلة والحاجة إلى الزجر عن إخراج المال وسواء دخل الحرز معاً أو دخل أحدهما فأخرج بعض النصاب ثمّ دخل الآخر فأخرج باقيه لأنّهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهما القطع كما لو حملاه معاً.

(فصل) فإن كان أحد الشريكين ممّن لا قطع عليه كأبي المسروق منه قطع شريكه في أحد الوجهين كما لو شاركه في قطع يد ابنه. والثاني: لا يقطع وهو أصحّ لأنّ سرقتهما جميعاً صارت علّة لقطعهما، وسرقة الأب لم تصلح موجبة للقطع لأنّه أخذ ماله أخذه بخلاف قطع يد ابنه فإنّ الفعل تمخّص عدواناً، وإنّما

٤٢٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

سقط القصاص لفضيلة الأب لا لمعنى في فعله، وها هنا فعله قد تمكنت الشبهة منه فوجب أن لا يجب القطع به كاشتراك العامد والخطئ، وإن أخرج كل واحد منهما نصاباً وجب القطع على شريك الأب لأنه انفرد بما يوجب القطع وإن أخرج الأب نصاباً وشريكه دون النصاب ففيه الوجهان، وإن اعترف اثنان بسرقة نصاب ثم رجع أحدهما فالقطع على الآخر لأنه اختص بالإسقاط فيختص بالسقوط، ويحتمل أن يسقط عن شريكه لأن السبب السرقة منهما وقد اختل أحد جزئها، وكذلك لو أقرّ بمشاركة آخر في سرقة نصاب ولم يقرّ الآخر ففي القطع وجهان.

(فصل) قال أحمد في رجلين دخلا داراً أحدهما في سفل جمع المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مدّ الحبل فرمى به وراء الدار فالقطع عليهما لأنهما اشتركا في إخراجه، وإن دخلا جميعاً فأخرج أحدهما المتاع وحده فقال أصحابنا القطع عليهما وبه قال أبو حنيفة وصاحبه إذا أخرج نصابين، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر القطع على المخرج وحده لأنه هو السارق، وإن أخرج أحدهما دون النصاب والآخر أكثر من نصاب فتّمّا نصابين فعند أصحابنا وأبي حنيفة وصاحبيه يجب القطع عليهما، وعند الشافعي وموافقيه لا قطع على من لم يخرج نصاباً فإن أخرج أحدهما نصاباً والآخر دون النصاب فعند أصحابنا عليهم القطع وعند الشافعي القطع على مخرج النصاب وحده وعند أبي حنيفة لا قطع على واحد منهما لأن المخرج لم يبلغ نصاباً بعدد السارقين وقد ذكرنا وجه ما قلنا في ما تقدّم وإن نقبا حرزاً ودخل أحدهما فقرب المتاع من النقب وأدخل الخارج يده فأخرجه فقال أصحابنا قياس قول أحمد أن القطع عليهما، وقال الشافعي القطع على الخارج لأنه مخرج المتاع، وقال أبو حنيفة لا قطع على

واحد منهما. ولنا أنّهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع فلزمهما القطع كما لو حملاه معاً فأخرجاه، وإن وضعه في النقب فمدّ الآخر يده فأخذه فالقطع عليهما، ونقل عن الشافعي في هذه المسألة قولان كالمذهبين في الصورة التي قبلها.

(فصل) وإن نقب أحدهما وحده ودخل الآخر وحده فأخرج المتاع فلا قطع على واحد منهما، لأنّ الأوّل لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز وإنما سرق من حرز هتكه غيره فأشبهه ما لو نقب رجل وانصرف وجاء آخر فصادف الحرز مهتوكاً فسرق منه وإن نقب رجل وأمر غيره فأخرج المتاع فلا قطع أيضاً على واحد منهما، وإن كان المأمور صبيّاً مميّزاً لأنّ المميّز له اختيار فلا يكون آله للآمر كما لو أمره بقتل إنسان فقتله وإن كان غير مميّز وجب القطع على الأمر لأنّه آله، وإن اشترك رجلان في النقب ودخل أحدهما فأخرج المتاع وحده أو أخذه وناوله للآخر خارجاً من الحرز أو رمى به إلى خارج الحرز فأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده لأنّه مخرج المتاع وحده مع المشاركة في النقب وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة لا قطع عليهما لأنّ الداخل لم ينفصل عن الحرز ويده على السرقة فلم يلزمه القطع كما لو أتلفه داخل الحرز. ولنا أنّ المسروق خرج من الحرز ويده عليه فوجب عليه القطع كما لو خرج به ويخالف إذا أتلفه فإنّه لم يخرج من الحرز^(١).

المسألة الثالثة

لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية فهل يقطع بالأولى أو الثانية ؟
اختلف الأعلام في ذلك، فذهب جمع كالعلامة في القواعد وفي المقنع
والفقيه والكافي إلى القطع بالأولى تمسكاً بوجوه :

الأول : الأخبار .

الثاني : لتقدم الأولى في السببية وثبوت القطع بها ولم يطرأ مسقط لها ، فمع
وجود المقتضي وعدم المانع يقال بالقطع .

ومن الأخبار^(١) : محمد بن يعقوب عن عدد من أصحابنا عن سهل بن زياد
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
و [عن] بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم
سرق مرة أخرى فلخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة
الأخيرة ، فقال : تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع بالسرقة الأخيرة ، فقال :
كيف ذلك ؟ فقال : لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى
والأخيرة قبل أن تقطع بالسرقة الأولى ، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة
الأولى ثمّ أمسكوا حتّى تقطع يده ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله
اليسرى .

(١) الوسائل ١٨ : ٤٩٩ ، الباب ٩ من أبواب حدّ السرقة ، الحديث ١ .

في اللواحق في اللواحق ٤٣١

وذهب جمع آخر ومنهم المحقق في الشرائع إلى القطع بالأخيرة، لأنه قد أخذ فيها.

وتظهر الثمرة بين القولين: في ما لو عفا المسروق منه الأول، فإنه على القول الأول يسقط القطع. وذهب الشهيد الثاني في المسالك إلى القطع مطلقاً حتى لو عفا أحدهما فإنه يقطع بالأخرى لأن كل واحد سبب تام في استحقاقات القطع مع المرافقة عند الحاكم الشرعي، وتداخل الأسباب على تقدير الاستيفاء - أي القطع - لا يقتضي تداخلها مطلقاً لأن تداخل الأسباب على خلاف الأصل - فالأصل عدم التداخل إلا ما خرج بالدليل كما في الأغسال مع غسل الجنابة - . وأشكل عليه صاحب الجواهر قائلاً: وفيه منع كون الثانية سبباً تاماً في استحقاق القطع بعد فرض ثبوتها دفعة واحدة، بل هو كالاكتفاء في مقابلة النص^(١).

وعلى كل حال فإنه يغرم المالين المسروقين للمسروقين منهما لعدم مدخلية القطع بالأولى أو الثانية في ذلك كما هو واضح.

فرع:

لو قامت البيّنة بالسرقة الأولى ثم أمسكت حتى قطع بها ثم شهدت هي أو غيرها عليه بسرقة ثانية فما هو حكمه؟
اختلف الأعلام في ذلك.

(١) الجواهر ٤١: ٥٤٨.

٤٣٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ذهب جمع منهم الشيخ في النهاية والخلاف والمحكي عن الصدوق وابن حمزة وابن سعيد تقطع يده بالأولى ورجله بالثانية استناداً إلى رواية بكير ابن أعين كما مرّت وادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه.

وذهب جمع آخر كما عن الشيخ في المبسوط وابن إدريس الحلّي إلى عدم

القطع في الثانية.

وتوقّف بعض الأصحاب فيه كما عند المحقّق في الشرائع أنّه (هو الأولى) للأصل - أي الأصل عدم القطع - وللشبهة الحاصلة في المقام لضعف الخبر المزبور واختصاص دليل قطع الرجل لو سرق بعد قطع اليد اليمنى لا كما في مفروض المسألة أنّ البيّنة تشهد بعد السرقتين إلاّ أنّها تشهد أولاً ثمّ تمسك حتّى يقع القطع الأوّل فشهد على الثانية.

إلاّ أنّه ربما يرد عليه أنّ الأصل عدم تداخل الأسباب فلا شبهة في المقام، فإنّ لكلّ سبب مسبّب، فالقطع الأوّل كان بالشهادة الأولى، وهذه شهادة ثانية ورتّب عليها قطع ثانٍ، ثمّ الخبر لم يكن ضعيفاً، بل هو حسن كالصحيح أو صحيح كما أشار إليه صاحب الجواهر عليه الرحمة فالعمل به حينئذٍ متّجه.

وقال السيّد الخميني: لو سرق ولم يقدر عليه، ثمّ سرق ثانية فأخذ وأقيمت عليه البيّنة بهما جميعاً معاً دفعة واحدة أو أقرّ بهما جميعاً كذلك قطع بالأولى يده، ولم تقطع بالثانية رجله، بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك لو تفرّق الشهود فشهد اثنان بالسرقة الأولى ثمّ شهد اثنان بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ، أو أقرّ مرتين دفعة بالسرقة الأولى ومرّتين دفعة أخرى بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ، ولو قامت الحجّة بالسرقة ثمّ أمسكت حتّى أقيم الحدّ وقطع يمينه ثمّ قامت الأخرى قطعت

رجله^(١).

وقال السيّد الخوئي رحمته الله: لو تكرّرت السرقة ولم يظفر به ثمّ ظفر به فعليه حدّ واحد وهو قطع اليد اليمنى فقط، وأمّا لو أخذ وشهدت البيّنة بالسرقة الأولى ثمّ أمسك لتقطع يده، فقامت البيّنة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضاً. وقال في الهامش: بلا خلاف بين العامة والخاصّة في ذلك، وتدلّ عليه صحيحة بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام ...

وفي اللّمة وروضتها: (المسألة الثانية عشرة: لو تكرّرت السرقة) ولم يرافع بينها (فالقطع واحد) لأنّه حدّ فتتداخل أسبابه لو اجتمعت كالزنا وشرب الخمر.

أقول: والمختار كما مرّ عدم تداخل الأسباب إلّا ما خرج بالدليل إلّا أنّه مع حدوث الشبهة الدارئة يقال بالسقوط.

ثمّ قال الشهيد الثاني: وهل هو - أي القطع - بالأولى أو الأخيرة؟ قولان. وتظهر الفائدة في ما لو عفى عن حكم بالقطع له والحقّ أنّه يقطع على كلّ حال حتّى لو عفى الأوّل قطع بالثاني وبالعكس. هذا إذا قرّبها دفعة أو شهدت البيّنات بها كذلك. (ولو شهدا عليه بسرقة ثمّ شهدا عليه بأخرى قبل القطع فالأقرب عدم تعدّد القطع) كالسابق لاشتراكهما في الوجه وهو كونه حدّاً فلا يتكرّر بتكرّر سببه إلى أن يسرق بعد القطع. وقيل: تقطع يده ورجله، لأنّ كلّ واحدة توجب القطع فتقطع اليد للأولى والرجل للثانية، والأصل عدم التداخل. ولو أمسكت البيّنة

(١) التحرير ٢: ٤٩٠، المسألة ٢.

٤٣٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

الثانية حتى قطعت يده، ثم شهدت ففي قطع رجله قولان أيضاً وأولى بالقطع هنا - لتخلل الحد بين البيتين - لو قيل به - أي بقطع الرجل اليسرى - ثم - أي في الصورة الأولى - والأقوى عدم القطع أيضاً لما ذكر - من تداخل الحدود - وأصالة البراءة وقيام الشبهة الموجبة لدرء الحد. ومستند القطع رواية بكير بن أعين عن الإمام الباقر عليه السلام وفي الطريق ضعف ^(١) - بوجود سهيل بن زياد - .

وفي السرائر: وإذا سرق السارق ولم يقدر عليه، ثم سرق مرة ثانية فأخذ وجب عليه القطع بالسرقة الأخيرة ويطالب بالسرقتين معاً، لأن حدود الله تعالى إذا توالى تداخلت على ما قدمناه، لأنها مبنية على التخفيف. وكذلك إذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين، لم يكن عليه أكثر من قطع اليد، فإن شهدوا عليه بالسرقة الأولى وأمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة، وجب عليه قطع رجله بالسرقة الأخيرة على ما بيناه، هذا عند بعض أصحابنا برواية رويت أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته، قواها في مسائل خلافه وضعفها. إلا أنه رجع عن ذلك كله في مبسوطه، فقال: إذا تكررت منه السرقة، فسرق مراراً من واحد أو من جماعة ولم يقطع، فالقطع مرة واحدة لأنه حد من حدود الله، فإذا ترادفت تداخلت، كحد الزنا وشرب الخمر، فإذا ثبت أن القطع واحد، فإن اجتمع المسروق منهم وطالبوه بأجمعهم قطعناه وغرم لهم، وإن سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان نصاباً غرم وقطع، ثم كل من كان بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه، ولم نقطعه، لأننا قد قطعناه بالسرقة فلا يقطع قبل

أن يسرق مرة أخرى، هذا آخر كلامه في المبسوط. وهو الذي يقوى في نفسي وأعمل عليه، لأن الأصل براءة الذمة، ولقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(١) وقد قطعنا وامتثلنا المأمور به، وتكراره يحتاج إلى دليل، ولم يسرق بعد قطعنا له دفعة ثانية حتى نقطعه بسرقة ثانية، فيتكرر المأمور بتكرار سببه، ولا يلتفت في مثل هذا إلى رواية وأخبار آحاد، لا توجب علماً ولا عملاً. وشيخنا قال في مساطل خلافه عندها قال المخالف لا يقطع قال: وهذا أقوى غير أن الرواية ما قلناه، فجعلها رواية لا دراية^(٢).

وفي رياض المسائل: «الثانية: (لو) سرق سرقتين موجبتين للقطع ولم يقطع بينهما، و (قامت الحجة) أي البيّنة عليه (بالسرقة) الأولى (فأمسكت ليقطع، ثم شهدت عليه) بالسرقة الـ (أخرى، قال) الصدوق^(٣) والشيخ (في النهاية)^(٤) والخلاف^(٥): (قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى).

وآدعى في الخلاف عليه الوفاق (و) مع ذلك (به رواية) صحيحة^(٦) وفيها: «ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يُقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قُطعت رجله اليسرى».

(١) المائة : ٣٨.

(٢) السرائر ٣ : ٤٩٤.

(٣) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : ٣٧.

(٤) النهاية : ٧١٩.

(٥) الخلاف ٧٢ : ٤٧١، المسألة ٣٦.

(٦) الوسائل ١٨ : ٤٩٩، الباب ٩ حدّ السرقة، الحديث ١.

٤٣٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

ولكنه رجع عنه في المبسوط^(١)، وتبعه الحلبي^(٢) والفاضلان^(٣) والشهيدان^(٤) وغيرهم من المتأخرين، وهو الأوفق بالأصل، مع اختصاص ما دلّ على تعدّد القطع بتعدّد السرقة بصورة تخلّل القطع بينهما لا مطلقاً، والإجماع المنقول موهون زيادة على ندرة القائل به برجوع الناقل عنه إلى خلافه في المبسوط.

وأجاب متأخرو الأصحاب عن الرواية بضعف السند، وفيه نظر لاختصاصه بطريق التهذيب^(٥)، وإلا فهو في الكافي^(٦) مروى بطريق حسن قريب من الصحيح، فطرحة مشكل، ولكن العمل به أيضاً لا يخلو عن إشكال في نحو المقام.

(والأولى التمسك بعصمة الدم إلا في موضع اليقين) عملاً بالنص المتواتر بدفع الحدّ بالشبهات»^(٧).

(١) المبسوط ٨ : ٣٨.

(٢) السرائر ٣ : ٤٩٤.

(٣) الشرائع ٤ : ١٦٥، وإرشاد الأذهان ٢ : ١٨٥.

(٤) الروضة البهية ٩ : ٢٨٨.

(٥) التهذيب ١٠ : ١٠٧، الباب ٨ الحدّ في السرقة، الحديث ٣٥.

(٦) الفروع من الكافي ٧ : ٢٢٤، حدّ القطع، الحديث ١٢.

(٧) رياض المسائل ١٠ : ٢٠١ - ٢٠٢.

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المغني) في الهامش : (فصل) فإن سرق مرّات قبل القطع أجزاء حدّ واحد عن جميعها وتداخلت حدودها لأنّه حدّ من حدود الله، فإذا اجتمعت أسبابه تداخل كحدّ الزنا، وذكر القاضي فيما إذا سرق من جماعة وجاءوا متفرّقين رواية أخرى أنّها لا تتداخل ولعلّه يقيس ذلك على حدّ القذف والصحيح أنّها تتداخل لأنّ القطع خالص حقّ الله تعالى فيتداخل كحدّ الزنا والشرب، وفارق حدّ القذف فإنّه لآدمي ولهذا يتوقّف على المطالبة باستيفائه ويسقط بالعفو عنه^(١).

المسألة الرابعة

متى يقام الحدّ على السارق؟ فهل متوقّف على مطالبة المسروق منه؟
 اعلم أنّ الحقّ غير الحكم الشرعي - كما هو ثابت في محلّه - وهناك فروق
 بينهما، ومنها أنّهما يشتركان بإثباتهما شرعاً، بأنّهما بيد الشارع المقدّس، ولكنّ
 إسقاط الحقّ بيد صاحبه الذي جعل له الحقّ، دون الحكم الشرعي فإسقاطه بيد
 الشارع المقدّس أيضاً. ثمّ الحقوق على نحوين إمّا حقّ إلهي أو حقّ الناس،
 ويترتب عليهما أنّ الإمام لو علم بحقّ الله فإنّه يستوفي الحقّ، دون حقّ الناس،
 فإنّه إنّما يستوفيه لو طالب به صاحب الحقّ، وإلا فلا.

ومن هذا المنطلق قطع السارق من حقوق الناس موقوف على مطالبة
 المسروق منه، بأن يرفعه إلى الحاكم، ويدلّ عليه النصوص كما هو المشهور،
 وادّعى عليه الإجماع، وللأصل الذي لا ينفيه الإطلاق بعد تقييده بالنصّ المعتضد
 بالفتوى.

فلو لم يرافعه صاحب الحقّ لم يرفعه الإمام مطلقاً حتّى لو قامت عليه البيّنة
 حسبة - أي بنية الاحتساب لله - أو علم به الحاكم، بل لو أقرّ به عنده مرّتين.

ومن النصوص: صحيح الحسين بن خالد^(١)، عن عليّ بن محمّد، عن
 محمّد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين بن خالد، عن

(١) الوسائل ١٨ : ٣٤٤، الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

أبي عبد الله عليه السلام، قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره، لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه، قال : كيف ذلك ؟ قال : لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس. ورواه البيهقي بإسناده عن محمد بن يعقوب، ويؤيده خبر صفوان^(١) وقصّة قميصه المسروق.

إلا أنّه قيل صحيح الحسين بن خالد معارض لصحيح الفضيل - كما مرّ - .
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ - إلى أن قال - . فقال له بعض أصحابنا : يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام عليه السلام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها ؟ فقال : إذا أقرّ على نفسه عند الإمام عليه السلام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله (المعتضة بعدة روايات دالة على أنّ الإمام عليه السلام له أن يقطع يد المقرّ بالسرقه، والترجيح مع صحیحة الفضيل لموافقته للكتاب والسنة، إلا أنّه أورد عليه أنّ عموم السنة يقيّد بالصحيح، وعموم الكتاب لا يؤخذ به إذ لم تكن الآية في مقام البيان مع كثرة القيود والشرائط، أضف إلى ذلك على فرض الإطلاق فإنّه يقيّد، كما أنّ آية القطع مخصوصة بصورة قطع اليد ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ ولا تشمل المراتب الأخرى، فتأمل .

وذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط إلى القول بالتفصيل بين الإقرار

(١) الوسائل ١٨ : ٣٢٩، الباب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٢.

٤٤٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وغيره، أنه إن أقرّ مرتين عند الحاكم فإنه يقطع وإن لم يرفعه صاحب الحقّ المسروق منه تمسكاً بعموم النصوص، ولأنّه إنّما لا يقطع في البيّنة أو غيرها دون الإقرار، لأنّه في إقامة البيّنة يحتمل أن يكون عنده على نحو الوديعه أو الهبة أو الملك، وهذا كلّه ينتفي بالإقرار، ثمّ ربما لا يقطع من دون المرافعة نظراً له وإبقاء عليه، ومع الإقرار وقاعدة الإقدام على ضرر نفسه، ولا معنى للتمهّل والتنظر والرفق به.

ولكنّ هذه الوجوه ضعيفة لاستحسانها، وضرورة إطلاق النصّ المزبور المعتضد بفتاوى الأصحاب والتي مقتضاها تغليب وتقديم حقّ الآدمي على حقّ الله تعالى بإذنه، بخلافه في الزنا الذي لا يسقط بإباحة الوطء ولا بالعفو دون السرقة.

فلا يقطع إلاّ مع المرافعة ومطالبة المسروق منه من الحاكم ذلك. وحينئذٍ لو وهبه المال المسروق قبل الرفع إلى الإمام سقط الحدّ وكذا لو عفّ عن القطع، كما عليه الإجماع وادّعاء عدم الخلاف فيه، ولقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر سماعة^(١)، وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه أنا أهب له لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾^(٢) فإذا انتهى إلى الإمام فليس

(١) الوسائل ١٨ : ٣٣٠، الباب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

(٢) التوبة: ١١٢.

لأحد أن يتركه، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد.
 وصحيح الحلبي^(١) : عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
 عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن الرجل يأخذ اللص
 يرفعه أو يتركه، فقال : إن صفوان بن أمية كان مضطجماً في المسجد فوجد
 فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه سرق حين رجع فقال : من
 ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي :
 اقطعوا يده، فقال : صفوان تقطع يده لأجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم .
 قال : فأنا أهبه له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إلي ؟ قلت :
 فالإمام بمنزله إذا رفع إليه ؟ قال : نعم . وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام
 فقال : حسن .

وفي صحيح ضريس^(٢) : محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل
 ابن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب،
 عن ضريس الكناسي، عن الباقر عليه السلام، قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون
 الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام . ورواه
 الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب .
 وخبر الحسن بن أبي العلاء .

وموثقة السكوني^(٣) : عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

(١) المصدر : الحديث ٢ .

(٢) المصدر : الباب ١٨ ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل ١٨ : ٣٣٣ ، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود ، الحديث ٤ .

٤٤٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشفعن في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، واشفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الدم. وعن الكافي والفتيه: (إذا رأيت الندم)، فالغفو والهبة قبل الأخذ للحاكم. فأما بعد المرافعة إليه فإنه لا يسقط بهبة ولا عفو، للأصل وللنصوص، كما مرّ عليه الإجماع.

وتفريعاً على هذا يقال:

لو سرق مالاً فملكه بشراء ونحوه قبل المرافعة إلى الحاكم سقط الحدّ أيضاً لما مرّ من النصّ الدالّ على الهبة. والذي لا فرق بينها وبين غيرها من وجوه التملك لو حدة الملاك بينهما، فيقتضي عدم توجه صاحب المال عليه حينئذٍ فلا يستحقّ أن يأخذه إلى الحاكم ومرافعته إليه. نعم، لو ملكه بعد المرافعة وثبتت السرقة عليه لم يسقط الحدّ حينئذٍ للأصل وغيره من النصوص ودعوى الشهرة والإجماع.

قال السيّد الخميني رحمته الله: لو أقيمت البيّنة عند الحاكم أو قرّ بالسرقة عنده أو علم ذلك لم يقطع حتّى يطالبه المسروق منه، فلو لم يرفعه إلى الحاكم لم يقطعه، ولو عفا عنه قبل الرفع سقط الحدّ، وكذا لو وهبه المال قبل الرفع، ولو رفعه إليه لم يسقط الحدّ، وكذا لو وهبه بعد الرفع، ولو سرق مالاً فملكه بشراء ونحوه قبل الرفع إلى الحاكم وثبوتته سقط الحدّ، ولو كان ذلك بعده لم يسقط^(١).

ويقول السيّد الخوئي رحمته الله: إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بيّنة بناءً على قبول

(١) التحرير ٢: ٤٩٠، مسألة ٣.

البيّنة الحسينيّة كما قوّيناه سابقاً، فهل للإمام أن يقيم الحدّ عليه من دون مطالبة المسروق منه؟ فيه خلاف، والأظهر جواز إقامة الحدّ عليه.

وفي الهامش: خلافاً للمشهور حيث ذهبوا إلى أنّه لا تقطع يد السارق قبل مطالبة المسروق منه، واستدلّوا على ذلك بصحيفة الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام... ولكنها معارضة بصحيفة الفضيل... المعتضدة بعدة روايات دالة على أنّ الإمام له أن يقطع يد المقرّ بالسرقة، ولا شكّ في أنّ الترجيح مع صحيفة الفضيل، لموافقها للكتاب والسنة الدالّين على قطع يد السارق، ولم يثبت تقييد ذلك بمطالبة المسروق منه، وإتّما الثابت سقوط الحدّ فيما إذا عفا المسروق منه قبل رفع الأمر إلى الحاكم والثبوت عنده. انتهى كلامه.

إلا أنّه بعد أن كان حدّ السرقة من حدود الناس، فإنّ إسقاط الحقّ وإثباته موقوف عليهم، فكيف يجري الحدّ مع عدم مطالبة صاحب الحقّ؟ فالمختار ما ذهب إليه المشهور.

وفي اللمعة وروضتها: (المسألة التاسعة: لا قطع) على السارق (إلاّ بمرافعة الغريم له) وطلب ذلك من الحاكم (ولو قامت) عليه (البيّنة) بالسرقة أو أقرّ مرتين (فلو تركه) المالك (أو وهبه المال سقط) القطع لسقوط موجه قبل تحتمه (وليس له العفو) على القطع (بعد المرافعة) وإن كان قبل حكم الحاكم به، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله لصفوان بن أمية حين سرق رداءه فقبض على السارق وقدمه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ وهبه: (ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إليّ) وقال الصادق عليه السلام: إنّما الهبة قبل أن يُرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزّ وجلّ: والحافظون لحدود الله فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه (وكذا لو ملك) السارق (المال) المسروق

(بعد المرافعة لم يسقط) القطع (ويسقط بملكه) له (قبله) لما ذكر^(١).

وفي السرائر: الحقوق على ثلاثة أضرب: حقّ الله محض، وحقّ للآدمي محض، وحقّ لله ويتعلّق بحقّ للآدميين. فأما حقوق الله المحضة، فكحدّ الزنا والشرب، فإنّه يقيمه الإمام من غير مطالبة آدمي. وأما حقوق الآدميين المحضة المختصّة بهم، فلا يطالب بها الإمام إلاّ بعد مطالبتهم إياه باستيفائها. فأما الحقّ الذي لله ويتعلّق به حقّ الآدمي، فلا يطالب به أيضاً ولا يستوفيه إلاّ بعد المطالبة من الآدمي، وهو حدّ السارق، فمتى لم يرفعه إليه ويطالب بماله، لا يجوز للحاكم إقامة الحدّ عليه بالقطع. فعلى هذا التحرير: إذا قامت عليه البيّنة بأنّه سرق نصاباً من حرز لغائب، وليس للغائب وكيل يطالب بذلك لم يقطع حتّى يحضر الغائب ويطالب، فأما إن قامت عليه البيّنة أو أقرّ بأنّه قد زنى بأمة غائب، فإنّ الحاكم يقيم الحدّ عليه، ولا ينتظر مطالبة آدمي لأنّ الحقّ لله تعالى محضاً. ولهذا قال شيخنا في مسائل الخلاف: مسألة: إذا سرق عيناً يجب فيها القطع فلم يقطع حتّى ملك السرقة بهبة أو شراء لم يسقط القطع عنه، سواء ملكها بعد أن ترافعا إلى الحاكم أو قبله، بل إن ملكها قبل الترافع، لم يقطع إلاّ أنّ القطع سقط، لكن لأنّه لا مطالب له بها، ولا قطع بغير مطالبة بالسرقة، فهذا آخر كلامه ﷺ، ونعم ما قال. قد قلنا: أنّه لا قطع إلاّ على من سرق من حرز، فيحتاج إلى شرطين: السرقة والحرز، فإن سرق من غير حرز فلا قطع، وإن انتهب من حرز فلا قطع أيضاً، وكذلك إن خان في ودیعة عنده، لأنّ الخائن غير السارق لغّةً وشرعاً، لأنّ الخائن من خان إنساناً

في وديعته عنده، والسارق آخذ الشيء على جهة الاستخفاء من حرزه. ولا قطع أيضاً على العاصب، لأنّ العاصب غير الخائن وغير السارق وهو الذي يأخذ الشيء قهراً وجهراً، ولا على المختلس، رواه جابر: إنّ النبي ﷺ قال: ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع^(١).

وقال عليه الرحمة: قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة: إذا قامت عليه البيّنة بأنّه سرق نصاباً من حرز لغائب، وليس للغائب وكيل يطالب بذلك، لم يقطع حتّى يحضر الغائب، وكذلك إن قامت عليه البيّنة بأنّه زنى بأمة غائب، لم يقيم عليه الحدّ حتّى يحضر الغائب، وإن أقرّ بالسرقة أو بالزنا أقيم عليه الحدّ فيهما. قال محمّد بن إدريس: أمّا قوله ﷺ في القطع فصحيح، لأنّه لا مطالب له، وقد قلنا إنّ القطع لا يجب إلّا بعد المطالبة من المسروق منه، وها هنا لا مطالب له، فلاجل ذلك لم يقطع لأنّه حقّ من حقوق الآدميين فلا يقام إلّا بعد مطالبته به على ما قدّمناه، فأما إقامة حدّ الزنا فلا وجه لتركه بحال، لأنّه حقّ لله محض، إلّا أن يدعي الزاني بالأمة المذكورة أنّ مولاها أباحه نكاحها، فيصير شبهة، فلا يقام لأجل ذلك، لا لأجل غيبة سيدها، بل لقوله ﷺ: (ادرأوا الحدود بالشبهات) فأما قوله ﷺ فإن أقرّ بالسرقة أو الزنا أقيم عليه الحدّ، فغير مستقيم ولا واضح، بل نقول في القطع في السرقة لا يقطع كما قلناه في إقامة البيّنة لأنّه لا مطالب له أيضاً ها هنا، فلا فرق في هذا بين البيّنة والإقرار في أنّه لا يقام عليه الحدّ الذي هو القطع، فأما حدّ الزنا فإنه يقام على كلّ حال، لأنّه أقرّ بالزنا، وما ادّعى الإباحة

٤٤٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

من مولاها، بخلاف إقامة البيّنة ثم يدّعي الزاني الإباحة، فتصير شبهة كما قلناه، فليلاحظ ما قاله عليه السلام، وما تبّهنا عليه وحرّراه، فإنّه واضح للمتأمل المحصل غير المقلّد للرجال.

وفي رياض المسائل: «الثالثة: (قطع السارق موقوف) عندنا (على مرافعة المسروق منه) له إلى الإمام تغليّباً لحقّ الناس فيه، (فلو لم يرافعه) إليه (لم يرافعه الإمام) ولم يقطعه وإن قامت عليه البيّنة حسبة أو أقربها مرّتين.

وكذا لو علم بسرّفته كما في الخبر^(١): «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزجره وينهاه ويمضي ويدعه، قال: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان لله تعالى فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس».

ولو وهبه المالك العين بعد السرقة، أو عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع (و) إن كان (لو رافعه لم يسقط) عنه (الحدّ) مطلقاً ولو عفى عنه أو وهبه [قطع] لقول النبي صلى الله عليه وآله المروي في الصحيح^(٢) والحسن^(٣) وغيرهما^(٤) لصفوان بن أمية حين سُرق رداءه فقبض السارق وقدمه إلى النبي صلى الله عليه وآله ثم وهبه: «ألا كان ذلك قبل أن ينتهي به إليّ».

(١) الوسائل ١٨ : ٣٤٤، الباب ٣٢ مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٨ : ٣٢٩، الباب ١٧ مقدّمات الحدود، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١٨ : ٣٢٩، الباب ١٧ مقدّمات الحدود، ذيل الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٨ : ٥٠٩، الباب ١٨ حدّ السرقة، الحديث ٤.

وللموثق^(١): «من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذاك قول الله عز وجل ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه».

وفي الصحيح^(٢): «لا يعفى عن الحدود التي لله تعالى دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام».

وفي الخبر^(٣): «ولا يشفعن في حدّ إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الدم» كما في نسخة وبدل الدم بالندم في أخرى^(٤).

(١) الوسائل ١٨ : ٣٣٠، الباب ١٧ مقدمات الحدود، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٨ : ٣٣٠، الباب ١٨ مقدمات الحدود، الباب ١.

(٣) الوسائل ١٨ : ٣٣٣، الباب ٢٠ مقدمات الحدود، الحديث ٤.

(٤) رياض المسائل ١٠ : ٢٠٣ - ٢٠٤.

الفقه المقارن العامي :

جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة) : (مطالبة المسروق منه بالقطع) الحنفية والحنابلة وأصحاب الشافعي قالوا: إنَّ القطع يتوقّف على مطالبة من سرق منه ذلك المال، لأنَّ الغالب في حدّ السرقة حقّ المخلوق، لأنَّ الخصومة شرط لظهور السرقة، والخصم هو المسروق منه. المالكية والحنابلة في إحدى رواياتهم قالوا: إنَّ القطع لا يفترق إلى مطالبة المسروق منه، بل ينفذ بدونه. لأنَّ الغالب في حدّ السرقة، حقّ الخالق، لا حقّ المخلوق ولعموم الآية الكريمة، وكما في حدّ الزنا^(١).

وفي (المغني) (مسألة) قال: (ولا يقطع وإن اعترف أو قامت بيّنة حتّى يأتي مالك المسروق يدعيه) وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو بكر يقطع ولا يفترق إلى دعوى ولا مطالبة وهذا قول مالك وأبي ثور وابن المنذر لعموم الآية ولأنّ موجب القطع ثبت فوجب من غير مطالبة كحدّ الزنا. ولنا أنّ المال يباح بالذللّ والإباحة فيحتمل أنّ مالكة أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو أذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لنزول هذه الشبهة وعلى هذا يخرج الزنا فإنّه لا يباح بالإباحة، ولأنّ القطع أوسع في الإسقاط، ألا ترى أنّه إذا سرق مال ابنه لم يقطع؟ ولو زنى بجاريته حدّ ولأنّ القطع شرع لصيانة مال الآدمي، فله به تعلق فلم يستوف من غير حضور مطالب به، والزنا حقّ

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٩١.

لله تعالى محض فلم يفتقر إلى طلب به . إذا ثبت هذا فإن وكيل المالك يقوم مقامه في الطلب ، وقال القاضي إذا أقر بسرقة مال غائب حبس حتى يحضر الغائب لأنه يحتمل أن يكون قد أباحه ، ولو أقر بحق مطلق لغائب لم يحبس لأنه لا حق عليه لغير الغائب ولم يأمر بحبسه فلم يحبس وفي مسألتنا تعلق به حق الله تعالى وحق الآدمي فحبس لما عليه من حق الله تعالى فإن كانت العين في يده أخذها الحاكم وحفظها للغائب وإن لم يكن في يده شيء فإذا جاء الغائب كان الخصم فيها^(١) .

(١) المغني ١٠ : ٣٠٠ .

المسألة الخامسة

لو أخرج السارق المال من حرزه ثم أعاده إلى الحرز، فما هو حكمه ؟
 المسألة ذات صور، فإنّ الإعادة تارةً قبل المرافعة وأخرى بعدها وبعد
 ثبوت السرقة، ففي الصورة الثانية يقطع بلا خلاف للنصوص الدالة عليه. وأمّا في
 الصورة الأولى فقد اختلف الأعلام فيها، فعن المبسوط والخلاف لم يسقط الحدّ،
 لحصول السبب التامّ للقطع وهو إخراج النصاب.

وقيل بالتردد كما في الشرائع وفي القواعد من جهة أنّ القطع موقوف على
 المرافعة عند الحاكم، وإذا أعاده إلى الحرز فكأنّه أعاده إلى صاحبه، فلم تبق له
 حقّ المطالبة.

نعم، لو لم يعلم بإعادته المالك وتلف قبل الوصول إليه، ولم يخبره السارق
 به فإنّه يتمكّن من المطالبة، كما يكون السارق ضامناً للمال ويترتب على المطالبة
 ثبوت القطع.

وربما يقال بعدم القطع وإن تلف في الحرز بعد الإعادة، للشكّ في ثبوت
 القطع بمثل هذه السرقة، ومع وجود الشكّ والشبهة تكون الحكومة لقاعدة الدرء،
 فتأمل.

قال السيّد الخميني رحمته الله : لو أخرج السارق المال من حرزه ثمّ أعاده إليه
 فإن وقع تحت يد المالك ولو في جملة أمواله لم يقطع، ولو أرجعه إلى حرزه ولم
 يقع تحت يده كما لو تلف قبل وقوعه تحت يده فهل يقطع بذلك ؟ الأشبه ذلك. وإن

لا يخلو من إشكال^(١).

ويقول السيّد الخوئي رحمته: لو أخرج المال من حرز شخص، ثمّ رده إلى حرزه، فإن كان الردّ إليه ردّاً إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان.

وفي الهامش: لأنّه ردّ المال إلى صاحبه.

ثمّ قال: وفي سقوط الحدّ خلاف، والأظهر عدم السقوط.

وفي الهامش: وذلك لأنّ السرقة بقدر النصاب حيث كانت تمام الموضوع

لإقامة الحدّ فالسقوط يحتاج إلى دليل، كما إذا تاب وجاء من قبل نفسه وردّ

السرقة إلى صاحبها، ولم يدلّ دليل على سقوط الحدّ بمجرد الردّ كما في المقام.

نعم، إذا كانت إقامة الحدّ مشروطة بمطالبة المسروق منه - كما هو المشهور - سقط

الحدّ عنه عندئذٍ، لأنّ المسروق منه ليس له المطالبة بعد الردّ^(٢).

فروع:

الأوّل:

ويتفرّع على هذه المسألة أنّه لو اشترك جماعة في هتك حرز، وأخرج

أحدهم المال وبلغ النصاب فإنّ القطع يكون عليه خاصّة لانفراده بالموجب الذي

هو إخراج المال من الحرز بعد هتكه، ولو بالاشتراك مع غيره على السويّة أو مع

التفاوت فهو السارق دون شركائه بالهتك، خلافاً لأبي حنيفة القائل بتوزيع السرقة

عليهم فإنّ أصاب كلّ منهم قدر النصاب قطعهم، فهذا واضح الفساد لعدم صدق

(١) التحرير ٢: ٤٩٠، مسألة ٤.

(٢) التكملة ١: ٣١٤، مسألة ٢٥٤.

٤٥٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

الشرائط على الجميع، وما ذكره مجرد استحسان ظني لا دليل عليه.
قال السيد الخميني: لو هتك الحرز جماعة فأخرج المال منه أحدهما فالقطع عليه خاصة ولو قرّبه أحدهم من الباب وأخرجه الآخر من الحرز فالقطع على المخرج له، ولو وضعه الداخل في وسط النقب وأخرجه الآخر الخارج فالظاهر أنّ القطع على الداخل، ولكن لو وضعه بين الباب الذي هو حرز للبيت بحيث لم يكن الموضوع داخلياً ولا خارجاً عرفاً فالظاهر عدم القطع على واحد منهما.

نعم لو وضعه بنحو كان نصفه في الخارج ونصفه في الداخل فإن بلغ كلّ من النصفين النصاب يقطع كلّ منهما، وإن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل، وإن بلغ الداخل ذلك يقطع الخارج.

الثاني :

ولو قرّب المال أحد الشركاء في السرقة من النقب مثلاً وأخرجه الآخر فالقطع يكون عليه دون المقرّب، لعدم صدق السرقة على من قرّب، وإنه يحكم من يحرك المال في الحرز من مكان لآخر.

الثالث :

وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب وأخرجها الخارج، كما ذهب إليه ابن إدريس في السرائر محتجاً بالصدق العرفي المذكور، فإن السرقة تصدق على الخارج منهما دون الداخل.

وقيل : لا قطع عليهما لأنّ كل واحد منهما لم يخرج عن كمال الحرز، وللشبهة الدارة، وقيل : عليهما القطع لاشتراكهما في النقب والإخراج معاً فكانا كالواحد المنفرد بذلك، ولأننا لو قلنا لا قطع كان ذريعة إلى سقوط القطع بالسرقة، لأنّه لا إنسان إلا ويشارك غيره فيسرقة وهكذا^(١).

وأشار صاحب الجواهر رحمته إلى تفصيل في المسألة قائلاً: وقد يقال إنّ الوضع في النقب لا يخلو من أحوال ثلاثة :

أحدها : أن يكون على حال لا يخرج به عن صدق البقاء في الحرز، ولا ريب في أنّ القطع حينئذٍ على الخارج الذي أخذه من المشارك في الهتك.

والثاني : أن يكون على حال خرج به عن ذلك، ولا ريب في أنّ القطع حينئذٍ على الداخل المخرج له عن الحرز الواضع له في خارج الحرز.

والثالث : أن يكون في حال يشك فيه، والمتمّجه فيه عدم القطع على أحد منهما كما سمعته من الشيخ، للشبهة وللشك في الشرط الذي هو الإخراج من الحرز المقتضي للشك في المشروط، والله العالم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الرابع :

ولو هتك الحرز صيباً أو مجنوناً، ثمّ كمل فأخرج المال من الحرز قبل اطلاع المالك، فما هو حكمه ؟

قيل : لا يقطع لعدم تكليفه حين الهتك، وحين التكليف إنّما أخذ من حرز

(١) التحرير ٢ : ٤٩١، المسألة ٥.

٤٥٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

متهك. والقطع إنما يترتب على المكلف حين الهتك والإخراج من الحرز، لأنه القدر المتيقن من النصّ والفتوى، فإذا وقع أحدهما حين عدم التكليف لم يترتب عليه عقوبة، ومع الشكّ تحصل الشبهة الدرائة.

وقيل : يقطع للإطلاقات ولصدق السرقة عليه بعد الإخراج، والأول هو

الأقوى والمختار.

المسألة السادسة

لو أخرج قدر النصاب في دفعات متعدّدة، فما هو حكمه؟
لا خلاف فيما لو أخرج قدر النصاب دفعة واحدة من الحرز وجب القطع،
وأما لو أخرجه مراراً متعدّدة، فقد اختلف الأعلام فيه.

فقيل: لا قطع عليه للأصل ولعدم صدق السرقة في الحرز في الثانية بعد
التهتك في الأولى. وقيل: يجب عليه الحدّ طال الزمن أم قصر؛ لأنّه أخرج نصاباً
على كلّ حال، واشترط المرّة في الإخراج لا دليل عليه.
ومنهم من توقف وتردّد في المسألة.

والمختار: التفصيل بالرجوع إلى العرف وصدق السرقة في الدفعات، فإنّها
مع قصر الزمان ربما تعدّ بمنزلة الدفعة الواحدة كما لو كان في ليلة واحدة، فيقطع
حينئذٍ، وإلا فمع الشكّ والشبهة تكون الحكومة بيد قاعدة الدرء.

نعم، لو أخرج النصاب من حرزين فصاعداً لم يقطع بناءً على ما ذكر من
اعتبار الاتحاد عرفاً إلا أن يكونا في حكم واحد كغرفتين في دار واحدة، فإنّ
إخراجهما عن الدار يعدّ عرفاً سرقة واحدة.

قال السيّد الخميني رحمته الله (١): لو أخرج النصاب دفعات متعدّدة فإن عدّت
سرقة واحدة كما لو كان شيئاً ثقیلاً ذا أجزاء فأخرجه جزءاً فجزءاً بلا فصل طويل

(١) التحرير ٢: ٤٩١، مسألة ٦.

٤٥٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

يخرجه عن اسم الدفعة عرفاً يقطع، وأما لو سرق جزءاً منه في ليلة وجزءاً منه في ليلة أخرى فصار المجموع نصاباً فلا يقطع، ولو سرق نصف النصاب من حرز ونصفه من حرز آخر فالأحوط لو لم يكن الأقوى عدم القطع.

ويقول السيد الخوئي رحمته الله: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعدّدة، فعندئذٍ إن عدّ الجميع عرفاً سرقة واحدة قطع وإلا فلا.

وفي الهامش: فإنّ المعتبر أن يكون المسروق بقدر النصاب في سرقة واحدة ولا يكفي في بلوغ النصاب ضمّ سرقة إلى سرقة أخرى^(١).

وفي اللعة وروضتها: (ولو أخرجه) أي أخرج النصاب (من الحرز الواحد مراراً) بأن أخرج كلّ مرّة دون النصاب واجتمع من الجميع نصاب (قيل: وجب القطع) ذهب إلى ذلك القاضي ابن البرّاج، والعلامة في الإرشاد لصدق سرقة النصاب من الحرز فيتناوله عموم أدلة القطع، ولقوله عليه السلام: (من سرق ربع دينار فعليه القطع) وهو متحقّق هنا. وقيل: لا قطع مطلقاً ما لم يتحد الآخذ لأصالة البراءة ولأنّه لما هتك الحرز وأخرج أقلّ من النصاب لم يثبت عليه القطع، فلما عاد ثانياً لم يخرج من حرز، لأنّه كان منبوذاً قبله فلا قطع، سواء اجتمع منهما - من الدفعتين - معاً نصاب أم كان الثاني وحده نصاباً من غير ضميمة - فهي مستقلّة بنفسها في الذهاب - وفقّ العلامة في القواعد بين قصر زمان العود وعدمه، فجعل الأوّل بمنزلة المتحد دون الثاني. وفصل في التحرير فأوجب الحدّ إن لم يتخلّل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمّى سرقة واحدة عرفاً. وهذا

(١) التكملة ١: ٣١٥، مسألة ٢٥٦.

أقوى، لدلالة العرف على اتحاد السرقة مع فقد الشرطين - اطلاع المالك وعدم قصر الزمان - وإن تعدد الإخراج، وتعددها بأحدهما.

وفي السرائر: فإن نقب إنسان وحده، ودخل فأخرج ثمن دينار ثم عاد من ليلته أو من الليلة الثانية، فأخرج ثمن دينار، فأكمل النصاب فإنه يجب عليه القطع ولو قلنا أنه لا قطع عليه لكان قوياً، لأنه ما أخرج من الحرز في دفعة واحدة ربع دينار، ولا قطع على من سرق أقل منه. ودليل الأول أن النبي ﷺ قال: (من سرق ربع دينار فعليه القطع)، ولم يفصل، وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(١) وهذا سارق لغةً وشرعاً، وبهذا أفتى وعليه أعمل^(٢).

(١) المائة : ٣٨.

(٢) السرائر ٣ : ٤٩٨.

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المغني) (فصل) وإذا الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب نظرت فإن كان في وقتين متباعدين أو ليلتين لم يجب القطع لأن كل واحدة منهما سرقة مفردة لا تبلغ نصاباً وكذلك إن كانا في ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة. وإن تقاربا وجب قطعه لأنها سرقة واحدة وإذا بني فعل أحد الشريكين على فعل شريكه فبناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى.

المسألة السابعة

لو نقب وهتك حرزاً فأخذ النصاب إلا أنه أقبض عليه قبل إخراجه من
الحرز، فما هو حكمه؟

ذهب المشهور كما هو المختار إلى عدم القطع.

أولاً: للأصل فإن الأصل عدم القطع إلا ما ثبت، ومع الشك يؤخذ بالأصل.
وثانياً: لخبر إسحاق، وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه أن
علياً عليه السلام كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت، ويكون
فيها ما يجب فيه القطع.

وموثقة السكوني^(١): وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في السارق إذا أخذ وقد أخذ
المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار.
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

ويتفرع على هذا لو أخذه وأحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن النصاب ثم
أخرجه من الحرز مثل إن خرق الثوب أو ذبح الشاة، فلا قطع، للأصل بعد عدم
الصدق، نعم، عليه الضمان لما أحدثه به، ولو أخرج نصاباً فنقصت قيمته بفعله أو

(١) الوسائل ١٨: ٤٩٨، الباب ٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢-٣.

٤٦٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

بغيره بعد الإخراج قبل المرافعة أو بعدها ثبت القطع لتحقق الشروط.

قال السيد الخميني رحمته الله^(١): لو دخل الحرز فأخذ النصاب وقبل الإخراج منه أخذ لم يقطع، ولو أحدث في الشيء الذي قدر النصاب داخل الحرز ما أخرجه عن النصاب ثم أخرجه لم يقطع، كما لو ذبح الشاة أو خرق الثوب داخل الحرز. ويقول السيد الخوئي رحمته الله: إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب ثم أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حدّ النصاب، وذلك كأن يخرق الثوب أو يذبح الشاة ثم يخرجها، فالظاهر أنه لا يقطع.

وفي الهامش: كما هو المشهور، لأنّ المعتبر في القطع - على ما هو ظاهر روايات الباب - أن تبلغ قيمة المسروق خمس دينار أو ربع دينار على ما تقدّم ولا تصدق السرقة قبل الإخراج والمسروق - في مفروض الكلام - لا تبلغ قيمته النصاب بعد الإخراج وإن كانت كذلك قبله ثم قال: وأما إذا أخرج المال من الحرز وكان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره، فلا إشكال في القطع.

وفي الهامش: لأنّ المعتبر في قطع يد السارق هو أن يكون المخرج مالاً بقدر النصاب. والمفروض أنه في المقام كذلك، وعليه فلا أثر لنقصان قيمته بعد ذلك.

(١) التحرير ٢: ٤٩١، مسألة ٧.

المسألة الثامنة

لو ابتلع داخل الحرز ما قدره النصاب، فما هو حكمه؟
 المسألة ذات صور، فإن ما يبتلعه تارةً يوجب استهلاكه فيكون بحكم العدم
 أو من العدم كالطعام فإنه لم يقطع، وإن كان ضامناً لما أتلفه. وأخرى لا يوجب
 الابتلاع انعدامه بل يبقى قيمته وغير ناقصة عن النصاب كاللؤلؤة والذهب
 ونحوهما، وهذا تارةً يتعدّر إخراجة عادة فهو بحكم التالف فلا قطع حينئذٍ على
 المبتلع لعدم الشرط، وإنما يضمن المال عيناً إن اتفق الخروج، وإلا فبالمثل أو
 القيمة للحيلولة. وأخرى لا يتعدّر خروجه ولو بالنظر إلى عادته، فخرج والمال
 في جوفه، فإنه يجري عليه الحدّ، إذ أنه بحكم من يدعه في وعاء ولو اتفق فساده
 على خلاف العادة قبل القطع فليل لا يقطع. وقيل بالقطع، والأول هو الأولى
 للشبهة الدارئة.

وعند العامة لا يقطع مطلقاً، لأنه متلف بالابتلاع ولأنه مكره على
 الإخراج، وهو كما ترى واضح الضعف، والله العالم بحقائق الأمور.

قال الإمام الخميني رحمته الله^(١): لو ابتلع النصاب داخل الحرز فإن استهلك في
 الجوف كالطعام لم يقطع، وإن لم يستهلك لكن تعدّر إخراجة فلا قطع ولا سرقة،
 ولو لم يتعدّر إخراجة من الجوف ولو بالنظر إلى عادته فخرج وهو في جوفه ففي

(١) التحرير ٢: ٤٩١، مسألة ٨.

٤٦٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

القطع وعدمه وجهان، أشبههما القطع إذا كان البلع للسرقة بهذا النحو، وإلا فلا قطع. ويقول السيد الخوئي رحمته : إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب، فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع.

في الهامش: لما تقدّم من اعتبار كون المخرج مالاً بقدر النصاب في القطع وإلا فلا قطع.

ثمّ قال: وإن لم يستهلكه كاللؤلؤ ونحوه، فإن كان إخراجُه متعذراً فهو كالتالف فلا قطع أيضاً.

في الهامش: لعين ما تقدّم.

فقال: ولكنّه يضمن المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيميّاً، وفي مثل ذلك لو خرج المال اتفاقاً بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه ردّ نفس العين، ولا قطع أيضاً.

وفي الهامش: وذلك لما عرفت من أنّ المعتبر في القطع هو تحقّق عنوان إخراج المال من الحرز بحدّ النصاب، فإنّه الموضوع لوجوبه، والمفروض عدم تحقّقه هنا.

ثمّ قال: نعم لو ردّ إلى مالكة مثله أو قيمته ثمّ اتفق خروجه فالظاهر عدم وجوب ردّه عليه.

في الهامش: وذلك لما ذكرناه في محلّه من عدم إمكان الجمع بين البديل والمبدل فإذا ردّ البديل من المثل أو القيمة إلى مالكة انتقل المبدل إلى الغارم، فلا يجب عليه ردّه. ودعوى أنّ الخروج اتفاقاً يكشف عن عدم صدق التلف عليه من أول الأمر واضحة الدفع. فقال: وأمّا لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز

في اللواحق ٤٦٣

ثمّ خرج منه، ولكن كان إخراجُه من بطنه غير متعذّر عادةً وكان قصده إخراجُه من الحرز بهذه الطريقة قطع.

وفي الهامش: لصدق هتك الحرز وإخراج المال منه بقدر النصاب الذي هو الموضوع لوجوب القطع.

ثمّ قال تَبَيَّنَ: ولو كان قصده من ذلك إتلافه ضمن ولا قطع عليه. وفي الهامش: أمّا ضمانه فلما عرفت. وأمّا عدم قطعه فلاّنه قاصد للإتلاف دون السرقة^(١).

وفي اللمعة وروضتها: (ولو ابتلع النصاب) كالدينار واللؤلؤة (قبل الخروج فإنّ تعذّر إخراجُه فلا حدّ) لأنّه كالتالف وإن اتّفق خروجه بعد ذلك وإن لم يتعذّر خروجه عادة قطع، لأنّه يجري مجرى إيداعه في وعاء ويضمن المال على التقديرين، وأرش النقصان.

وفي السرائر: فأما إن دخل الحرز فأخذ جوهرة فابتلعها، ثمّ خرج وهي في جوفه، فإن لم تخرج منه فعليه ضمانها، ولا قطع عليه، لأنّه أتلفها في جوف الحرز، بدليل أنّ عليه ضمانها، كما لو كان ذلك طعاماً فأكله، وخرج، فإنّه لا قطع عليه بلا خلاف، كذلك ها هنا وإن خرجت الجوهرة بعد خروجه من جوفه، قال قوم عليه القطع لأنّه أخرجها في وعاء، فهو كما لو جعلها في جراب أو جيب، وقال آخرون: لا قطع عليه لأنّه أخرجها معه مكرهاً على إخراجها، غير مختار لذلك، لأنّه لو أراد بعد ابتلاعها أن لا يخرجها معه من الحرز ما قدر على ذلك، فهو

(١) تكملة المنهاج ١: ٣١٧، مسألة ٢٥٨.

٤٦٤ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

كالمحمول على إخراجها ذلك الوقت، بدليل أنه ما كان يمكنه تركها، والخروج دونها، فهو كما لو نقب وأكره على إخراج المتاع، فإنه لا قطع عليه، كذلك ها هنا. وأمّا الذي يقوى في نفسي، وجوب القطع عليه، لعموم الآية، ولأنه نقب وأخرج النصاب ولم يستهلكه في الحرز ولا خارج الحرز، وليس كذلك المسألة الأولى، لأنه إذا لم يخرج منه ولا يقدر على إخراجها لا في الحرز ولا خارجه، فقد صار ضامناً لها، فهي كالمستهلكة في الحرز، والمسألة الثانية إذا كان قادراً على إخراجها خارج الحرز بمجرى العادة، فهي بمنزلة جعله لها في جراب معه أو وعاء وإخراجها فيه، وقياس ذلك على المأكول، فإنه يأكله قد استهلكه في الحرز، وأيضاً القياس عندنا باطل، وهذا تخريج المخالفين^(١).

(١) السرائر ٣: ٥٠٣.

الفقه المقارن العامي :

جاء في (المعني) : وإن ذبح الشاة في الحرز أو شقّ الثوب ثمّ أخرجهما وقيمتها بعد الشقّ والذبح نصاب فعليه القطع وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا قطع عليه في الشاة لأنّ اللحم لا يقطع عنده بسرقة والثوب إن شقّ أكثره فلا قطع فيه لأنّ صاحبه مخيّر بين أن يضمه قيمة جميعه فيكون قد أخرجوه وهو ملك به وقد تقدّم الكلام معه في هذه الأصول ، وإن دخل الحرز فابتلع جوهرة وخرج فلم تخرج فلا قطع عليه لأنّه أتلّفها في الحرز وإن خرجت ففيه وجهان : أحدهما : يجب لأنّه أخرجها في وعائها فأشبهه إخراجها في كتمه . والثاني : لا يجب لأنّه ضمنها بالبلع فكان إتلافاً لها ولأنّه ملجأ إلى إخراجها لأنّه لا يمكنه الخروج بدونها ، ومن تطيّب في الحرز بطيب وخرج ولم يبق عليه من الطيب ما إذا جمع كان نصاباً فلا قطع عليه ، لأنّ ما لا يجتمع قد أتلّفه باستعماله فأشبهه ما لو أكل الطعام ، وإن كان يبلغ نصاباً فعليه القطع لأنّه أخرج نصاباً وذكر فيه وجه آخر فيما إذا كان ما تطيّب به يبلغ نصاباً فعليه القطع وإن نقص ما يجتمع عن النصاب لأنّه أخرج نصاباً والأوّل أولى^(١) ...

وقال : (فصل) وإذا فعل في العين فعلاً نقصها به كقطع الثوب ونحوه وجب ردّه وردّ نقصه ووجب القطع ، وقال أبو حنيفة : إن كان نقصاً لا يقطع حقّ المغصوب منه إذا فعله الغاصب ردّ العين ولا ضمان عليه ، وإن كان يقطع حقّ الملك كقطع الثوب وخياطته فلا ضمان عليه ويسقط حقّ المسروق منه من العين ،

٤٦٦ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

وإن كان زيادة في العين كصبغة احمر أو أصفر فلا تردّ العين ولا يحلّ له التصرف فيها، وقال أبو يوسف ومحمد: تردّ العين، وبني هذا على أصله في أنّ الغرم يسقط عنه القطع. وأما إذا صبغه فقال: لا يرده لأنه لو رده لكان شريكاً فيه بصبغه، ولا يجوز أن يقطع فيما هو شريك فيه، وهذا ليس بصحيح لأنّ صبغه كان قبل القطع فلو كان شريكاً بالصبغ لسقط القطع وإن كان يصير شريكاً بالردّ فالشركة الطارئة بعد القطع لا تؤثر كما لو اشترى نصفه من مالكة بعد القطع، وقد سلم أبو حنيفة أنّه لو سرق فضة فضربها دراهم قطع ولزمه ردّها. وقال أصحابه لا يقطع ويسقط حقّ صاحبها منها بضربها وهذا شيء يبتّاه على أصولهما في أنّ تغيير اسمها يزيل ملك صاحبها وإن ملك السارق لها يسقط القطع عنه وهو غير مسلمّ لهما^(١).

هذا تمام الكلام في أحكام السرقة^(٢) على ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة. وتعميماً للفائدة تعرّضنا إجمالاً لفقهاء العامة أيضاً. وختاماً نحمد الله ونشكره على نعمائه وآلائه وفضله وهدايته، وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فالحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام أبد الآبدين على محمد وآله الطاهرين.

(١) المصدر: ٢٨٠.

(٢) هذا الكتاب هو المجلّد الواحد والعشرون من موسوعة (رسالات إسلامية) المطبوعة بقلم المؤلف.

الفهرس

- الإهداء..... ٧
- التقديم..... ٩
- المقدمّة - الحدود والتعزيرات لغةً واصطلاحاً..... ١١
- الفقه المقارن العامي..... ١٩
- تاريخ حكم السرقة..... ٢٣
- مسائل السرقة في منهاج المؤمنين..... ٣٣
- المقام الأوّل - في السارق وشروطه..... ٣٥
- الشرط الأوّل - البلوغ..... ٤٠
- الشرط الثاني - العقل..... ٥٨
- الشرط الثالث - ارتفاع الشبهة..... ٦٠
- الشرط الرابع - ارتفاع الشركة..... ٦٦
- الفقه المقارن العامي..... ٧٦
- الشرط الخامس - هتك الحرز منفرداً أو مشاركاً..... ٨٠
- الشرط السادس - إخراج المتاع بنفسه أو مشاركاً..... ٩١

٤٦٨ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

الشرط السابع - أن لا يكون والداً من ولده ٩٤

الفقه المقارن العامي ٩٨

الشرط الثامن - أن يأخذه سرّاً ١٠١

الفقه المقارن العامي ١٠٦

مسائل ١٠٧

المسألة الأولى - في سرقة الراهن والمؤجر ١٠٧

المسألة الثانية - في سرقة العبد وعبد الغنيمة ١٠٨

المسألة الثالثة - في سرقة الأجير والزوجين والضيف ١١٢

الفقه المقارن العامي ١٢٠

المسألة الرابعة - في حصول الشبهة الدارة ١٢٥

الفقه المقارن العامي ١٢٨

المسألة الخامسة - في سرقة الطير وحجارة الرخام ١٢٩

الفقه المقارن العامي ١٣٠

● المقام الثاني - في المسروق وما يتعلّق به ١٣١

الفقه المقارن العامي ١٤٠

تبيهات ١٤٥

التبيه الأول ١٤٥

التبيه الثاني - هل فرق بين عين الذهب وغيره ؟ ١٤٨

التبيه الثالث - هل فرق بين علم السارق بقيمة المسروق وعدم علمه ؟ ١٤٩

التبيه الرابع - هل يشترط في المال المسروق أن يكون محرزاً ؟ ١٥٠

الفقه المقارن العامي ١٦٢

٤٦٩	الفهرس
١٧٠	فروع
١٧٠	الفرع الأول - هل يقطع سارق ستارة الكعبة ؟
١٧٢	الفقه المقارن العامي
١٧٤	الفرع الثاني - هل يقطع من سرق من كُمّ الإنسان ؟
١٧٩	الفقه المقارن العامي
١٨٠	الفرع الثالث - هل يقطع من سرق الثمرة وهي على الشجرة ؟
١٨٤	الفقه المقارن العامي
١٨٧	الفرع الرابع - هل يقطع من سرق في عام المجاعة ؟
١٩١	الفقه المقارن العامي
١٩٢	الفرع الخامس - هل يقطع من سرق إنساناً ؟
٢٠٠	الفقه المقارن العامي
٢٠٣	من تقرير أبحاث آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي <small>رحمته الله</small>
٢٠٦	تنبيهات
٢١١	الفرع السادس - هل يقطع المعير لو سرق من مال المستعير ؟
٢١٣	الفقه المقارن العامي
٢١٤	الفرع السابع - لو أجر بيتاً وسرق المؤجر مالاً للمستأجر فهل تقطع يده ؟ ..
٢١٥	الفرع الثامن - لو سرق المالك ماله المفصوب فهل يقطع ؟
٢١٧	الفرع التاسع - هل يقطع من سرق مالاً موقوفاً ؟
٢١٩	الفقه المقارن العامي
٢٢٢	الفرع العاشر - هل يصدق عنوان الحرز في رعاية ونظر الجمال والراعي
٢٢٥	الفقه المقارن العامي

٤٧٠ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة

الفرع الحادي عشر - هل يقطع من سرق باب الحرز ونحوه؟ ٢٢٧

الفرع الثاني عشر - هل يقطع سارق الكفن؟ ٢٣٠

فروع..... ٢٣٤

الفقه المقارن العامي..... ٢٤٤

من قرارات سيدنا الأستاذ..... ٢٤٩

شبهات ثلاث..... ٢٥١

تبيهات..... ٢٥٢

● المقام الثالث - في طرق إثبات السرقة..... ٢٥٩

الفقه المقارن العامي..... ٢٦٩

شروط المقرّر..... ٢٧٣

فروع..... ٢٧٥

الفرع الأوّل - لو أقرّ مرتين مكرهاً... ثمّ ردّ السرقة بعينها، فهل يقطع؟ ٢٨٧

الفرع الثاني - لو أنكر ورجع بعد الإقرار فما هو حكمه؟ ٢٨٩

الفقه المقارن العامي..... ٢٩٤

الفرع الثالث - لو أقرّ مرّة ثمّ رجع عن إقراره فما هو حكمه؟ ٢٩٥

من قرارات أبحاث سيدنا الأستاذ..... ٢٩٦

تبيهات..... ٢٩٩

فرع - في العبد المبعض..... ٣٠٤

اشترائط الاختيار..... ٣٠٤

فروع..... ٣٠٨

تبيهات..... ٣١٢

٤٧١	الفهرس
٣١٥	● المقام الرابع - في الحدّ
٣٢٠	إشكال وجواب
٣٣٢	الفقه المقارن العامي
٣٤٢	فروع
٣٤٢	الفرع الأول - لو كان له إصبع زائد فما هو حكمه ؟
٣٤٣	الفرع الثاني - لو كان له يد زائدة فما هو حكمه ؟
٣٤٤	الفرع الثالث - لو كان له إصبع زائدة ملتصقة بأحد الأربيع فما هو حكمه ؟
٣٤٥	الفرع الرابع - لو كانت يده ناقصة من جهة الأصابع ... فما هو حكمه ؟
٣٤٦	الفرع الخامس - لو تكررت منه السرقة فما هو حكمه ؟
٣٥٠	الفقه المقارن العامي
٣٥١	الفرع السادس - هل تقطع اليد اليسرى في مورد من الموارد ؟
٣٥٦	الفقه المقارن العامي
٣٥٨	الفرع السابع - لو لم يكن للسارق يسار فهل يقطع يمينه ؟
٣٦٣	الفقه المقارن العامي
٣٦٥	الفرع الثامن - لو تاب السارق ... فهل توجب التوبة سقوط الحدّ عنه ؟
٣٧١	الفقه المقارن العامي
٣٧٣	الفرع التاسع - لو قطع الحدّ يسار السارق فما هو حكمه ؟
٣٧٦	الفقه المقارن العامي
٣٧٧	الفرع العاشر - لو سرى القطع فمات السارق فما هو حكمه ؟
٣٨١	الفرع الحادي عشر - في آداب القطع
٣٨٣	الفقه المقارن العامي
٣٨٥	من تقارير سيّدنا الأستاذ

٤٧٢ أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة
٣٨٨ تبيهاث
٣٩٥ فرع - تحقيق حكم الإصبع الزائد
٣٩٨ حد السرقة الثانية
٤٠٠ فروع
٤٠٣ ● المقام الخامس - في اللواحق
٤٠٨ المسألة الأولى - الفقه المقارن العامي
٤٠٩ تبيهاث
٤١٠ الفقه المقارن العامي
٤٢٤ المسألة الثانية - الفقه المقارن العامي
٤٣٠ المسألة الثالثة
٤٣١ فرع
٤٣٧ الفقه المقارن العامي
٤٣٨ المسألة الرابعة
٤٤٨ الفقه المقارن العامي
٤٥٠ المسألة الخامسة
٤٥١ فروع
٤٥٥ المسألة السادسة
٤٥٨ الفقه المقارن العامي
٤٥٩ المسألة السابعة
٤٦١ المسألة الثامنة
٤٦٥ الفقه المقارن العامي
٤٦٧ الفهرس